جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولى العام

# الحرب الاستباقية
# فى قواعد القانون الدولى المعاصر

رسالة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق

مقدمة من الباحث

**رضا سعيد محمد الجنزورى**

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

**الأستاذ الدكتور/ عائشة راتب** مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون الدولى العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
ووزيرة الشئون الاجتماعية (الأسبق)

**الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر** عضواً
...نون الدولى العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

**...دكتور/ أحمد رفعت** عضواً
...قانون الدولى العام - كلية الحقوق - بنى سويف.
...امعة بنى سويف

٢٠٠٧



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولى العام

# الحرب الاستباقية

# فى قواعد القانون الدولى المعاصر

رسالة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق

مقدمة من الباحث

**رضا سعيد محمد الجنزورى**

**لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :**

**الأستاذ الدكتور/ عائشة راتب** — مشرفاً ورئيساً
أستاذة القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.
ووزيرة الشئون الاجتماعية (الأسبق)

**الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر** — عضواً
أستاذ القانون الدولى العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

**الأستاذ الدكتور/ أحمد رفعت** — عضواً
أستاذة القانون الدولى العام – كلية الحقوق – بنى سويف.
ورئيس جامعة بنى سويف

٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

سورة البقرة الآية ٢٨٦

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾

سورة النساء الآية ١١٣

﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

سورة يوسف الآية ٧٦

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

سورة طه الآيات من ٢٥ : ٢٨

صدق الله العظيم

# إهـــداء

- إلى ربى قربا ...
- إلى النبى - صلاة الله وسلامه عليه - حباً ...
- إلـــى أمـــى الحبيبة ... التى ضحت من أجلى .. أسأل الله تعالى أن يمتعها بالصحة والعافية.
- إلـــى الأســـتاذ الدكتور/ كمال الجنزورى - رئيس وزراء مصر الأسبق والسيدة حرمة الذين كان لهما اليد الطولى فى دفعى إلى طريق العلم.
- إلى روح أبى وأخـى رحمهما الله تعالى.

**الباحث**

# شكر وتقدير

بعد حمد الله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل من هذا المنطلق، ومن منطلق قول الحق جل وعلا فى الحديث القدسى : «فإننى أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأم والعالمة الجليلة سعادة الأستاذة الدكتورة/ **عائشة راتب** – أستاذ القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة وزيرة الشئون الاجتماعية الأسبق على ما قامت به من جهد مشكور ومأجور إن شاء الله تعالى إذ منحتنى من وقتها الكثير ولم تضنَّ على بنصح أو إرشاد أو توجيه مما كان له أثر إيجابى وفعَّال فى مسيرة البحث والوصول به إلى المستوى اللائق بالبحوث العلمية المتعمقة. سائلاً الله جل علاه أن يجعل كل ما قدمت وتقدم فى ميزان حسناتها.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للسيد الأستاذ الدكتور/ **صلاح الدين عامر** أستاذ القانون الدولى العام – كلية الحقوق جامعة القاهرة، الذى شرف الباحث والبحث بتفضله مشكوراً بالموافقة على مناقشة هذا البحث رغم ظروفه وأعبائه التى تستغرق كل أوقاته.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للسيد الأستاذ الدكتور/ **أحمد رفعت** – أستاذ القانون الدولى العام كلية الحقوق جامعة

بنى سويف، رئيس جامعة بنى سويف الذى قبل مشكوراً ومأجوراً إن شاء الله مناقشة هذه الرسالة، سائلاً الله تعالى أن يجزيهما عن العلم وأن يجعل ما بذلاه فى ميزان حسناتهما وأن ينفعانا بتوجيهاتهما الرشيدة وإرشادتهما السديدة.

ولا يفوتنى أن أقدم جزيل الشكر والتقدير لكل من اسهم فى إخراج هذا البحث إلى النور.

**الباحث**

# المختصرات

**A.J.I.L.** : American Journal of International Law.

**Max Planck I.I.F.C.L.** : Max Planck Institute for International and Foreign Criminal Law.

**E.J.I.L.** : European Journal of International Law

**P.B.I.L.** : Philippin – yur Book of International Law.

**R.C.A.D.I.** : Recueil des cours de L'academie de droit International de al Haye.

**V.A.P.A.P.M.U.** : Violence Alegal and Political Analysis Published by Manchester University.

**B.Y.B.I.L.** : British year Book of International law.

**J.D.I.** : Journal du droit Internation.

# مقدمـــة

**موضوع البحث وأهميته :**

إن موضـــوع هـــذا البحـــث - الحرب الاسباقية فى قواعد القانون الدولـــى المعاصر - من أكثر المواضيع سخونة فى المجتمع الدولى المعاصر ومن أجل أن نتوصل إلى نتيجة بخصوص الحرب الاستباقية - بعدم شرعيتها - كـــان لابد علينا أن نقوم بالبحث عن جذور مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقـــات الدولية الخارجية وصولاً إلى فترة الأمم المتحدة - التنظيم الدولى المعاصـــر - وبالفعل قمنا - فى فصل تمهيدى كامل - باستعراض هذا المبدأ وأيضاً حق الدفاع الشرعى كوضع مستثنى منه، حتى نضع الأسس والدعائم القانونـــية الـــتى سوف نعتمد عليها من أجل الحكم على عدم شرعية الحرب الاســـتباقية، وقد قسمنا هذا الفصل التمهيدى إلى مبحثين، أولهما يتحدث عن الخلفـــية التاريخية عن مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية مروراً بفـــترة عصـــبة الأمـــم ووصـــولاً إلى فترة الأمم المتحدة - التنظيم الدولى المعاصر - وقد عرفنا أن عصبة الأمم قد فشلت - لعوامل سياسية وغيرها- فـــى التصـــدى للعدوان ولم تقدر على تحريم الحروب تحريم كلى، ثم جاءت الأمم المتحدة - ١٩٤٥ - وعرفنا من ميثاقها أنها حرمت استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية بين الدول (م٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة)، وفى المبحث الثانى - من الفصل التمهيدى - عرفنا أن ميثاق الأمم المتحدة قـــد نص على استثناءات بخصوص تحريم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقـــات الدولية، ومن أهم هذه الاستثناءات استخدام القوة فى حالة الدفاع الشرعى الفردى والجماعى - المنصوص عليهما فى المادة ٥١ من الميثاق - وفـــى الـــباب الأول مـــن هذا المبحث تكلمنا عن مفهوم العدوان فى الأمم المـــتحدة وماهية الحروب الاستباقية وتطبيقاتها، وعن مفهوم العدوان عرفنا أن ميـــثاق الأمـــم المتحدة منذ نشأته ١٩٤٥ لم يتطرق صراحة إلى تعريف

العـــدوان وكانـــت هـــناك محـــاولات عدة من أجل الوصول إلى هذا التعريف ولكـــن كلهـــا باءت بالفشل إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤/١٢/١٩٧٤ إلـــى تعريف العدوان بموجب القرار رقم ٣٣١٤ وقد تضمن هـــذا القـــرار ديـــباجة وثمان مواد فى تعريف العدوان، ومما لا شك فيه أن أهمـــية تعريف العدوان ترجع إلى العلاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وأسس وعناصـــر الـــنطاق القانونى لتحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية. وقد جـــاء فـــى مادته الأولى – قرار تعريف العدوان – بأنه : "... استخدام القوة المســـلحة مـــن جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضى أو الاستقلال السياســـى لدولة أخرى أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وكمـــا تضمن هذا القرار النص على أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة من جانـــب إحدى الدول تعد خرقاً للميثاق وتشكل دليلاً كافياً على إرتكابها عملاً عدوانـــياً، وذلك فى ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالحالة بها فى ذلك أن تكـــون هـــذه الأفعـــال المرتكـــبة أو نـــتائجها ليست على جانب كاف من الخطـــورة، وإغفـــال هـــذا الـــتعريف يفـــتح الباب لكل دولة للتعامل فى هذا الموضـــوع – العدوان – حسب أهوائها ورغباتها ويترتب على ذلك أن هذه الرغـــبات والأهواء بعيدة كل البعد عن المعيار القانونى الأخلاقى – كما فعلت الولايـــات المـــتحدة الأمريكية وبريطانيا فى أفغانستان والعراق – فمنذ نشأة الأمـــم المتحدة حتى أوائل التسعينات من القرن المنصرم نجد أن هذه الفترة كانـــت معـــروفة بفترة الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية وكانت السياسة المتبعة من قبل الولايات المتحدة هى سياسة الاحتواء وذلك من أجل الحـــد من التوسع السوفيتى فى العالم، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتى السابق نجد أن هناك تحولاً فى سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وقد ظهر ذلك جلياً بعـــد أحـــداث ســـبتمبر ٢٠٠١، فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن مبدأيـــن أساســـيين فى سياستها الخارجية ويتمثلان فى : المبدأ الأول إعلان الحرب على الإرهاب فى كل أرجاء العالم والذى كان من نتائجه الهجوم على

أفغانســتان فــى ٢٠٠١/١٠/٧، المــبدأ الثانى: ويتعلق بالسياسة الخارجية للولايــات المــتحدة الأمريكية أعقاب أحداث ١١ سبتمبر فيما أعلنه الرئيس الأمــريكى عــن نظرية الحرب الاستباقية أو الوقائية – كما يسميها الرئيس الأمــريكى – والتى بمقتضاها يحق للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة العسكرية ضد أية دولة أو منظمة إرهابية – من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكــية – يتوقع أو يخشى أن تشن هجوماً مسلحاً على الولايات المتحدة الأمريكــية دون أن يكــون هناك هجوم قد وقع بالفعل أو بدء التحضير له أو بــالفعل قد عرضنا ماهية الحرب الاستباقية وتطبيقاتها فى مبحث كامل، وفى التطبــيقات عرضــنا تطبيقين لهذه الحرب الاستباقية أحدهما تكون الولايات المــتحدة الأمريكــية ضحية – وهذا من العجائب – وهى الحرب الأهلية فى الولايــات المــتحدة الأمريكــية ١٨٦٠ – ١٨٦١م، وثانيهما تكون الولايات المــتحدة الأمريكــية هى الجلاد وتتمثل فى الحرب الأمريكية البريطانية على العراق فى مارس ٢٠٠٣م.

وعــن مدى شرعية الحرب الاستباقية قد عرضنا هذا الأمر فى فصل كــامل ينقســم إلــى مبحثين أولهما يتحدث عن الولايات المتحدة الأمريكية وشــرعية الحــرب الاســتباقية وأسانيدها، وللأسف الشديد أن الأسانيد التى اســتندتا علــيها الولايــات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ليس لها أساس من الواقع أو القانون، ففى سندهما الأول الذى يتمثل فى أن العراق يمتلك أسلحة دمــار شــامل، وهــذا الأمــر الذى جعل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانــيا أن يســتندا على هذا المبرر الذى ليس له وجود أصلاً – وقد قال بذلــك مفتشــى الأســلحة فى الأمم المتحدة – وعن مبررهما الثانى فى غزو العراق يتمثل فى القضاء على النظام الحاكم فى العراق، وقد أثبتنا أن التدخل العسكرى للتغيير أو القضاء على نظام الحكم فى أية دولة من الدول هى أكثر صور التدخل غير المشروع الذى يتعارض مع مبادئ القانون الدولى وميثاق

الأمم المتحدة، وقد أثبتنا – في المبحث الثاني – بالأدلة والأسانيد من القانون الدولـــي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة أن الحرب الاستباقية ما هي إلا حرب عدوانـــية من الدرجة الأولى، وللأسف الشديد نجد أن الأمم المتحدة قد فشلت في التصدي لهذه الحرب، وقد تعرضنا لموقف كل من الدول الأوربية والدول العربـــية اتجـــاه الحـــرب الاســـتباقية التي خاضتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق وإلى جوار موقف هذه الدول السابق ذكرها عرفنا أيضا موقف الفقه الغربي والعربي من هذه الحرب.

وفـــي الـــباب الثاني من هذا البحث الذي نحن بصدده نجد أن الحرب الاســـتباقية حـــرب غـــير شرعية لها نتائجها وآثارها، وقد عرفنا أن الحرب الاســـتباقية حـــرب عدوانية يجوز للدولة الواقع عليها مثل هذه الحروب أن تدافع عن نفسها بموجب حق الدفاع الشرعي الذي نُص عليه في ميثاق الأمم المـــتحدة – م ٥١ – وقـــد عرفـــنا أيضاً أن الشعب الذي يقع تحت الاحتلال الـــناتج عـــن مثل هذه الحروب يجب أن يتحرك في مواجهة هذا الاحتلال من أجـــل الحصول على الحرية والاستقلال أي الحصول على حق تقرير مصيره، وقد عرفنا أن حق تقرير المصير قاعدة قانونية مهمة في القانون الدولي (قد أصـــدرت الجمعـــية العامـــة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٥١٤ XV بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٤ تحت عنوان (منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، وقـــد ترتـــب علـــى عدم شرعية الحرب الاستباقية عدة نتائج من أهمها: أن الحـــرب الاســـتباقية ضد السلم الدولي وهي في المقام الأول حرب عدوانية تنـــتهك نـــص الفقرتيـــن (٣)، (٤) مـــن نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، كما تنتهك – الحرب الاستباقية – نص المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تنصان على عدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشـــئون الداخلية للدول، في نص المادة (٢٤) من الميثاق وأحكام الفصلين السادس والسابع في نفس الميثاق تخول مجلس الأمن وحدة حق التدخل في

أى نــزاع يخشــى مــنه قــيام الحرب وبالتالى فإن هذا يتعارض مع الحرب الاستباقية حيث إن هذه الحرب قامت بعيدة كل البعد عن قرار مجلس الأمن.

لا شــك أن الحــرب الاســتباقية هــى أخطر أنواع العدوان المسلح وبالــتالى تكون الأخطر فى انتهاك القواعد القانونية الدولية ولذلك فقد قررت المــادة ٢/٥ من الميثاق أن الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولى وأن العــدوان ينشــئ المســئولية الدولــية، وإن أية نتيجة مترتبة على الحرب الاســتباقية فإنهــا تكون مخالفة للقانون الدولى العام وميثاق الأمم المتحدة، ولذلك يمكننا القول بعدم مشروعية الاستيلاء على أرض الدولة الضحية لمثل هذه الحروب.

وبمــا أن هــذه الحــرب – الاستباقية – غير مشروعة وفق قواعد القانون الدولى المعاصر، فإن على المجتمع الدولى واجب يتمثل فى التصدى لمــثل هــذه الأمور – التى تتمثل فى الخروج على الشرعية الدولية – وذلك عن طريق ما يسمى بالتضامن الدولى لمواجهة العدوان وهذا الأخير هو أحد المــبادئ الرئيسية فى التنظيم الدولى المعاصر، وأن التنظيم الدولى المعاصر يتمــثل فى هيئة الأمم المتحدة، فيجب على الدول – مجتمعة – أن تقف وقفة رجــل واحــد من أجل إصلاح حقيقى للأمم المتحدة سواء كان هذا الإصلاح يــتعلق بعضوية مجلس الأمن وكيفية توسيع هذه العضوية حتى يكون هناك تمثيل لمعظم دول ومناطق العالم فى مجلس الأمن، وحتى يكون للأمم المتحدة دوراً فعــالاً فى حفظ السلم والأمن الدوليين لابد من تفعيل المواد ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧ من الميثاق حتى يكون هناك جيش دولى يتبع الأمم المتحدة ويعمل علــى حفــظ السلام والأمن الدوليين إلى جوار ذلك – أيضا – لابد من تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل هذا الهدف – حفظ السلام والأمن الدوليين – وخاصة قرار الاتحاد من أجل السلم، وترجع أهمية هذا الموضوع – الحــرب الاستباقية فى قواعد القانون الدولى المعاصر – فى التصدى لمثل

هـذه الحـروب الـتى تمـثل استعمار جديد فى مجتمعنا المعاصر فمثل هذه الحـروب تُرجعـنا إلى عصور الغابة التى يأكل القوى الضعيف، ولذلك كان هناك إصرار عندى كباحث أن أبحث عن الحقيقة المحايدة البعيدة عن أية عاطفة من أجل الوصول إلى نتيجة إيجابية تخدم قواعد القانون الدولى المعاصر.

**خطة البحث:**

ينقسم هذا البحث إلى فصل تمهيدي ، وبابين وفصل ختامي

**الفصل التمهيدي** : مـبدأ تحـريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ الدفاع الشرعي كوضع مستثنى منه

**المبحث الأول** : الخلفـية التاريخية عن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

**المبحث الثاني** : الدفاع الشرعى فى ميثاق الأمم المتحدة كوضع مستثنى من مبدأ التحريم.

**الباب الأول** : العدوان والحرب الاستباقية

**الفصل الأول** : مفهـوم العدوان في الأمم المتحدة وماهية الحروب الاستباقية وتطبيقاتها.

**الفصل الثاني** : مدى شرعية الحرب الاستباقية.

**الباب الثاني** : الحرب الاستباقية : آثارها ونتائجها ومبدأ التضامن الدولي في الميثاق.

**الفصل الأول** : آثار الحرب الاستباقية على بعض المبادئ الأساسية في القانون الدولى ونتائجها.

**الفصل الثاني** : مبدأ التضامن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة الحرب الاستباقية.

**الفصل الختامي** : نحو مقترحات فعالة لمواجهة الحرب الاستباقية.

والله ولي التوفيق

# الفصل التمهيدى

## مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية
## ومبدأ الدفاع الشرعى كوضع مستثنى منه

# الفصل التمهيدى

## مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية ومبدأ الدفاع الشرعى كوضع مستثنى منه

**تمهيد وتقسيم :**

موضـوع البحـث الذى نحن بصدده – الحرب الاستباقية فى قواعد القـانون الدولى المعاصر – يُلزمنا أن نلقى الضوء على مبدأ تحريم استخدام القـوة فـى العلاقات الدولية وحق الدفاع الشرعى – كحق مستثنى من مبدأ التحريم – حتى يمكن لنا أن نحكم – وفقاً لقواعد القانون الدولى المعاصر – بشـرعية أو عدم شرعية مثل هذه الحروب – الاستباقية – موضوع البحث، فلابـد أن نبيـن بالشـرح الموجـز – فى هذا الفصل التمهيدى مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية وحق الدفاع الشرعى كوضع مستثنى من مـبدأ التحريم، وبالتالى سوف نستعرض هذا المبدأ – تحريم استخدام القوة فـى العلاقات الدولية – منذ قديم الزمن مروراً بعهد عصبة الأمم وصولاً إلى ميثاق الأمم المتحدة وسوف نعرف من هذه الدراسة أن تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية ليس بالمبدأ المطلق حيث إن حق الدفاع الشرعى وضع مسـتثنى منه، وبالتالى سوف نقوم بإلقاء الضوء على كل منهما حتى نضع الأسـس والدعائم القانونية التى سوف نعتمد عليها فيما بعد، من أجل الحكم الدقيق – بشرعية أو عدم شرعية – على الحرب الاستباقية.

وبـناء علـى ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل التمهيدى إلى مبحثين كاملين كالأتى:

**المبحث الأول :** الخلفـية التاريخية عن مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

**المبحث الثانى :** الدفاع الشرعى فى ميثاق الأمم المتحدة كوضع مستثنى من مبدأ التحريم.

# المبحث الأول

## الخلفية التاريخية عن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

**تمهيد وتقسيم :**

وفـــى هذا المبحث سوف نستعرض فيه الخلفية التاريخية لهذا المبدأ حتى يمكن لنا أن نعرف مدى التطور الذى لحق به منذ قديم الزمن إلى يومنا هذا. وبناء عليه سوف نقوم بتقسيمه إلى مطلبين كالتالى :

**المطلب الأول** : تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية حتى فترة عصبة الأمم.

**المطلب الثانى** : تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى ميثاق الأمم المتحدة

## المطلب الأول

## تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية حتى فترة عصبة الأمم

ممـــا لا شـــك فيه أن الإنسان قد عرف القوة والصراع مع غيره منذ القـــدم، ففـــى العصور البدائية ومع ظهور النظام القبلى نجد أن الصراع قد ظهـــر بين هذه القبائل، وإذا ما قلبنا صفحات التاريخ لا نجد أمة من الأمم لا تخلـــوا مـــن الحـــروب على الأمم المجاورة، فنجد فى إمبراطوريات وممالك العصـــور القديمة مثل القدماء المصريين والهكسوس والحثيين والأشوريون وأهل بابل وفينيقيا والفرس والأغريق وشعوب أوربا من السلتيين والقوطيين والصقليين والجرمان والتتر حروب وصراعات دائمة[١].

---

(١) انظر فى ذلك: الأستاذ الدكتور حامد سلطان، الحرب فى نطاق القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الخامس والعشرون ، سنة ١٩٦٩، ص ٢. (=)

استخدام القوة فى العلاقات الدولية ظاهرة إنسانية مستمرة لم يستطع القضـــاء عليها التفكير أو التعقل أو الحكمة، وذلك لأن أسبابها والدوافع التى تدعوا إليها تتنوع وتتجدد مع تطور الحياة ذاتها(١).

فعـــندما نـــنظر إلى تاريخ اليونان القديم، نجد أن استخدام القوة فى علاقاتهم بالآخرين شئ مهم جداً من أجل إخضاع كافة الشعوب لهم ومن هنا كانـــت علاقـــاتهم بالشـــعوب الأخرى علاقة تحكمية لا ضابط لها وكانت فى الغالـــب مشـــوبة بالقسوة ولا تراعى أية اعتبارات إنسانية(٢).وأيضاً نجد أن الـــرومان لهـــم وجهة نظر متطابقة مع اليونان فيما يتعلق بنظرتهم للشعوب الأخـــرى، فقـــد سيطر على الامبراطورية الرومانية فكر وسياسة لمدة عشرة قـــرون – عمـــر الامبراطورية الرومانية – من أجل السيطرة على العالم كله تتمثل فى فرض نفسها على العالم القديم بالقوة والسيف(٣).

ولذلـــك نجد أن هناك مجموعة من الفلاسفة القدامى أمثال ماركوس وأورلـــيوس وبلاطو وشيشرون كانوا ضد فكرة الحرب ومع وجوب استقرار السلم لأطول مدة فى العصور البدائية(٤).

وبـــتطور المجـــتمعات البشـــرية نجد أن ظهور الديانات السماوية – الـــيهودية والمســـيحية والإسلام – قد أثر على مفهوم الحرب ومشروعيتها،

---

(=) وأيضاً الدكتور وهبه الزحيلى، أثار الحرب فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٠.

(١) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور حامد سلطان، المرجع السابق، ص ٢ : ٥.

(٢) انظر فى ذلك: الدكتور صادق أبو هيف، القانون الدولى العام ص ٦٧.

(٣) انظـــر فى ذلك: الدكتور عز الدين فودة، النظم السياسية، ص ١٠٥، الدكتور صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ٦٧، وأيضاً الدكتور وهبة الزحيلى، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٤) انظر فى ذلك : الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

حيث إن هذه الأديان وقفت موقف مختلف من مفهوم الحرب ومشروعيتها، ويمكن أن يكون أساسه - الاختلاف - تطور ظروف المجتمعات التى كانت تحيط بمجتمع كل ديانة، وأيضاً مدى فهم المجتمعات لتعاليم الديانات وتطبيقه من الناحية العملية، فنجد أن الديانة اليهودية تنظر إلى الحرب نظرة إبادة واستئصال لكل معالم العدو فنجد عندهم: «فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك تفكون تلاً إلى الأبد لا يبنى بعد»(١). هذا ما يعتقد به اليهود ونلاحظ مدى القسوة والإبادة والانتقام. وعندما ننظر إلى الديانة المسيحية نجد أنها تقوم فى الأصل على السماحة والسلام الخالص، فقد أجمعت الأناجيل الأربعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يُقتل والرب فى المسيحية هو رب المحبة والسلام ولقد صادفت المسيحية - عند انتشارها - عقبات كثيرة ومقاومة شديدة من جانب حكام الامبراطورية الرومانية وذلك بسبب امتناع من يعتنقون المسيحية عن القيام بالخدم العسكرية فى روما، وكان ذلك له أثر واضح فى العلاقة بين رجال الدعوة إلى الدين المسيحى ورجال الحكم فى الامبراطورية الرومانية، وتمثل هذا الأثر فى الصراع العنيف بينهم لمدة تزيد عن أربعة قرون، وابتداء من القرن الرابع للمسيح بدأ رجال الدين المسيحى يتراجعون عن موقفهم، وحاولوا التوفيق بين روح المسيحية الداعية للسلام والروح العسكرية الداعية إلى القوة والسيطرة من جهة أخرى، وكان القديس أوغسطين - فى القرن الرابع الميلادى - له الأثر الحاسم فى إيجاد هذا التوفيق، ويكفى هنا أن نذكر فى شأن نظرية أوغسطين بتسويق فكرة الحرب وفكرة مشروعيتها ما يلى:

---

(١) انظر فى ذلك : الإصحاح العشرون ص ٣١٠-٣١١.

١- أن الحرب عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم، فهى تقوم لإنزال العقاب بالعدل ومن ثم فليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحرب "العادلة".

٢- إن الحرب لصالح المنهزمين، وذلك لأنها ترجع بهم إلى حال السعادة فى السلام.

٣- إن الحروب إنما تقع من أجل ضمان السلام، ما سبق يبين لنا موقف الديانة المسيحية من الحروب واستخدام القوة فى العلاقات الدولية، حيث إن أصل الديانة المسيحية هو السلام والمحبة وقد عرفنا التطور الذى حدث لأصحاب الدعوة المسيحية من أجل التوفيق بين روح المسيحية وسيطرة القوة العسكرية فى الامبراطورية الرومانية[1]، ثم بعد ذلك ظهرت الديانة الإسلامية التى كانت ومازالت تدعوا إلى السلم ونبذ العنف بين المجتمعات البشرية، فيكفينا فى هذا المقام أن نذكر أن غالبية جمهور الفقه الإسلامى[2] يقول بأن علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول علاقة سلم، وأن سبب القتال أو الباعث للقتال مع الغير يكون الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر فلا يقتل إنسان لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره وإنما يقتل

---

(١) انظر فى ذلك: الدكتور حامد سلطان، المرجع السابق، ص ١٠-١١.

(٢) نجد جمهور الفقه الإسلامى حنفية ومالكية وحنابلة، واتجاهاً حديثاً - فى وقتنا المعاصر - فى الفقه الإسلامى يقولون بأن اساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول هو السلم وأن سبب القتال أو الباعث إليه مع الغير يكون الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر فلا يقتل إنسان لمجرد مخالفته للإسلام أو كفره.

انظر فى ذلك : رسالة القتال لابن تيمية ص ١١٦ وما بعدها، وأيضاً فتح القدير جـ٤، ص٢٩١، وأيضاً الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، الحرب فى الشريعة الإسلامية جـ١٠، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام . ص ١٧.

لاعتداءه على الإسلام فقد قال الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كافَّةً ولا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾(١). وقال تعالى: ﴿وإن جنحوا لِلسَّلْمِ فاجْنَحْ لها وتوكَّلْ على اللَّه إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿فإِنِ اعتزلُوكُمْ فلمْ يُقاتِلُوكُمْ وأَلْقَوْا إِليْكُمُ السَّلَمَ فما جعلَ اللَّهُ لكُمْ عليْهِمْ سبيلاً﴾(٣)، وقال تعالى ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّه فتبيَّنوا ولا تقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لستَ مُؤْمِناً تبْتغُون عرض الحياة الدُّنيا فعند اللَّه مغانِمُ كثيرةٌ كذلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عليْكُمْ فتبيَّنُوا إنَّ اللَّه كان بما تعْمَلُون خبيراً﴾(٤)،وقال تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تَّبيَّنَ الرُّشْدُ من الغيِّ فمن يكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ويُؤْمِنْ بِاللَّه فقد استَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى لا انفصام لها واللَّهُ سمِيعٌ علِيمٌ﴾(٥) وقال تعالى: ﴿ولوْ شاءَ ربُّكَ لآمنَ من فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جمِيعاً أفأنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتَّى يكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾(٦).

وقد عرفنا مما سبق أن مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية – الحرب – قد مر بتطور على مدار العصور والأزمنة الفائتة وسوف نقوم بقفزة كبيرة وسريعة حتى نصل إلى عهد عصبة الأمم لكى نعرف – بإيجاز شديد – وضع هذا المبدأ فى عهد عصبة الأمم، وهذا ما سوف نحاول استبيانه فى السطور القادمة.

---

(١) البقرة آية ٢٠٨.

(٢) الأنفال آية ٦١.

(٣) النساء آية ٩٠.

(٤) النساء آية ٩٤.

(٥) البقرة آية ٢٥٦.

(٦) يونس آية ٩٩.

## موقف عهد عصبة الأمم من

## مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية

عند النظر إلى عهد عصبة الأمم نجد أن المادة الثانية عشر منه تبين لنا فى حالة نشأة نزاع بين الدول الأعضاء فى العصبة من المحتمل أن يؤدى إلـى قطـيعة يطـرح النزاع أمام التحكيم الدولى أو التسوية القضائية أو أن يعـرض علـى مجلس العصبة من أجل التقصى عن حقيقة هذا النزاع وهذا يكون بشرط ألا تلجأ الدول المعنية إلى الحرب إلا بعد ثلاثة أشهر من صدور حكـم التحكـيم أو الحكم القضائى أو صدور تقرير المجلس، والذى يجب أن يصـدر خلال ستة أشهر بعد عرض النزاع على أى منهم. ويلاحظ أن المادة الثانية عشرة لم تحرم على الدولة الدخول فى حرب بصورة قطعية بل تلزمها بالانتظار لمدة ثلاثة أشهر قبل دخولها الحرب ويطلق البعض على هذه الفترة - ثلاثـة أشهر - فترة تهيئة من أجل كسب الوقت حتى تهدأ عواطف الدول المتـنازعة وتصـبح الحرب أقل إحتمالاً[١]. إلى جوار ما سبق نجد أن عهد العصـبة وضـع قيداً على اللجوء إلى الحرب، ففى المادة العاشرة من العهد نصـت علـى إلـتزام الدول الأعضاء باحترام السلامة الاقليمية والاستقلال السياسـى لدول أعضاء العصبة، وقد ألزمت - المادة ١٠ - مجلس العصبة بـأن يقـوم بالتشاور فى الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حالة تهديد للسـلم والأمـن الدوليين، وبالإطلاع على المادة [١١] من عهد العصبة نجد أنهـا أكثر شمولاً عندما وضعت الدول غير الأعضاء فى حسبانها فقد نصت على أن كل حالة حرب أو حالة تهدد بالحرب - سواء تعلقت بدولة عضو فى

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص١٦٧.

العصبة أو غير عضو - تسهم العصبة بأجمعها وعليها واجب اتخاذ ما يلزم مـن الإجـراءات لصـون السلم العالمى[1]. وفى حالة الفصل فى النزاع بين الأطـراف المعنـية بهـن سواء - فض النزاع - كان بقرار تحكيم أو حكم محكمة أو قرار ملزم من المجلس وقبوله من قبل أطراف النزاع أو أحدهما، ففـى هـذه الحالة تحرم الحرب تحريماً كليا مع الطرف الذى قبل هذا القرار الصـادر من هيئة التحكيم أو من حكم القضاء أو القرار الصادر من المجلس مـن أجل هذا النزاع (م ١٣/٤، م١٥/٦ من عهد العصبة) وبالتالى نجد فى عهـد العصـبة استثنائين فقط على قيد اللجوء لاستخدام القوة فى العلاقات الدولية وهما :

**أولا : حق الدفاع الشرعى :**

ولا يوجـد نص صريح على حق الدفاع الشرعى فى العهد ويفهم من سـياق المادة ١/١٦ والتى تنص على أن كل عضو فى العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه أخر، بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها[2].

ونلاحـظ أن مفهـوم الدفاع الشرعى فى عصبة الأمم لم ينص عليه عهد العصبة صراحة كما هو الحال فى ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) انظر فى ذلك: الدكتور محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٢) انظـر فـى ذلـك: الدكتور محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص ١٦٧، وأيضاً الدكـتور محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٥٨٤. وايضاً :

Hassan Abd Hadi Al Chalabi "La Legitime de fence en droit-international these la caire 1952, p. 2. etss.

**ثانيا : حالة اللجوء للحرب بعد استنفاذ الإجراءات الكلية المنصوص عليها فى عهد العصبة:**

عند النظر إلى المادة ٢/١٢ من عهد العصبة تنص على وجوب إصدار قرار تحكيم أو حكم قضائى فى فترة معقولة وأن يصدر تقرير المجلس فى ظرف ستة أشهر من عرض النزاع عليه فإذا انقضت الفترة المعقولة ولم يصدر الحكم القضائى أو قرار التحكيم وانقضت مدة الستة أشهر ولم يصدر تقرير مجلس العصبة حول هذا النزاع جاز للدول المتنازعة الدخول فى الحرب دون أن تعتبر هذه الحرب خروجاً على العهد. ويطلق هذا أيضاً فى حالة إخفاق المجلس فى إصدار تقرير يلزم عند النزاع المعروض عليه ذلك التقرير الذى يتطلب لإصداره إجماع الأراء عدا أصوات أطراف النزاع (م١٥/٦ من عهد العصبة).

ومما سبق يتضح لنا أن عصبة الأمم قد فشلت فى وضع مبدأ مطلق لمنع اللجوء للقوة واكتفت بإيراد تقييدات شكلية فقط على اللجوء للحرب ويعود هذا الفشل إلى أسباب عديدة فى التنظيم السياسى والقانونى[١]. الأمر

---

(١) من أهم هذه الأسباب التى أدت إلى فشل عصبة الأمم فى وضع مبدأ لمنع اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية :

أ- عدم كفاية الإجراءات الجماعية التى نصت عليها المادة (١٦) من عهد العصبة خاصة بعد أن أدخلت العصبة تعديلاً عليها يعطى للدول الأعضاء سلطة تقديرية واسعة فى تقرير وقوع العدوان من عدمه، وقد ترتب على ذلك تمتع الدول الأعضاء بحرية مطلقة فى الوقوف موقف الحياد عند وقوع مخالفات.

ب- فشل عصبة الأمم فى تحقيق صفة العالمية مما أدى إلى ضعف فكرة المسئولية الجماعية عن أعمال العصبة.

للمزيد انظر فى ذلك: الأستاذة الدكتورة عائشة راتب، دراسات قانونية، عام ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص٦٧: ٦٨.

الذى يحملنا أن نتطرق إلى هذا الموضوع بشئ من التفصيل فى ميثاق الأمم المتحدة وذلك فى المطلب القادم.

## المطلب الثانى

## تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى ميثاق الأمم المتحدة

بعد أن فشلت عصبة الأمم فى تصديها لمشاكل المجتمع الدولى وعدم قدرتها على منع الحروب كانت هناك محاولات لإنشاء هيئة دولية تحل محلها – عصبة الأمم – من أجل التصدى لمشاكل المجتمع الدولى والعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، أدت هذه المحاولات إلى مؤتمر سان فرانسيسكو الذى تم الإعلان فيه فى ٢٦ يونيو ١٩٤٥ عن ميثاق الأمم المتحدة ومحاولة سد وإستكمال أوجه القصور التى شابت عهد عصبة الأمم[١]، وواجب علينا أن نستعرض بالتفصيل القوة المحرمة فى ميثاق الأمم المتحدة حتى يمكننا أن نقيم الحرب الاستباقية تقييم قانونى دقيق – من ناحية شرعية وعدم شرعية هذه الحرب موضوع البحث – وفقاً لقواعد القانون الدولى المعاصر.

إن واضعى ميثاق الأمم المتحدة قد اهتموا كثيراً بمبدأ تحريم استعمال القوة فى العلاقات الخارجية وهذا ما نجده فى كثير من نصوص الميثاق، ففى ديباجة هذا الميثاق نجدها تنص على: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وفى سبيل هذه الغايات اعترفنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا فى سلم وحسن جوار وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالأمن والسلم الدولى وأن نكفل بقبولنا

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور : محمد حافظ، سيادة القانون الدولى العام، ص٧١٩.

مـــبادئ عصبة ورسم الخطط اللازمة لها ، إلا أن نستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشترطة"[١]. وأيضاً عند النظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده يتضـــمن أحكـــام لا تقتصر فقط على تحريم الحروب وإنما حرم كل استخدام لاســـتعمال القـــوة أو الـــتهديد بها فى إطار العلاقات الدولية. ولعل واضعى الميـــثاق أرادوا بذلـــك سد كافة الثغرات التى شابت كل من عهد العصبة أو ميـــثاق بربان – كيلوج حول تركهما حالات استخدام القوة التى لا تصل إلى حد إعلان الحروب مثل أعمال الانتقام وبذلك أدخل إلى دائرة الحظر مثل هذه الحالات أيضاً[٢].

وعـــند النظر للمادة الأولى من الميثاق نجد أن مقاصد الأمم المتحدة حفـــظ السلم والأمن الدوليين وفى المادة الثانية فقرة ثلاثة نجد هناك التزاماً علـــى عـــاتق الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة يتمثل فى إلتزامهم بالوسائل السلمية لفض منازعاتهم[٣].

ومـــن ناحـــية أخـــرى يجـــب التفرقة بين قيام الدولة – بمفردها – باســـتخدام القـــوة فى إطار العلاقات الدولية وبين استخدامها فى إطار نظام الأمن الجماعى الذى نص عليه الميثاق ووكل مجلس الأمن فى تطبيقه. ففى الحالة الأولى نجد أن الميثاق قد حرم على الدولة اللجوء إلى استخدام القوة

---

(١) انظر فى ذلك : د. زكريا عزمى – نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح – المرجع السابق ص٩٠.

(٢) انظـــر فـــى ذلـــك : إســـتعمال القوة فى إطار الأمم المتحدة وموضوعات أخرى – نانالينورونزينى – أستاذ القانون الدولى بجامعة بيزا ، جامعة الإسكندرية ص ٥.

(٣) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولى – المرجع السابق – ص٣٢٦.

– الأســـتاذ الدكتور – حامد سلطان – القانون الدولى العام فى وقت السلم – المرجع السابق – ص ٩٦٥ وما بعدها.

فــى العلاقات الدولية وبالطبع هناك حالات استثنائية على هذا. فقد ورد هذا التحريم فى نص المادة ٢/٤ من الميثاق والاستثناء ورد فى نص المادة ٥١ من الميثاق وهذه تتعلق بحالات الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى.

أمــا فــى الحالــة الثانــية وهى استخدام القوة فى إطار نظام الأمن الجماعى فإنه يتم فى الحدود التى قررتها المادة ٣٩ وما بعدها من الميثاق. وفــى الفصــل الثامــن مــن الميــثاق نجد أنه قد نص على بعض الحالات الاستثنائية التى تستخدم فيها القوة بواسطة المنظمات الإقليمية وفيها يشترط أن يــأذن مجلــس الأمن باتخاذها وعندئذ يعتبر كأنها قد تمت فى إطار نظام الأمم المتحدة[١].

حــاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة – بقدر المستطاع – علاج أوجه القصــور التى شابت نصوص عهد العصبة، خاصة ما يتعلق بحظر استخدام القــوة فــى العلاقــات الدولية وأيضاً الجزاءات المفروضة فى حالة مخالفة أحكامــه – علــى الرغم من ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يقدم حلاً كاملاً لهذه النصوص[٢] – فنجد المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت على أن: "يمتــنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال

---

(١) ناتالينو رونزيتى – استعمال القوة فى إطار الأمم المتحدة وموضوعات أخرى المرجع السابق – ص٥، ص٦.

(٢) علــى سبيل المثال نجد أن المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة لا تضع التزاماً على عــاتق الدول والمنظمة بضمان سلامة الأراضى والاستقلال الداخلى للدول الأعضاء. وقــد كانــت المادة العاشرة من عهد العصبة تفرض على الدول الأعضاء فى العصبة إلــتزاما بالمحافظــة علــى سلامة كل منهم من أى عدوان خارجى وبتقديم المساعدة المباشرة للدولة المتعرضة للعدوان فى حين يخلو ميثاق الأمم المتحدة من التزام الدول الأعضــاء بواجب ضمان سلامة أراضى الدول الأخرى أو استقلالها السياسى كإلتزام قــانونى مباشــر. انظر فى ذلك: بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى – مرجع سابق – للأستاذة الدكتورة عائشة راتب ص ٥٣.

القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

بالنظر إلى هذه المادة نظرة سريعة نجدها تعبر عن معنى أكثر اتساعا وشمولا من تلك المنصوص عليها فى عهد العصبة وأيضا ما نص عليه فى ميثاق بريان – كيلوج – باعتباره ميثاقاً نبذ الحرب كأداة للسيادة القومية[١] – فنجد ميثاق الأمم المتحدة فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية قد نصت على حظر[٢] استخدام القوة أو التهديد بها فى فض النزاعات الدولية، أما فى ميثاق بريان كيلوج قد نص على عدم جواز الإلتجاء إلى الحرب لتسوية هذه النزاعات. ما تقدم يجعلنا نطرح سؤالا فى غاية الأهمية – من الناحية العملية – ما المقصود بالقوة فى المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة هل تقتصر على القوة العسكرية فقط أم تمتد لكى تشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية أيضاً[٣]. لكى نقوم بالإجابة على هذا السؤال يجب أولا أن نستعرض لفظ القوة فى الميثاق حتى يتثنى لنا معرفة المقصود منه ففى ديباجة الميثاق ونص المادة ٤٤ من الميثاق نجد هذه القوة موصوفة بالقوة العسكرية وفى موضع آخر نجد أنها مطلقة غير موصوفة بما سبق كما هو

---

(١) انظر فى ذلك: الدكتور عطية حسين أفندى عطية – مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط ١٩٦٧-١٩٧٧ مرجع سابق – ص٧٤.

(٢) يقصد بالحظر هنا الحظر الوارد على الدول وليس على الأمم المتحدة، فالميثاق يحرم الحالة الأولى، ويشجع على الإكثار من الحالة الثانية.

CLAUDEL. Inis U.N. of Military Force, the U.N. International Organization and administration 1967, P. 399

(٣) انظر فى ذلك : الدكتور رجب عبد المنعم – مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة – المرجع السابق – ص ١٤٨.

Jenks. C. Wilfred; A New World of Law ? Longman 1969 p. 276.

الحال فى المادة ٢/٤ من الميثاق مما يزيد الأمر تعقيداً حول المعنى الحقيقى لهذه القوة.

اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم القوة المنصوص عليها فى المادة ٢/٤ فمنهم من فسرها تفسيرا ضيقا ومنهم من فسرها تفسيرا واسعا ومنهم من علق مفهومها على شرط وهذا ما سوف نقوم باستعراضه فى السطور التالية :

**الاتجاه الأول** :

يــرى أصحاب هذا الرأى بأن لفظ القوة المنصوص عليه فى الفقرة الــرابعة مــن المادة الثانية من الميثاق بأنه لفظ ضيق المعنى أى يجب عند تفســيره يجب أن يكون تفسيراً ضيقاً وبذلك يقتصر فقط على القوة العسكرية وذلك وفقا لما جاء فى ديباجة الميثاق ومن هنا قد أخرج أصحاب هذا الاتجاه الضــغوط الاقتصــادية والسياسية وغيرها من مفهوم القوة واقتصرها على مفهــوم القــوة العســكرية فقط وبالتى تخرج الضغوط الاقتصاية والسياسية وغيرها من الضغوط - غير القوة العسكرية - من نطاق التحريم المنصوص علــيه فى هذه المادة. ويقتصر التحريم فقط على القوة العسكرية. ولهؤلاء - أصحاب الرأى السابق - حجج من أهمها :

١ - يقــول أصحاب هذا الرأى[1] فى حجتهم الأولى عند تفسير الفقرة الــرابعة من المادة الثانية يجب أن يتم التفسير وفقاً لما هو منصوص عليه

---

(١) انظــر ذلك : الدكتور أحمد أبو الوفا - منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة - الطبعة الأولى - دار النهضة - القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٦-٢٧.

- الدكتور رجب عبد المنعم - مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية - مرجع سابق - ص ٢٤٥.

فــى ديــباجه الميــثاق حيــث نصت هذه الديباجة على "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة"، كما نصت المادة ٤٤ عند الميثاق على أن «إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة...» فمعنى تلك النصوص توضح لنا أن لفظ القوة المنصوص عليه فى الميثاق ينصرف فقط على القوة العسكرية فقط دون أية ضغوط أخرى كالاقتصادية أو السياسية.

٢ - ففــى الأعمــال التحضيرية لهذه المادة ٢/٤ من الميثاق نجد أن الــبرازيل تقدمت بمشروع قد جاء متضمناً أن استخدام القوة يعنى إلى جانب اســتخدام الســلاح اتــباع إجــراءات الضغط الاقتصادى لكن هذا المشروع بالتعديل قد تم رفضه[1] من قبل اللجنة المخصصة لوضع الميثاق وبالتالى تم استبعاده.

**الاتجاه الثانى :**

**وأصــحاب هذه الاتجاه يميلون إلى التفسير الأوسع لمعنى القوة على أســاس أن عبارة "استعمال القوة" أوسع فى المعنى وأشمل من لفظ الحرب" ووفقــاً لهــذا الاتجاه يقولون لو أن واضعى الميثاق قد قصدوا الاقتصار فى معنى لفظ القوة على القوة العسكرية دون الضغوط الاقتصادية لكانوا قرنوها بكلمة المسلحة. وأيضاً نجد الميثاق فى الفصل السابع قد بين الإجراءات التى تــنطوى علــى الأعمال العسكرية وتلك الإجراءات التى لا تنطوى على ذلك، ومــن ثم فإن القوة لا تقتصر فقط على الناحية العسكرية وإنما تمتد كما هو أوسع من ذلك بل تشمل تلك الضغوط الاقتصادية والسياسية.**

---

(١) انظر فى ذلك :

- **Documents de la comference des N.U. pour l'organisation internatioate U.N.C. 1.0 "Vol. 6-doc. 215/1/110 p. 29.**

**الاتجاه الثالث** :

يــرى أصحاب هذا الاتجاه أن لفظ القوة فى المادة ٢/٤ من الميثاق تمــتد لأن - مــن وجهة نظرهم - لفظ القوة فى المادة المذكورة جاء بصفة عامــة ومطلقــة ولــم يقتصر فقط على القوة العسكرية، وبالتالى إذا ما تم ممارســة ضغوط اقتصادية وسياسية بدرجة كبيرة من الممكن أن تؤدى إلى نفــس النتــيجة الــتى تترتــب على استخدام القوة العسكرية والتى تتمثل - النتــيجة - بالمســاس فــى الاســتقلال السياسى وسيادة الدولة للدولة التى يمــارس ضــدها هذه الضغوط الاقتصادية والسياسية. ففى المجتمع الدولى الحديــث نجــد أن هــناك أهمــية متزايدة فى الحرب الحديثة حول ما تلعبه الاقتصــاديات - إلى جوار النشاط الحربى - فى حسم الحروب بين الأطراف المتنازعة، فنجد المحارب يعتمد إلى حد كبير على الحرب الاقتصادية كوسيلة فعالــة للنصــر(١). فــإذا مــا قامــت دولة باستخدام الضغوط الاقتصادية أو السياســية إلــى حــد يمكــن الوصول فيه إلى المساس بالاستقلال السياسى وسيادة الدولة الأخرى - سواء كانت هذه الضغوط الاقتصادية والسياسية تم استخدامها منفردة أم مكملة للعمل العسكرى - فيترتب على ذلك دخولهما فى نطاق تحريم المادة ٢/٤ من الميثاق.

خلاصــة مــا تقدم أن تعبير «التهديد باستعمال القوة أو استخدامها» الوارد فى المادة ٢/٤ من الميثاق جاء فى صورة عامة ومطلقة بحيث يمكن أن ينصــرف لــيس فقط إلى القوة العسكرية، وإنما ينصرف أيضاً إلى كافة أنــواع الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها إذا ما وصلت إلى درجة من

---

(١) انظــر هــذا المعــنى : للأستاذ الدكتورة - عائشة راتب - دراسات قانونية - دار النهضة العربية - ١٩٩٩، ص٥٧.

الجسـامة تعادلهـا بالقوة العسكرية، وهذا بالإضافة إلى أن القوة المحظورة هـى القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسى والاكتمال الإقليمى(١) لأية دولة، والتى تمارس بصورة لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وليست القوة المسلحة وحدهـا هـى الـتى من شأن ممارستها حدوث ذلك بل إن ممارسة الضغوط السياسية ضد دولة معينة قد يؤدى إلى نتائج مماثلة وبطريقة مثمرة(٢).

ونحـن نـرى أن هـذا الاتجـاه الأخير هو الأقرب إلى مقاصد الأمم المـتحدة من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين حيث إن الضغوط الاقتصادية والسياسـية من الممكن أن تؤدى إلى نفس النتيجة التى تترتب على استخدام القوة العسكرية إذا ما تم ممارستها بصورة فيها مساس بالاستقلال السياسى وسـيادة الدولـة وبالتالى تدخل فى إطار القوة المنصوص عليها فى المادة ٢/٤ مـن الميثاق ومن شأن هذا الحظر أن يؤدى إلى حماية الدولة الضعيفة من مثل هذه الضغوط الاقتصادية أو السياسية.

**وفـى نقطـة أخيرة نقوم بعرض سريع للصور المحظورة لاستخدام القـوة المنصـوص علـيها فـى المادة ٢/٤ من الميثاق، هل هذه الصورة المحظـورة لاستخدام القوة تقتصر على ما هو منصوص عليه فى هذه المادة نصـاً ظاهـرياً الـذى يتمـثل فى القوة المستخدمة ضد سلامة الأراضى أو الاسـتقلال السياسـى لأى دولة؟ أم أن هذه الصور التى ذكرت فى المادة المذكورة كانت على سبيل التوضيح وبذلك يكون مفهومها أوسع من تلك بكثير.**

نجـد أن هـناك آراء مختلفة لفقهاء القانون الدولى أولهما يرى إن

---

(١) انظـر فى هذا المعنى : الدكتور سامى جاد عبد الرحمن واصل - إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام - رسالة دكتوراه ص ١٩٤.

(٢) انظـر : الدكتور إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى ، ص ٦١٢-٦١٣.

استخدام القوة أو التهديد بها - حتى يدخل فى نطاق حظر المادة ٢/ ٤ من الميثاق - يكون موجهاً ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة أو ضد وجهة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وهذا الرأى يميل إلى التضييق فى هذه الصور، وبالتالى - طبقاً لهذا الاتجاه - إذا ما كان استخدام هذه القوة أو التهديد بها لأية وجهة لغير الوجهات السابقة فإنها تعتبر مشروعة ولا تلزم الدولة بالامتناع عنها(١). بينما ذهب اتجاه آخر يرى أن هذه القوة المحظورة تكون بصورة مطلقة ولا يتوقف حظرها على أن تكون موجهة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى. ويؤكد ذلك ما جاء فى الأعمال التحضيرية فى مؤتمر سان فرانسيسكو عند وضع ميثاق الأمم المتحدة بأن القوة الواردة فى نص م ٢/ ٤ من الميثاق تكون على سبيل المثال والتوضيح وليس على سبيل الحصر وإعطاء الدول الصغرى ضمانات قانونية معينة ونهاية الفقرة الرابعة من المادة الثانية جاءت شاملة لكى تشمل كل صور القوة التى قد لا تتفق مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وهذا يفيد بوضوح حظر كل صور القوة المستخدمة والتى قد تؤثر بالسلب على السلم والأمن الدوليين.

ومما سبق يتضح لنا أن مبدأ منع استخدام القوة فى العلاقات الدولية أصبح من المبادئ الرئيسية فى الأمم المتحدة والتى لا يمكن الاستغناء عنه.

وبعد أن استعرضنا القوة المحرمة فى ميثاق الأمم المتحدة، يجب علينا أيضا أن نستعرض حق الدفاع الشرعى فى ميثاق الأمم المتحدة كوضع

---

(١) انظر : Stone Julius : Force in the seventies Syracuse J. I.L. 2 spring. No. 1.

انظر فى ذلك أيضاً : الدكتور إبراهيم العنانى - حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى - مرجع سابق، ص ٦١٦.

مســتثنى مــن اســتخدام القوة فى العلاقات الدولية، لأن دراسة حق الدفاع الشرعى فى هذا البحث الذى نحن بصدده يؤدى إلى نفس الهدف الذى ذكرناه فيما يتعلق بدراسة تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى ميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل التقييم القانونى الدقيق لشرعية وعدم شرعية الحرب الاســتباقية وفقاً لأحكام القانون الدولى المعاصر، وفى المبحث القادم سوف نتطرق لموضوع الدفاع الشرعى فى ميثاق الأمم المتحدة.

## المبحث الثانى

## الدفاع الشرعى فى ميثاق الأمم المتحدة

**تمهيد وتقسيم** :

وينقســم هــذا المبحث إلى مطلبين أولهما يتحدث عن مفهوم الدفاع الشرعى فى الميثاق وثانيهما يتحدث عن الدفاع الشرعى الجماعى والفردى.

### المطلب الأول

### مفهوم الدفاع الشرعى فى الميثاق

إن فكــرة الدفــاع الشرعى لم تقتصر فقط على المجال الدولى، فقد رأينا عند دراستنا فى القانون الداخلى نجد إن الدفاع الشرعى حق لكل إنسان ضــد اعتداء يعد جريمة على النفس أو على المال فقد عرفه الأستاذ الدكتور محمــود نجيــب حسنى «الدفاع الشرعى هو الحق الذى يقرره القانون لمن يهــدده خطــر إعــتداء فى أن يصده بالقوة اللازمة»[١]. وبناء عليه نجد أن القانون يعطى الحق للمعتدى عليه رد الاعتداء الذى وقع عليه أو على وشك

---

(١) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسنى – دروس فى القانون الجنائى الدولى – دار النهضة – ١٩٥٩-١٩٦٠ ص ١٣.

الوقوع من قبل المعتدى وذلك باستخدام القوة مباشرة ضد المعتدى، ويتضح مما سبق أن القانون لا يلزم المعتدى عليه أن يقف مكتوف الأيدى ويتحمل هذا الاعتداء ثم بعد ذلك يقوم بالإجراءات اللازمة. وإنما - وفقاً لحق الدفاع الشرعى - يقوم باستخدام القوة مباشرة لصد مثل هذا الاعتداء، ويتضح لنا أن الدفاع الشرعى ليس انتقاماً وليس عقوبة وإنما يكون مجرد إجراء وقائى"[١].

ومن حق الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى إلى حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى نجده - الدفاع الشرعى فى كل من النظامين - الداخلى والدولى يتطلب مجموعة من الشروط. نجدها لا تختلف بعضها عن البعض إلا فى حدود ضيقة جداً. وأن التشابه بين حق الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى لأية دولة على حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى تشابه كبير، ويرجع هذا التشابه إلى أن عرض المشكلة فى النظامين - الداخلى والدولى - يكون ذات النحو[٢].

الدفاع الشرعى بين الأفراد متواجد منذ نشأة الخليقة فهو غريزة أساسية فى الإنسان منذ أن خُلق، ونجده فى النظام الدولى منذ قديم الزمن فلا يمكن بأية حال من الأحوال أن نربط بين حق الدفاع الشرعى فى تواجده وبين نشأة التنظيم الدولى الحديث - عهد العصبة - وإنما تواجد هذا الحق يسبق بكثير هذا التنظيم الدولى الحديث وفى دراسة سابقة عرفنا معنى الدفاع الشرعى فى عهد عصبة الأمم[٣].

---

(١) انظر ذات المعنى : قانون العقوبات المصرى فى المواد ٢٤٥ وما بعدها وأيضاً قوانين الأمم المتمدينة لاستبيان الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى.

(٢) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ٨٤.

(٣) انظر فى هذا المطلب الثالث "الدفاع الشرعى فى عهد عصبة الأمم ..." من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب التمهيدى لهذا المرجع الذى نحن بصدد بحثه.

وبعد عصبة الأمم نجد أن قيام منظمة جديدة بميثاق أيضاً جديد وهى منظمة الأمم المتحدة التى كان – وما زال – هدفها الأساسى هو إحلال السلم والأمن الدوليين فى المجتمع الدولى ولا يتأتى هذا إلا إذا تم منع استخدام القوة فى العلاقات الدولية. فبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده قد نص فى مواضع كثيرة على منع استخدام القوة فى العلاقات الدولية[1]. وهذه النصوص لم تحرم كافة صور استخدام القوة فى العلاقات الدولية فنجد أن واضعى ميثاق الأمم المتحدة بعد أن وضعوا مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية، فإلى جوار هذا المبدأ – عدم مشروعية استخدام القوة قد وضعوا نصوصها فى الميثاق تجيز استخدام القوة العسكرية. من قراءتنا لميثاق الأمم المتحدة نجد أن هناك أربع صور أو حالات لاستخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة".

**الحالة الأولى** :

وتتمثل هذه الحالة فى صفة المشروعية التى وضعها الميثاق مع كافة التدابير التى اتخذت أو تلك التى رخص باستخدامها إبان الحرب العالمية الثانية إزاء دول المحور وهذا الحالة قد أضحت تاريخياً[2] وليس لها وجود الآن.

---

(١) فنجده – ميثاق الأمم المتحدة – قد نص فى الديباجة على منع استخدام القوة ... وأن لا تستخدم القوة إلا فى المصلحة المشتركة، ثم فى المادة ٢/٤ من الميثاق التى تلزم أعضاء الأمم المتحدة الامتناع فى علاقاتهم الدولية أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة والمسألة متروكة لمجلس الأمن فى تقدير ذلك بناء على نص المادة ٣٩ من الميثاق.

(٢) إن هذه الحالة قد جاء ذكرها فى إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالتنظيمات الاقليمية وقد نص على ذلك فى نص المادة ١٠٧ من ق ٩٣ من الميثاق انظر فى هذا المعنى :

- قانون النزاعات المسلحة الدولية – الدكتور حازم عتلم – مرجع سابق ، ص ٨٤.
- دراسات قانونية – للأستاذة الدكتورة عائشة راتب – مرجع سابق ، ص ١٠٥.

**الحالة الثانية** :

الاســتخدام الجمــاعى للقوة من جانب الأمم المتحدة وفقاً لنصوص الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

**الحالة الثالثة** :

وهــذه الحالــة علــى خلاف الحالة الأولى التى أضحت تاريخياً الآن ونجــد فى هذه الحالة الثالثة للاستخدام المشروع للقوة فى العلاقات الدولية فــنجدها تسـتظل بالحماية والمشروعية فى ظل الميثاق فهى تتبدى لنا من خلال التدابير التى يكون المقصود منها منع سياسة العدوان من جانب الدول وذلك عن طريق التنظيمات الإقليمية طبقاً لأحكام المادة ٥٣ من الميثاق، نجد أن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميــثاق (المادة ٢٢ من الميثاق) سواء كان مباشرة أو عن طريق الوكالات الدولــية المتخصصة التى يكونون أعضاء فيها م ٢/٤٨. وطبعاً إذا امتنعت دولــة عن تنفيذ هذه القرارات كان للدولة الأخرى، إذا لم يتمكن المجلس من إصدار القرارات التنفيذية اللازمة، الحق فى إرغامها على تنفيذها بكل الطرق الممكــنة الــتى ينص عليها القانون الدولى التقليدى. والدولة فى هذه الحالة تقوم بحرب مشروعة لا يحرمها الميثاق[2].

---

(١) حددت الفقرة (١) من م(١) من ميثاق الأمم المتحدة الركيزة الثابتة التى يقوم عليها نظــام الأمــن الجماعى وهى التدابير المشتركة الفعال لمنع الأسباب التى تهدد السلم والأمــن الدوليين وقد أوضح لنا هذا الميثاق هذه التدابير وحددها فى نصوص الفصل الســابع عشــر انظــر: الدكتور ممدوح شوقى مصطفى كامل - الأمن القومى والأمن الجماعى - مرجع سابق - ص ٤٢٥، ص ٤٥٨.

(٢) انظر فى هذا المعنى :

- الدكتور حازم عتلم - المرجع السابق - ص ٨٥.
- الأستاذة الدكتورة عائشة راتب - دراسات قانونية - المرجع السابق - ص ١٠٥.

**الحالة الرابعة :**

الدفـــاع الشرعى - الفردى والجماعى - المنصوص عليه فى المادة ٥١ من الميثاق. وهذه الحالة هى موضوع دراستنا فى هذا المطلب والمطلب القـــادم. ففى هذا المطلب الذى نحن بصدره سوف نقدم - بإيجاز - باستبيان معـــنى الدفـــاع الشرعى فى الميثاق وطبيعته ثم مطلب تالى له نقوم بعرض موجز للدفاع الشرعى الفردى والجماعى وشروطه فيما يتعلق بمفهوم الدفاع الشـــرعى فى ميثاق الأمم المتحدة نجده من الأسباب المبيحة لاستخدام القوة المسلحة. فقد نصت المادة ٥١ من الميثاق على : «ليس فى هذا الميثاق ما يضـــعف أو ينـــتقص الحـــق الطبيعى للدول فرادى وجماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك أن يتخذ مجلـــس الأمـــن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التى اتخذهـــا الأعضـــاء اســـتعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فـــوراً، ولا تؤثـــر تلـــك التدابير بأى حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطانه ومســـئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق فى أن يتخذ قرار وقـــت مـــا يـــرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه»(١).

فعـــند النظر إلى هذه المادة المذكورة - ٥١ من الميثاق - نجد أنها نصـــت علـــى مبدأ الدفاع الشرعى كمبدأ مستثنى من ذلك المبدأ المنصوص علـــيه فـــى المادة ٤/٢ من الميثاق والذى يتمثل فى حظر استخدام القوة فى العلاقـــات الدولـــية وهذا الاستثناء قد قرره القانون الدولى العرفى والذى تم

(١) انظـــر فـــى ذلـــك : الأستاذة الدكتورة منى مصطفى - استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى بين الحظر والإباحة - مرجع سابق ، ص ٢٠.

تكويـنه مـبدأ الدفاع الشرعى – متعاصراً مع تكوين المبدأ العرفى الخاص بحظـر اسـتخدام القـوة فـى العلاقات الدولية[١]. مما لا شك فيه أن هناك غموضـا يحيط بهذه المادة ويتمثل فى : متى يتم استخدام هذا الحق هل قبل الأعمـال الهجومية للدولة المعتدية – أم بعدها ؟ فعند إعادة النظر إلى المادة ٥١ مـن الميـثاق تؤكد أنه ليس فى هذا الميثاق ما يصعب أو ينتقص الحق الطبـيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم حينما تكون هناك دولـة عضـو فـى الأمـم المتحدة هدفاً لعدوان. وحق الدفاع الشرعى وفقا لنصـوص الميـثاق لـيس مطلقاً دون قيود بل هو مقيد بالقدر اللازم لدفع العدوان الذى تعرضت له الدولة لذا فهو يبدو كصورة خاصة من المساعدات الذاتـية Self Help، فهـو حـق مؤقـت مرتبط بقيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية لصد العدوان[٢].

ممـا لا شـك فـيه أن هناك غموضاً يحيط بالمادة ٥١ من الميثاق ويتمـثل فـى: متى يتم استخدام هذا الحق هل قبل الأعمال الهجومية للدولة المعـتدية، أم بعدها؟ فعند إعادة النظر فى الميثاق بخصوص المادة ٥١ منه نجـد أنها تؤكد أنه ليس فى هذا الميثاق ما يصعب أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى وجماعات فى الدفاع عن أنفسهم حينما تكون هناك دولة عضو فـى الأمم المتحدة هدفاً لعدوان، وللإجابة عن السؤال السابق طرحه لابد لنا أن نبيـن طبيعة هذا المبدأ – الدفاع الشرعى ، حتى يتسنى لنا معرفة شىء فـى غاية الأهمية هل هذا الدفاع الشرعى لا يكون حقاً قائماً للدولة المعتدى

---

(١) انظـر فـى ذلـك : ناتاليـنور روتزيتى – إستعمال القوة فى إطار الأمم المتحدة وموضوعات أخرى – المرجع السابق – ص ١٤.

(٢) انظـر Higgins, R : The Development of International Law through political organs of the united netions London, 1963, P. 205.

عليها إلا إذا كان هناك هجوماً فعلياً من قبل الدولة المعتدية وعلى ذلك يكون لها - الدولة المعتدى عليها - الحق فى رد هذا العدوان. أن يكون من حقها - الدولـــة المعـــتدى علـــيها - الدفاع الوقائى الذى يتم استخدام قبل وقوع الهجوم من قبل الدولة المعتدية وذلك من أجل إحباطه.

**اختلف فقهاء القانون الدولى حول طبيعة مبدأ حق الدفاع الشرعى القانونية :**

فـــنجد - أول هـــذه الآراء - أن من أجل أن تحافظ هذه الدولة على ذاتهـــا بكونها أن تدافع عن هذا الذات بوسائل وقائية فى الحالات التى تكون فـــيها تلـــك الوســـائل - فى ضوء تقدير الدولة الذاتى - أمراً ضرورياً لصد هجـــوم قامـــت به دولة أخرى أو حتى مجرد تهديد بهذا الهجوم أو التحضير لـــه، متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة ومقبولة(١). وبناء عليه يمكن أن يشمل هذا الحق ما يسمى بالدفاع الشرعى الوقائى وذلك قبل أن يحدث هجوم فعلى وشيك الوقوع(٢).

ويســـتند أصـــحاب هذا الرأى إلى أن الميثاق عندما قام بتقتين هذه المـــادة لـــم يفعل أكثر من تقنين القواعد المستقرة قبل صدور الميثاق التى كانت تسمح بالدفاع الشرعى الوقائى(٣). حيث إن فكرة المصالح الحيوية تلك الفكـــرة التى تقضى بتغليب مصالح الدول الحيوية إذا ما تعرضت مع مصالح غـــيرها مـــن الـــدول ولو اقتضى الأمر الاعتداء على مصالح الدول الأخرى وكانـــت - هذه الفكرة السابقة - مرتبطة بالدفاع الشرعى فى القانون الدولى

---

(١) Brownlie: International law and the use of force by states, oxford university press London 1979, PP. 257 et sef.

(٢) ناتالنـــيو رونزيـــنى-اســـتعمال القوة فى إطار الأمم المتحدة وموضوعات أخرى - المرجع السابق - ص١٥.

(٣) انظر : ناتالينو رونزينى - المرجع السابق - ص ١٤.

التقليدى ولم يختلف الأمر فى ظل ميثاق الأمم المتحدة، حيث أشار الميثاق إلى الدفاع الشرعى باعتباره حق طبيعياً متأصلاً. ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه أن يصير الدفاع الوقائى عن النفس مشروعاً ويصبح للدولة كامل الحق ومطلق الحرية فى أن تلجأ إلى استخدام القوة، والقيام بهجوم مسلح ضد دولة أخرى، استناداً إلى مبدأ الضرورة والمصلحة الحيوية أو استنادا إلى أى تبرير تراه وتقدير ذلك يعود أولاً وأخيراً للدولة حتى ولو لم تقترف الدولة موضع الهجوم أى عمل عدائى أو مخالفة دولية تلحق الضرر بالدولة الأخرى(١).

وفى رأى آخر الفقهاء - ثانيا - يرى أصحابه أن حق الدفاع الشرعى قد تغير مفهومه ونظامه ومداه فى ظل الأمم المتحدة التى كرست قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية حظراً عاماً وشاملا على نحو يصبح الدفاع الشرعى فيه إستثناءاً ضيقاً محدود ومشروطاً أى أن عبارة "الحق الطبيعى المتأصل" لا يجوز أن تبطل مفعول المادة ٢/٤ من الميثاق الخاصة بحظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية. وإذا كان الدفاع الشرعى حقاً فإنه لابد وأن يمارس فى إطار التطورات المتلاحقة فى تنظيم المجتمع الدولى(٢). ويرى أصحاب هذا الرأى وفقاً لما تقدم حتى يمكن لنا أن نعتبر أننا أمام حق الدفاع الشرعى للدولة لابد وأن يكون هناك هجوماً مسلحاً فعلى من قبل الدولة المعتدية على الدولة المعتدى عليها حتى يكون لهذه الأخيرة حق الدفاع الشرعى وحجتهم فى هذا أنه عند النظر للمادة ٥١ من الميثاق نجد أنها تنص على ضرورة وقوع هجوم مسلح حتى يوصف

---

(١) انظر : Brierly : The law of Nations Oxford London 1963 p. 414.
- Akhurst. M.: A Modern Introduction to International law Third ed., George Allenand Unwin LTD. London 1977.

(٢) انظر Kelsen. H: The law of United Nations 1950, P. 792

هذا العمل من قبل الدولة المعتدى عليها بحق الدفاع[١].

أنـــه ليس فى هذا الميثاق ما يصعب أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فـــرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم مما حينما تكون هناك دولة عضو فى الأمم المتحدة هدفاً لعدوان فهذا الأمر قد يثير موضوعاً هاماً حول طبيعة ميدأ حق الدفاع الشرعى اختلف الفقهاء حول طبيعة حق الدفاع الشرعى.

كانـــت هـــذه هى طبيعة مبدأ حق الدفاع الشرعى القانونية ووجهات الـــنظر المخـــتلفة حولهـــا.. ولنا الآن أن نستعرض حق الدفاع الشرعى – باختصـــار شـــديد – والتطورات التى حدثت وتحدث فى المجتمع الدولى كل يـــوم. فطبقاً للمادة ٥١ من الميثاق نجد أن الدفاع الشرعى يتوقف ممارسته على وقوع العدوان المسلح على الدولة المعتدى عليها. ولكن هناك تطور قد حـــدث فى عشرات السنين الأخيرة فى القرن الماضى حتى يومنا هذا – وما زال التطور بصورة كبيرة ومخيفة – وهذا التطور متمثل فى تطور نوعى فى الأسلحة الفتاكة النووية والكيماوية والبيولوجية[٢] وبالتالى كان هناك نتيجة حتمـــية لهذا التطور فى ظروف الحرب الأيدروجينية والنووية. نتج عن هذا الـــتطور توســـع فـــى تفسير المادة ٥١ من الميثاق بحيث تشمل الإجراءات الوقائـــية الـــتى قد تعوق بها الدولة – وقد يكون فيها استخدام القوة – حتى ولـــو لـــم يقع عليها عدوان فعلى والظاهرة الجديدة أن مجلس الأمن – يؤيد

---

(١) انظـــر فـــى هذا المعنى: ناتالينو رونزينتى – استعمال القوة فى إطار الأمم المتحدة وموضوعات أخرى – المرجع السابق – ص ١٥ .

(٢) إسرائيل وما تملكه من هذه الأسلحة الفتاكة. وعدم توقيعها على معاهدة حظر إنتشار السلاح النووى ودخول كل من الهند وباكستان فى "النادى الدولى النووى" ومن ناحية أخـــرى رفض الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا من قيام إيران بامتلاك برنامج نووى للأغراض السلمية.

هــذه الفكــرة ويخلــص هذا بطريقة غير مباشرة من موافقته على التقرير الأولى الذى قدمته لجنة الطاقة الذرية والذى تضمن التوصية التالية : -

In consideration of the problem of violation of the terms of the treaty or convention on atomic matters it should also be borne in mind that a violation might be of so grave a character as to give rise to the inherent right of self-defense recognized in Article 51 of the charter of the united Nations"[1].

وقــد ذهــب جانــب من الفقه إلى أن نص المادة ٥١ من الميثاق لا يحــرم الأعضاء فى الهيئة العالمية من حق الدفاع الشرعى أيا كانت صورته ما داموا لم يتنازلوا عن هذه الحقوق بمقتضى الميثاق، فالحقوق التى تتمتع بهــا الدول أوسع بكثير من الحقوق التى يقر بها لهم الميثاق وعلى ذلك فإن الحظــر الــوارد فــى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق والمتعلقة بالــتهديد باســتخدام القوة أو استخدامها بالفعل لا يمس حق الدفاع الشرعى بأى تهديد[٢]. وبناء على كل ما تقدم يجب على كل دولة فى المجتمع الدولى - كبــيرة أم صغيرة، قوية أم ضعيفة، غنية أم فقيرة - أن تراعى ما لها وما علــيها من حقوق وواجبات وأن يكون هناك شفافية فى التعامل فى العلاقات الدولية يحكمها إنسانية البشر فى التفكير بالعقل وليس بالسلاح. كان هذا ما تقــدم عــن مفهــوم بسيط للدفاع الشرعى وفى مطلب قادم سوف نستعرض شروطه والدفاع الشرعى الجماعى والفردى.

---

(١) انظر هذا فى : الأستاذ الدكتورة عائشة راتب - دراسات قانونية - المرجع السابق - ص ١٠٦.

(٢) Kelsen: The law of the united Nations Op. Cit., p. 914.

## المطلب الثانى

## الدفاع الشرعى الجماعى والفردى

فـيما سبق عرفنا أن حق الدفاع الشرعى يمثل استثناء جوهرياً على مـبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية وهو حق طبيعى يرتبط بوجود الدولـة ذاتـه، ولا يـتوقف تقريره من حيث المبدأ على وجود تنظيم دولى قـانونى، وإن كـان وجود التنظيم الدولى من شأنه أن يخضع ممارسة هذا الحق لشروط معينة يقتضيها من بناء هذا التنظيم واستقراره.

وممـا سـبق يتضح لنا من نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة حيث إن هذا الميثاق اعترف لكافة الدول بحق الدفاع الشرعى عن نفسها فى حالـة العدوان الخارجى عليها، إلا أنه صاغ هذا الحق فى إطار نظام قانونى حـتى لا يـأخذ عليه طابع الحق المطلق الذى تتحكم فى ممارسته وفى مدى السلطة التقديرية الكاملة لمن يمارسه.

وبـناء علـى ما تقدم سوف نقوم – أولا – بعرض الشروط الواجب توافـرها فـى الدفاع الشرعى وهى شروط جانب منها متعلق بالاعتداء وفى جانـب آخـر يتعلق بحالة الدفاع. ثم نقوم بعد ذلك – ثانياً – بعرض سريع لمفهوم الدفاع الشرعى الجماعى والفردى.

### أولاً : شروط الدفاع الشرعى

عـند الـنظر إلـى المادة – ٥١ – من الميثاق نجد أن هناك ركنين أساسـيين للدفـاع الشـرعى هما: الاعتداء والدفاع ولكل من هذين الركنين شـروط يجـب أن تـتوافر فـى كل واحد منهما، حتى يمكننا إضفاء وصف المشـروعية علـى أفعـال الدفـاع الـتى هى فى الأصل من قبيل الأعمال

العدوانـية[1]. وسـوف نقـوم بتـناول كـل من الركنين - بإيجاز شديد - الأساسيين للدفاع الشرعى والشروط الواجب توافرها فى كل واحد منهما.

**١ - الاعتـداء**

عـندما قامت الأمم المتحدة كتنظيم دولى عام ١٩٤٥ لم يكن بميثاق هذه المنظمة تعريف محدد للعدوان الأمر الذى ترتب عليه خلافات بين الدول الأعضاء حول مفهوم العدوان، وترتب على ذلك أيضاً محاولات جادة لتعريف العـدوان من قبل الأمم المتحدة[2]. فى أبريل ١٩٧٤ تم الاتفاق على تعريف العـدوان الذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرته فى قرارها الصادر فى ١٩٧٤/١٢/١٤[3].

وبعـد مطالعـة هذا التعريف - اللاحق بيانه - نجد أنه من أجل قيام حالـة الدفـاع الشرعى لابد أن نكون بصدد عدوان مسلح غير مشروع وأن

---

(١) انظـر فى ذلك : د. محمد سيد عبد التواب - الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى - المرجع السابق - ص ٥٩٠-٥٩١.

(٢) كانت هناك جهود كثيرة وكبيرة من قبل المجتمع الدولى للتوصل إلى تعريف العدوان وذلـك قبل صدور التعريف الصادر فى عام ١٩٧٤ والذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة - راجع فى ذلك: د. محمد محمود خلف - الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى - المرجع السابق - ص ١٤١-٣٢٣.

(٣) يتضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ١٩٧٤/١٢/١٤ مجموعة من النصـوص مـن أهـم هذه النصوص ، نص المادة الأولى من هذا القرار الذى عرف العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلام الإقليمية أو الاسـتقلال السياسى لدولة أخرى أو بأى شكل أخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة" انظـر فـى ذلك: الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى - المرجع السابق، ص ٥٩٨ - الدكـتور محمـد سـيد عبد التواب - العدوان المسلح فى القانون الدولى - د. ويصا صالح - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة، ص ٧٢٣.

يكـــون هــذا العدوان حالاً ومباشراً وأن يهدد أحد الحقوق الرئيسية للدولة المعتدى عليها والمتمثلة فى الاستقلال السياسى وسلامة الإقليم وحق تقرير المصير.

وممـــا ســبق يتبيــن لنا ثلاثة شروط رئيسية يجب توافرها فى هذا الاعــتداء حتى يمكن لنا القول أن هناك اعتداء يخالف قواعد التنظيم الدولى وبالتالى ينشأ حق للدولة المعتدى عليها فى الدفاع الشرعى لصد هذا الاعتداء.

**أ- أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع :**

عند النظر إلى المادة ٥١ من الميثاق نجد أنها نصت على أهم القيود الــتى على أساسه يقوم حق الدفاع الشرعى ويتمثل هذا القيد فى قيام عدوان مســلح من قبل الدولة المعتدية على الدولة المعتدى عليها ويعتبر هذا النص فى المادة ٥١ من الميثاق نصاً منشأ وليس مقرراً له(١).

وبالتالى يكون العدوان المسلح شرطاً أساسياً من أجل نشأة هذا الحق وأيضاً لابد أن يكون هذا العدوان غير مشروع، فإذا توافرت فى هذا العدوان صــفة الشرعية فلا يمكن بأية حال من الأحوال أن يقوم حق الدفاع الشرعى، فمــثلاً إذا ما كان هذا الاعتداء هو رد على اعتداء سابق عليه وبالتالى يكون هــذا الاعتداء دفاعاً مباحاً طالما توافرت فيه أركان وشروط هذا الدفاع وذلك أيضاً تطبيقاً لقاعدة أنه لا دفاع ضد دفاع(٢).

---

(١) انظر فى ذلك:

- الأستاذ الدكتور حسنين عبيد - الجريمة الدولية - دار النهضة - ١٩٩٩، ص ٦٠.
- الدكــتور محمد محمود خلف - حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى - المرجع السابق - ص ٢١٦ ، وما بعدها.

(٢) الدكــتور محمــد ســيد عبد التواب - الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى - المرجع السابق. ص ٦٠.

معــنى الاعتداء وطبيعته كان محل خلاف بين فقهاء القانون الدولى وهذا ما أثبتناه تفصيلاً فى مطلب سابق.

ولكى نقول أننا أمام عدوان مسلح غير مشروع لابد أن يكوم مشتملا علــى الآتى: أن يكون هذا العدوان ذا طابع عسكرى ويمكن التحقق من ذلك بالــنظر إلــى الأسلحة المستخدمة من حيث العدد والنوع كأن تقوم دولة ما باســتخدام قــوات نظامــية مســلحة أو غير نظامية أو العصابات المسلحة (المكونــة مــن قــوات خاصــة) فى الهجوم على إقليم دولة أخرى أو على رعاياهــا الموجودين فى بلد أجنبى وأن يكون هذا العدوان على قدر كبير من الجســامة ويترتب على ذلك أن نستبعد تلك الحوادث التى لا يتوافر فيها قدر الجســامة الكبــير مــثل حوادث الحدود البسيطة(١). ولابد أن يتوافر فى هذا العــدوان عنصر القصد كما يرى بعض فقهاء القانون الدولى، ويترتب على ذلــك أن يكــون القصد بالعدوان غير المشروع من قبل الدولة المعتدية على الدولــة المعتدى عليها(٢) فإذا انتفى عنصر القصد فإننا هنا نكون قد افتقرنا

---

(١) تطبــيقاً لذلــك رفضت الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من إسرائيل والمتعلقة بأعمال الفدائيين داخل الأراضى الإسرائيلية وأنكرت إدعاءات اسرائيل بأن هذه العمليات تشكل هجوما من قبل مصر كما رفضت الأمم المتحدة ما ادعته إسرائيل بأنها قامت بهجومها عــام ١٩٥٦ على مصر مستخدمة حقها فى الدفاع الشرعى للرد على الهجوم المسلح الذى يقوم به الفدائيون من الأراضى المصرية.
انظر فى ذلك : الدكتور محمد محمود خلف – حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى – المرجع السابق – ص ٣٨٣.
– الدكتور حسنين عبيد – الجريمة الدولية – المرجع السابق – ص ٦٢.
– الدكــتور محمــد سيد عبد التواب – الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى – المرجع السابق، ص ٦٠١.

(٢) هــناك ذلك الحصار الأمريكى لكوبا عام ١٩٦٢ إبان أزمة الصواريخ الروسية لكوبا فرغم قيام الولايات المتحدة استخدام سلاحها البحرى والجوى فى عملية الحصار(=)

لجريمة العدوان نظراً لتخلف الركن المقصود لها.

**ب- أن يكون هذا العدوان المسلح حالاً ومباشراً :**

و"حـــالا" هنا فى العدوان المسلح لها معنيين : أولهما أن يكون هناك ظـــروف وملابسات معينة تجعلنا نقول إن هناك عملاً عدوانياً سوف تقوم به دولـــة مـــا ضـــد دولة أخرى وهذا ما يسمى بالعدوان الوشيك وفيه لم يبدأ العـــدوان المســـلح الفعلى وإنما يكون هناك أفعال من قبل هذه الدولة – التى علـــى وشك القيام بالاعتداء المسلح – يفهم من هذه الأفعال أنها على الفور ســـوف تقـــوم بالاعـــتداء المسلح وفقاً لما يسمى بالمجرى العادى للأمور. وثانيهما: أن يكون هذا الاعتداء قد حدث بالفعل وما زال قائماً مما يؤدى إلى قـــيام حق الدفاع الشرعى منه قبل الدولة المعتدى عليها أما إذا كان الاعتداء المســـلح غير مشروع قد انتهى فهنا يبعد حق الدفاع الشرعى عن سابق ما حدث لأن الدفاع هنا ليس له محل حيث انتهى وبالتالى أصبح هذا الحق ليس لـــه محل بانتهاء هذا الاعتداء. وبالتالى إذا ما قامت الدولة المعتدى عليها – وانتهى هذا الاعتداء – باستخدام القوة ضد الدولة المعتدية فإن الأولى تدخل فى دائرة ما يسمى بالانتقام المحظور(١)، وهنا أيضاً تساؤل مهم حول التهديد باســـتخدام القوة فى العلاقات الدولية هل يؤدى هذا إلى حق الدفاع الشرعى للدولـــة الموجه ضدها هذا التهديد؟ اختلف الفقهاء حول هذا الأمر منهم من

---

(=) إلا أن ذلك لم يعتبر عدواناً مسلحاً يستوجب حالة الدفاع الشرعى نظراً لعدم توافر قصـــد العدوان : انظر فى ذلك : الأستاذة الدكتورة – عائشة راتب – الحصار البحرى الأمريكى على كوبا – فى المجلة المصرية للعلوم السياسية فبراير ١٩٦٣ ، ص ٨٣ وما بعدها.

(١) انظـــر فـــى ذلك : الدكتور سامى جاد عبد الرحمن – إرهاب الدول فى إطار قواعد القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩.

قـال - باتباع التفسير الضيق للمادة ٥١ - أن الدفاع الشرعى يستلزم قيام اعتداء مسلح فعلى وليس على وشك الوقوع، حيث إنه فى الحالة التى يكون فـيها اعـتداء على وشك الوقوع، للدولة الموجه ضدها هذا التهديد أن تلجأ إلـى مجلس الأمن الدولى وذلك بتقديم شكوى لاتخاذ ما يراه هذا الأخير من تدابير وإجراءات وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق.

وإلـى جـوار مـا تقدم يجب أن يكون هذا العدوان مباشر بمعنى أن الاعـتداء المسـلح يكـون موجهاً إلى الدولة المعتدى عليها، سواء كان - الاعتداء - ضد سلامة أراضيها أو ضد استقلالها السياسى أو ضد حق تقرير مصـيرها. أمـا إذا كـان هذا العدوان غير مباشر كالمناورات التى تقوم بها الدولـة على الحدود مع الدولة الأخرى فلا تدخل إلى مفهوم الحالة التى نحن بصددها(١).

أما الرأى الثانى: فيرى هذا الرأى أنه يكفى لقيام الدفاع الشرعى من قـبل الدولـة المعتدى عليها أن يكون هذا الاعتداء قد حدث بالفعل أو هناك تهديـد بالاعتداء، واستندوا فى ذلك إلى أن المادة ٥١ فى الميثاق لم يرد بها أى قـيد علـى حـق الدفـاع الشرعى فى حالة التهديد باستخدام القوة غير المشـروعة، كمـا أن التطور الدولى وظروف الحرب الايدروجينية والنووية أدى إلـى التوسع فى تفسير هذه المادة - م ٥١ من الميثاق - بحيث تشتمل الإجـراءات الوقائـية التى تقوم بها الدولة وقد يكون منها استخدام القوة - حتى ولو لم يقع بالفعل عدوان مسلح ومباشر(٢).

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور حسنين عبيد - الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) انظر فى ذلك : (=)

والـرأى الـراجح – الـذى أميل إليه – هو الرأى الأول حيث يذهب أصـحابه إلى القول بأن العدوان المباشر والحال لابد أن يكون قد وقع بالفعل ولـيس مجـرد وشـيك الوقوع حتى ولو كان منطوياً على التهديد باستخدام القـوة ، حيـث إن الدولـة التى تشك بأن هناك اعتداء سوف تقوم به دولة أخـرى فـإن من حق الدولة صاحبة هذا الشك مدة – كما أسلفنا القول – أن تقدم شكوى لمجلس الأمن من أجل أخذ التدابير اللازمة.

**ج - أن يكون هذا العدوان ماساً بأحد الحقوق الجوهرية للدولة :**

نلاحظ فى هذا الشرط أن كل من الدفاع الشرعى فى القوانين الداخلية للـدول وفـى القوانين الدولية يتشابهان فى هذه الجزئية، حيث إنه – الدفاع الشرعى – فى القوانين الداخلية يكون مباحاً لدرء أو صد خطر الاعتداء على الـنفس والمال والعرض[1]، وفى القانون الدولى يبيح الدفاع الشرعى للدولة التى تعرضت أحد حقوقها الجوهرية للخطر[2]، وهذه الحقوق الجوهرية تتمل فـى – وفقـاً لـتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة – للعدوان فى قرارها الصـادر بـتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ – حـق سـلامة الإقليم وحق الاستقلال السياسى وحق تقرير المصير[3].

---

(=) - Schwarzenberger. G.: The Fundamental Principle of International Law R.C.A.D.I. Tome 87, 1955, p. 338.

- أيضاً: الأستاذة الدكتورة عائشة راتب – الدراسات القانونية – المرجع السابق – ص ١٠٦.

(١) انظر فى ذلك : الدكتور حسنين عبيد – الجريمة الدولية – المرجع السابق – ص ٢٠١.

(٢) انظر فى ذلك : الدكتور محمد محمود خلف – حق الدفاع الشرعى فى القانونم الدولى الجنائى . المرجع السابق، ص ٣٩٣.

(٣) انظر فى تفصيل هذه الحقوق :

– د. محمد سيد عبد التواب – الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى ، ص٦٠٤ – ٦٠٦.

– د. سـامى جاد واصل – إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام، مرجع سابق. ص٢١٠-٢١٣.

**٢ – الدفـــاع :**

الدفـــاع هـــو كـــل فعل من شأنه درء الاعتداء وبالتالى يكون الدفاع مشـــروعا إذا توافـــر شـــرطان أساسيان هما: – أن يكون فعل الدفاع لازما والثانى أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع فعل الاعتداء.

أ– أن يكـــون فعل الدفاع لازماً : على الدولة التى تعانى من الاعتداء المباشر الحالى أن تقوم بعمل الدفاع عن نفسها من أجل درء هذا الاعتداء.

وهـــذا الفعل – الدفاع – لا يعد جريمة لأنه يبدأ عدواناً مباشراً عليها وبالتالى يشترط فى فعل الدفاع عدة شروط هى :

**١ – أن يكـون هذا الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد هذا العدوان** : فإذا ما كان هـــناك وســـيلة أخـــرى غير الدفاع لصد هذا العدوان فلا ينبغى على الدولة المتعرضة لهذا العدوان استخدام القوة من أجل الدفاع فمثلاً إذا كان أمام هذه الدولـــة فرصـــة للجوء إلى منظمة دولية لدرء هذا العدوان عنها، ففى هذه الحالـــة لا ينـــبغى لهـــا أن تلجأ إلى القوة لصد العدوان، وخلاصة القول إن الدولـــة المتعرضة للاعتداء تلجأ إلى القوة المسلحة لصد هذا العدوان يشترط أن تكون هذه القوة هى الوسيلة الوحيدة لصد العدوان[١].

**٢– توجيه الدفـاع لمصدر الاعـتداء** : مصدر الاعتداء هو الدولة التى تقوم بهـــذا الاعـــتداء فـــلا يمكن للدولة المعتدى عليها حقاً فى أن تستخدم القوة المســـلحة فى غير مواجهة الدولة المعتدية فلا يجوز لها مثلاً أن توجه هذه

---

(١) انظر فى ذلك : حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى – المرجع سابق ص ٤٤٢، الجريمة الدولية – مرجع سابق ، ص ٧٠، الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى، ص ٦٠٨، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام – المرجع السابق ، ص ٢١٣-٢١٤.

القـــوة المسلحة إلى دولة محايدة، وهناك مثال عملى لذلك حينا قامت ألمانيا بانـــتهاك حـــياد بلجـــيكا المكفـــول لهـــا بموجب معاهدة عام ١٩٣٩ وحياد لوكســـمبرج المكفول لها بموجب معاهدة ١٨٦٧ أثناء الحرب العالمية الأولى فاســـتخدام القـــوة هنا ضد هاتان الدولتين لا يمكن أن يكون على أساس حق الدفاع الشرعى(١).

٣ - **يكـون الدفـاع بصفة مؤقـتة** : والصفة المؤقتة لفعل الدفاع منصوص علـــيها فـــى المادة ٥١ من الميثاق حيث جاء فيها : "... وذلك إلى أن يتخذ مجلـــس الأمـــن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى" وبناء على ذلك الـــنص تـــتوقف الدولة التى تقوم بأعمال الدفاع حينما يبدأ مجلس الأمن فى اتخـــاذ الإجراءات اللازمة لصد هذا العدوان لأنه هو المسئول عن حفظ السلم والأمـــن الدوليين(٢) والواقع العملى يوضح لنا أن هناك سلبية بخصوص هذا الشـــأن حيث أن الإجراءات التى يجب أن يتبعها مجلس الأمن من أجل حفظ الســـلم والأمـــن الدوليـــين يحتاج إلى وقت ومدة كبيرة، وأيضاً تتوقف هذه الإجراءات على موافقة الدول الخمس الكبرى.

ويترتـــب علـــى ذلك أن المعتدى سوف ينجح فى جنى ثمار عدوانه وبالـــتالى يجـــب أن يكون هناك وقفة جدية من المجتمع الدولى – من وجهة

---

(١) انظر فى ذلك :

- الأستاذ للدكتور حسنين عبيد – القضاء الجنائى الدولى – دار النهضة – ١٩٩٧، ص ٦٥، وما بعدها.

- الدكتور حسنين عبيد – الجريمة الدولية – المرجع السابق ، ص ٧١.

- Bowett. DW. Self-defence in International law Manchester University Press 1950 p. 56.

(٢) انظر فى ذلك : حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص ٤٤٥.

- الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى – المرجع سابق – ص ٦٠٨-٦٠٩.

نظـــرى – تتمثل فى تعديل الميثاق الخاص بالأمم المتحدة حتى يكون لمجلس الأمن دور أسرع وأكبر وأشمل فى حفظ السلم والأمن الدوليين.

**ب- تناسب الدفع :**

إن هـــذا الشـــرط يهدف إلى التناسب بين تلك الوسائل الدفاعية التى تســـتخدمها الدولـــة المعـــتدى علـــيها ووسائل الدولة المعتدية، ويكون هذا التناســـب مـــن ناحـــية الجسامة، وتكون العلاقة – من وجهة نظرى – بين الوسائل المستخدمة وجسامة العدوان علاقة طردية، بمعنى إذا زادت جسامة فعـــل العدوان زاد على أثر ذلك وسائل الدفاع المستخدمة وإذا كانت جسامة العـــدوان قليلة نوع ما تكون وسائل الدفاع قليلة بحيث تناسب هذا العدوان، ومن البديهى فى مثل هذه الاعتداءات من قبل الدولة المعتدية ألا تقوم الدولة المعـــتدى علـــيها باستخدام أدوات دفاعية مماثلة لأدوات الاعتداء ، ويترتب علـــى ذلـــك أن الدولـــة صاحبة حق الدفاع الشرعى تقوم باستخدام الوسائل المخـــتلفة الـــتى تراها – الدولة المعتدى عليها – مناسبة لصد هذا العدوان، وتختلف هذه الوسائل باختلاف ظرف كل حالة ومكانها وزمانها(١).

إن معيار التناسب فى القوانين الداخلية – قانون العقوبات – فى حالة الدفـــاع الشرعى هو نفس المعيار فى القانون الدولى(٢). إضافة إلى ذلك نجد

---

(١) انظـــر فـــى ذلك: الدكتور سامى جاد عبد الرحمن – إرهاب الدولة فى إطار القانون الدولى العام – المرجع السابق – ص ٢١٥.

وأيضـــا : Henkin Louis : How Nations Behre : Law and Foreig Policy – Columbia University Press New Yourk 1979 P. 147.

(٢) نجـــد أن معـــيار التناسب فى القوانين الجنائية الداخلية هو معيار موضوعى قوامه مســـلك الشـــخص الطبيعى إذا وضع فى نفس الظروف المحيطة بالمدافع ويصدق هذا المعـــيار أيضـــاً فـــى المجال الدولى نتصور دولة أخرى غير المعتدى عليها وقد (=)

أن هـــناك فى عصرنا الحديث تطوراً كبيراً فى الحرب الأيدروجينية والنووية وهـــذه ما تعرف باسم أسلحة الدمار الشامل حيث ثار تساؤل عن مدى أحقية المعتدى عليه فى استخدام مثل هذه الأسلحة فى صد العدوان - أسلحة الدمار الشامل - نجد فى هذا الصدد يفرق الفقه بين حالتين : الحالة الأولى وتتمثل فـــى قيام الدولة المعتدية باستخدام الأسلحة التقليدية فى عدوانها على الدولة المعـــتدى علـــيها فهل يجوز لهذه الأخيرة استخدام أسلحة الدمار الشامل فى صـــد هذا العدوان أم لا ، هناك رأى يقول أنه لا يجوز لها - الدولة المعتدى علـــيها - أن تســـتخدم هذه الأسلحة وإستندوا فى ذلك إلى عدم التناسب بين الأســـلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، حيث إن الأخيرة لها آثار تدميرية هائلة تفوق بكثير - يكاد لا يقارن - آثار الأسلحة التقليدية.

والـــرأى الـــثانى - بخصـــوص الحالة الأولى - يقول إذا كانت هذه الأســـلحة التقلـــيدية قـــد نـــتج عنها دمار كبير فهنا يجوز - وفقاً لرأيهم - استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل الدولة ضحية العدوان. وهنا لنا وقفة - مـــن وجهة نظرى - أن هذا الرأى الأخير رأى لا يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة المتمثل فى تحقيق السلم والأمن الدوليين وأن أسلحة الدمار الشامل

---

(=)أحاطـــتها نفس الظروف للدولة المدافعة عن حقها ثم نتساءل فيما بعد عن درجة جسامة أفعال الدفاع التى لجأت إليها الدولة ضحية العدوان لرد الأعتداء انظر فى ذلك للمزيد :

- الدكـــتور محمـــد ســـيد عبد التواب - الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى - مرجع سابق، ص ٦٠٩.

- الدكـــتور محمد محمود خلف - حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى - مرجع سابق، ص٤٤١.

- الدكتور حسنين عبيد - الجريمة الدولية - المرجع السابق - ص ٧٢.

ينـــتج عـــنها أضرار فوق ما يتخيله أى إنسان يحب السلام ويسعى لتحقيق الأمن الدولى.

**الحالة الثانية :**

والــتى تقــوم فيها الدولة المعتدية باستخدام أسلحة دمار شامل فى اعــتدائها علــى الدولـــة ضحية العدوان فهل يجوز لهذه الأخيرة أن تستخدم أســلحة الدمــار الشامل للدفاع عن نفسها أيضاً هناك رأيان مختلفان أولهما يــرى أن الدولة المعتدى عليها يحق لها استخدام أسلحة الدمار الشامل لصد هذا العدوان وذلك لتحقيق شرط التناسب وأيضاً استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وثانـــيهما يــرى عــدم اســتخدام هــذه الأسلحة لصد العدوان لأن اســتخدامها – مــن الطرفين – يترتب عليه دماراً شاملاً لا يفرق بين الدول خــارج نطــاق هذا الاعتداء – سواء كانت محايدة أو غير محايدة – والدول داخــل نطــاق الاعــتداء، ويترتب على استخدام هذه الأسلحة الفتاكة ضياع الهــدف الأساســى الــذى مــن أجلــه نشأت الأمم المتحدة والذى يتمثل فى المحافظــة علــى السلم والأمن الدوليين. ولذا أرى – من وجهة نظرى – أن يكــون هناك وقفة جدية من قبل المجتمع الدولى بكافة ما لديه من إمكانيات حــتى يتمكن من حظر مثل هذه الأسلحة، وتكون جهوده مرتكزة على ركيزة أساســية ألا وهى الشفافية الكاملة فى التعامل حول هذا الموضوع وذلك من أجــل التخلى والتخلص عن مثل هذه الأسلحة بعيداً عن الأطماع الاستعمارية والمكاسب المادية من جراء التجارة فى مثل هذه الأسلحة(١).

---

(١) انظر فى هذا المعنى :

– الدكــتور سامى جاد عبد الرحمن – إرهاب الدولة فى ضوء القانون الدولى العالمى المعاصر – مرجع سابق، ص ٢١٥-٢١٨. (=)

عرضـــنا - بإيجـــاز - فيما سبق شروط الدفاع الشرعى فى القانون الدولى ، وبعد هذا العرض الموجز واجب علينا أن نعطى مفهوماً موجزاً عن الدفاع الشرعى الفردى والجماعى.

**الدفاع الشرعى الفردى والجماعى**

عرفـــنا فـــيما سبق أن القانون الدولى عندما حرم استخدام القوة فى العلاقـــات الدولـــية قـــد قصد بها القوة المسلحة، فعندما تكون القوة وسيلة للعـــدوان يعنى ذلك أننا أمام جريمة دولية نتجت عن استخدام محظور للقوة وفـــى ميـــثاق الأمـــم المتحدة نجد أن نصوصه فى أحوال كثيرة ركزت على العـــدوان الذي يستهدف غزو إقليم دولة أخرى والمساس بسيادتها الإقليمية واستقلالها السياسى، واعتباره - العدوان - عمل غير مشروع، ونتيجة على ذلـــك يمكن لنا أن نطرح سؤالا، ماذا لو قامت دولة باستخدام القوة المسلحة ضـــد إقلـــيم دولـــة أخـــرى - مخترقة بذلك ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق - للنيل من استقلال الدولة وسيادتها ؟

حـــتى يتســـنى لنا الإجابة عن هذا السؤال يجب علينا أن نطلع على نـــص المـــادة ٥١ من الميثاق نجد أنها قد أعطت للدولة منفردة حق الدفاع الشرعى إذا ما تعرضت لعدوان من قبل دولة أخرى باستخدام القوة وذلك من

---

(=) - الدكـــتور محمـــد سيد عبد التواب - الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى - مرجع سابق - ص ٦٠٩-٦١١.

- الدكـــتور محمد محمود خلف - حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى - مرجع سابق - ص ٤٤٩ وما بعدها.

- الدكتور حسنين عبيد - الجريمة الدولية - مرجع سابق ، ص ٧٢.

وأيضـــا - Kalshoren F. belligerent Reprisals A.W. Sijh off, LEgden 1971. pp 341 et seq.

أجـل النيل من سيادتها واستقلالها، حيث نصت المادة ٥١ من الميثاق (... لـيس فـى هـذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى وجماعـات فـى الدفاع عن أنفسهم...) إلى جوار ما تقدم نجد أن هناك آراء فقهية تقول إن الدفاع الشرعى للدولة منفردة لا يكون قائم على صد العدوان الحاصـل علـى إقليمها وإنما امتد – حق الدفاع الشرعى – لإنقاذ مواطنيها كـنوع مـن الدفـاع عـن النفس إذا كان هناك تهديدٌ جديدٌ ضد مواطن هذه الدولـة، وكان هناك فشل أو عدم رغبة من صاحب الإقليم فى حمايتهم وإذا كـان هذا الإجراء محدداً بصفة صارمة بفرض الحماية[1]. يستند هذا الاتجاه السابق إلى ما يعرف بقضية كارولين بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[2].

ومما تقدم يظهر لنا جلياً أن ميثاق الأمم المتحدة قد أباح اللجوء إلى ممارسـة حـق الدفـاع الشرعى الفردى – Individual self defence – legitime defence والواقـع فى ذلك أن هذا الاستثناء والذى اعتبرت الميـثاق حـق طبيعى"[3] للدول لا يمكن ميثاق الأمم المتحدة إلا تأكيده. ومن

---

(١) انظر فى ذلك :

Sir Hmphray Waldock: The use of force in International Law 8 R.D.C. 1952 II pp. 462 at 467.

(٢) انظر فى ذلك:

Stone Aggression and World order London 1958 re. printed 1976 p. 95.

وقد تعرضنا تفصيلا لحادثة الكارولين فى هذا المرجع الذى نحن بصدده عندما تحدثنا عن الدفاع الشرعى فى عصبة الأمم.

(٣) ويقول فى ذلك أيضاً الأستاذ الفرنسى مونتسكيو:

La rie des Etats rst comme celle des homes crux – ci ont le droit. detuer dans lecas de la defense naturelle ceux la ont le droit de faire la guerre pour leur propre con set ration...) Del'esprit des lois lirre x chap II eal flammarion tome I p. 273.

الــبديهى أيضاً نجد أن حق الدفاع الشرعى عن النفس حق فردى الأصل أى أن مباشــرته ترجع أساساً إلى الدولة التى وقع عليها العدوان المسلح، ومن الأوضــاع البديهــية نجد فى المجتمع الدولى المتقدم ليس هناك ما يمنع من قــيام الدول الأخرى – التى ليست طرف فى هذا العدوان – بمساعدة الدولة المعــتدى علــيها وهــذا ما يعرف بالدفاع الشرعى الجماعى وهو ما سوف نتناوله – بإيجاز – فى السطور القادمة.

**الدفاع الشرعى الجماعى ؛**

المــادة ٥١ مــن ميــثاق الأمــم المتحدة قد أقرت الدفاع الشرعى الجمــاعى **Collective self defence lêgitime defence collective** مــن جانب دولة أو دول لم تقع فريسة لعدوان، لأغراض أوعدوان وقع على دولــة حليفة، وعلى الدول المشتركة فى الدفاع الشرعى الجماعى أن تراعى شــروطاً معيــنة عند قيامها بهذا الحق وأن تحترم الشروط الواجب توافرها للالــتجاء إلــى القــوة تطبيقاً للمادة ٥١ من الميثاق ومنها أن يكون هناك اعــتداء مســلح قد وقع بالفعل وأن يبلغ مجلس الأمن عن تلك التدابير التى تمــت مــن أجل صد هذا العدوان. وأن تكف عن استخدام القوة عندما يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين(١).

تــتم ممارسة الدفاع الشرعى بطريقة جماعية عن طريق ترتيبات أو تنظــيمات دولــية. فعلى الرغم من أن المادة ٥١ من الميثاق قد أشارت إلى حــق الدفاع الشرعى الجماعى إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تحدد مضمون هذا الحق ولا تنظيم استعماله. وبناء على ذلك فقد استقر بالرأى فى الفقه الدولى علــى أن الدفــاع الشــرعى الجمــاعى يمارس عن طريق تنظيم مكون من

---

(١) الدكــتور سامى جاد واصل – إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام ، المرجع السابق، ص٢١٩.

مجموعــة مــن الــدول متقاربة جغرافياً واجتماعيا. مثال ذلك جامعة الدول العربــية الــتى أنشــأت عام ١٩٤٥[١]. وأيضاً منظمة الوحدة الإفريقية التى أنشــأت ١٩٨٣ وأيضاً منظمة الدول الأمريكية التى أعيد تنظيمها ١٩٤٨[٢] واتحــاد أوربا الذى أنشئ عام ١٩٤٩. وقد يأخذ هذا التنظيم صورة الأحلاف العسكرية مثل حلف شمال الأطلنطى ١٩٥٤.

وبعيدا عن التنظيمات الإقليمية والتحالفات يمكن ممارسة حق الدفاع الشــرعى الجماعى عن طريق تضامن الدول الغير؟ مع الدول المعتدى عليها عــند وقــوع العدوان عليها دون أن يكون هذا وفقاً لتنظيم أى تحالف معين ســابق أو لاحــق لهذا الاعتداء. وفى هذه الحالة تقوم الدولة المعتدى عليها بــإعلان حاجاتهــا فــى العــون والمساعدة من قبل الدول الأخرى لدرء هذا العــدوان ومــثال لذلك ما حدث فى أزمة الخليج الثانية عندما غزت العراق

---

(١) نصت المادة (٦) من ميثاق جامعة الدول العربية "إذا وقع اعتداء من دولة على دولة مــن أعضــاء الجامعة أو حتى وقوعه فالدولة المعتدى عليها أو المهددة باعتداء أن تطلــب دعوة المجلس للانعقاد فورا ويقرر المجلس التدابيراللازمة لدفع هذا الاعتداء ...) كمــا نصــت المــادة (٢) من اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة من جامعة الدول العربية فى ١٩٥٠/٤/١٣ على أنه "تعتبر الدولة المتعاقدة كل إعتداء مسلح يقع على أيــة دولة أو أكثر منها أو على قواتها إعتداء عليها جميعاً. انظر فى ذلك: د. إبراهيم العنانى - النظام الدولى الأمنى - المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) حيــث أن حق الدفاع الشرعى الجماعى قد ظهر واضحاً فى مبدأ مونرو Monroe الموقــع عليه فى ١٨٢٣ الذى على أساسه كان يفترض وجود تنظيم أو اتنان إقليمى يخــول لأعضــاءه المساعدة المتبادلة فيما بينهم حيث أنه - مبدأ مونرو - اعتبر أى تدخــل أوربــى فــى شئون أحدى الولايات المتحدة الأمريكية مبرراً كافياً بحق الدفاع الشــرعى مــن جانب باقى الولايات. وهذا المبدأ هو من ضمن أسس الدفاع الشرعى الجماعى فى منظمة الدول الأمريكية التى أعيد تنظيمها فى ١٩٤٨.

الكويـت فـى ١٩٩٠/٨/٢ حيث طلبت الكويت المساعدة من الدول الأجنبية لـدرء هـذا العـدوان وبالفعل تحقق ذلك التعاون من أجل صد هذا العدوان العـراقى دون أن يكـون هـناك اتفاقيات دفاع مشترك بين الكويت والدول الأجنبية أو تحالفات سابقة... الخ.

مـا هـو الوضـع فى حالة إذا حدث اعتداء على دولة ما ولم تطلب المساعدة من الدول الأخرى؟! هل يجوز لهذه الدول أن تقوم بمساعدة الدول المعـتدى علـيها دون أن تطلب هذه الأخيرة المساعدة منهم. نجد أن الرأى الغالـب فـى الفقـه الدولى يقول أن حق الدفاع الشرعى هو من حق الدولة المعـتدى عليها وعلى الدول الأخرى أن تقدم المساعدة لها إذا ما طلب منهم المساعدة أى إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق أو طلب للمساعدة لاحق للاعتداء فـلا يجـوز للدول الأخرى أن تقوم بحق الدفاع مع الدولة المعتدى عليها إلا وفق لما هو مذكور سلفاً(١).

وأخـيراً وليس بآخر فعندما تتوافر أركان الدفاع الشرعى وشروطه، فـإن أفعـال العنف التى تقوم بها الدولة المعتدى عليها لدرء العدوان تكون مشروعة ويترتب على ذلك براءة الدولة المدافعة والدول المشتركة معها فى دفع العدوان تطبيقاً لحق الدفاع الشرعى الجماعى المنصوص عليه فى المادة

---

(١) وقـد حرصـت الدول الأمريكية الموقعة على اتفاقية ريوودت جانيرو بتاريخ ١٩٤٧/٩/٢ مـع النص ذلك صراحة وهذا ينفق مع الأوضاع السياسية والقانونية السليمة ويترتـب على ذلك أنه إذا تدخلت دولة عسكرياً بحجة مساعدة الدولة المعتدى عليها ودخلـت قواتها إقليم هذه الدولة بدون الحصول على موافقتها فإن ذلك يمكن اعتباره تدخـلاً شرعى بحق للدولة المعتدى عليها أن تصفه بالإعتداء وتقاومه بالسلاح شأنه فى ذلك شأن الاعتداء الأول الواقع عليها، انظر فى ذلك: د. سامى جاد عبد الرحمن - إرهاب الدول فى إطار قواعد القانون الدولى العام ، مرجع سابق، ص ٢٢١.

٥١ مــن ميــثاق الأمــم المــتحدة[1] وإذا كان هناك تجاوز فى حدود الدفاع الشرعى فى القانون الدولى يعنى ذلك إخلالاً بشرط التناسب فى أفعال الدفاع الشــرعى مع الاعتداء ويترتب عليه انتفاء التناسب بين أفعال الدفاع المتخذة مــن قبل الدولة المعتدى عليها. والخطر الناجم عن العدوان المرتكب من قبل الدولــة المعتدية. ويترتب على ذلك - تجاوز حدود الدفاع الشرعى - انتفاء وصف المشروعية عنه وبالتالى اعتبارها جريمة دولية يتوقف تحديد وضعها علــى مدى توافر قصد العدوان من قبل الدول المدفعة فإذا توافر لديها قصد الاعــتداء كانــت مسئولة عن جريمة عمدية، أما إذا كان التجاوز نتيجة خطأ فــى تقديـرها لجسامة العدوان مما نجم عنه الوقوع فى هذا التجاوز فتعتبر مسئولة عن جريمة غير عمدية[2].

كــان هذا هو أهم النقاط المتعلقة بالدفاع الشرعى فى الأمم المتحدة مــن ناحــية المفهــوم وطبيعــته القانونية وأيضاً شروطه والدفاع الشرعى الجماعى والفردى.

---

(١) حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى - مرجع سابق - ص ٤٥٦.

(٢) انظر فى ذلك :

- الدكتور محمد سيد عبد التواب - الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى ، ص ٦١١-٦١٣.

- الدكتور محمد محمد خلف - حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، ص ٤٥٧-٤٥٨.

- الدكتور حسنين عبيد - الجريمة الدولية - مرجع سابق، ص ٨١-٨٢.

# الباب الأول

# العدوان والحرب الاستباقية

# الباب الأول

# العدوان والحرب الاستباقية

**تمهيد وتقسيم :**

وفـــى هـــذا الـــباب سوف نستعرض مفهوم العدوان وماهية الحرب الاســـتباقية وتطبـــيقاتها وأيضـــاً مدى شرعية هذه الحرب. وذلك فى فصلين كاملين كالآتى :

**الفصل الأول :** مفهـــوم العدوان فى الأمم المتحدة وماهية الحروب الاستباقية وتطبيقاتها.

**الفصل الثانى :** الحرب الاستباقية بين الشرعية وعدم الشرعية.

## الفصل الأول

## مفهوم العدوان فى الأمم المتحدة وماهية الحروب الاستباقية وتطبيقها

**تمهيد وتقسيم :**

وفى هذا الفصل سوف نقوم بشرح مفهوم العدوان فى الأمم المتحدة وأيضـــاً ماهـــية الحـــرب الاستباقية وتطبيقات هذه الحرب وذلك فى مبحثين كاملين :

**المبحث الأول :** مفهوم العدوان فى الأمم المتحدة

**المبحث الثانى :** ماهية الحرب الاستباقية وتطبيقاتها

## المبحث الأول

## مفهوم العدوان فى الأمم المتحدة

إن العدوان كفعل موجود منذ قديم الأزل، ولم يكن هناك تعريف لفعل العــدوان حتى وقت قريب حيث إن الحرب كانت لوقت قريب أيضاً مشروعة فــى العلاقــات الدولية بين الدول إلى أن وصل المجتمع الدولى لحقبة زمنية أراد فــيها أن يــتخلى عــن سياســة استخدام القوة فى علاقاتها مع بعضها البعض ويجب أن تتحلى - العلاقات الدولية - بمبادئ وقواعد القانون الدولى التى تتمثل فى التضامن الدولى والإطار الإنسانى الذى يترتب على ذلك وقاية البشــرية من ويلات الحروب وآلامها[١]، وأيضاً وقايتها من التطور الرهيب للحــروب الأيدروجينــية والــنووية[٢]، ولن يحدث هذا إلا إذا تخلى المجتمع الدولى عن سياسة استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

إن حفــظ الســلام والأمــن الدولى يتحقق فى إطار نطاق دولى فعال تتخلى فيه الدول عن سياسة القمع والقوة فى علاقاتها بالآخرين، وكانت هنا نقطــة الــبداية فــى التفكير فى إنشاء منظمة دولية يكون من أهدافها حفظ السلام والأمن الدولى وإعادته إلى نصابه فى حالة الإخلال به وذلك فى إطار نظــام الأمــن الجماعى، ومن هنا جاءت أهمية تعريف العدوان أو الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة من قبل الدول فى المجتمع الدولى.

أصــبح تعــريف العدوان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بنظام الأمن الجماعى

---

(١) انظــر فى ذلك : الدكتور سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٢٤ لسنة ١٩٦٨ ص ١٨٧.

(٢) انظــر فى ذلك : الأستاذة الدكتورة عائشة راتب - دراسات قانونية - مرجع سابق، ص ١٠٦.

وذلك لنبذ الاستعمال غير المشروع للقوة والخضوع للقانون[١].

كانـــت أوائـــل القــرن التاسع عشر البداية الحقيقية لمحاولة تعريف العــدوان وهــذا مــا سوف نلقى عليه الضوء سريعا وبإيجاز فى المطلبين القادمين وهما :

**المطلب الأول** : أساس ونطاق تعريف العدوان.

**المطلب الثانى** : أثر تعريف العدوان.

## المطلب الأول

## أساس ونطاق تعريف العدوان

عرفــنا فــيما سبق أن العدوان – كفعل – موجود منذ قديم الأزل أما عــن تعــريفه لــم يكــن إلا حديثاً. إن فكرة موضوع تعريف العدوان تعود بجذورهــا التاريخــية إلى الحلف الثلاثى عام ١٨١٥م، ومؤتمر لاهاى عام ١٩٠٧ وقــرار مؤتمر السوفيت الثانى عام ١٩١٧ وبروتوكول عام ١٩٢٤ وهــذا الأخــير تتضمن بعض جوانب العدوان حيث نص على اعتبار الدولة معتدية إذا لم تلتزم بما ورد فى الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بفض المنازعات بالطــرق السلمية، وفى مؤتمر نزع السلاح الذى عقد فى لندن بتاريخ ٦/٢/ ١٩٤٦ تقــدم الاتحــاد الســوفيتى – السابق – بمقترحات مشروع تفصيلى يتضــمن فى صورته الأخيرة قائمة الأعمال التى يمكن أن توضع تحت مسمى العــدوان وأخــرى بالظروف التى لا يجعل هذه الأعمال عدواناً وبالفعل قامت لجــنة خاصة بدراسة هذا المشروع إلا أن الخلاف الذى صاحب هذا الاقتراح أدى إلــى رفــض المؤتمــر لتعريف العدوان[٢] إلى جوار ما نص فى ميثاق

---

(١) انظر فى ذلك المعنى : الدكتور سمعان بطرس فرج الله – المرجع السابق، ص١٨٧.

(٢) انظر فى ذلك : (=)

عصـــبة الأمم، ففى ديباجة عهد العصبة نصت على أن الدول الأعضاء توافق على "قبول التزامات بعدم اللجوء إلى الحرب" كما أن المادة العاشرة من عهد العصـــبة نـــص علـــى تعهد كل دولة احترام سلامة أقاليم الدول الأخرى فى العصـــبة واستقلالها السياسى وتعهدها بضمان ذلك والمحافظة عليه ضد أى عـــدوان خـــارجى[١]، وفـــى نـــص المادة السادسة عشر قد أشارت إلى تلك التدابير الواجب اتخاذها فى حالة وقوع عدوان أو التهديد به[٢].

فعلـــى الـــرغم من المعيار الموضوعى الذى يمكن أن نستخلصه من المـــواد الســـابق ذكـــرها من عهد العصبة، حيث أشارت إلى أن العدوان أو التهديد به والذى من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى للـــدول الأعضاء يعتبر عملاً غير مشروع يتوجب تدخل مجلس العصبة لمنع وقـــوع مثل هذا العدوان أو لردعه فى حالة وقوعه[٣] إلا أنها - لم تنجح - المـــواد السابقة ذكرها - فى وضع تعريف محدد للعدوان يمكن الاسترشاد به فى حالة وقوع عمل يتم استخدامه فيه القوة المسلحة.

---

(=) - Higgins Rosalyn : The Development of International law through political organs of the united netions Op. Cit. p. 171.

(١) Art (10) of the conversant provided :
"The members of the league under take to respect and preserve as against external aggression of the territorial integrity and existing political independence of members of the league in case of any such aggression the comcil shall advise upon the means by which this obligation shall be fulfilled".

انظـــر فـــى ذلك : الدكتور رشاد عارف يوسف - المسئولية الدولية لإسرائيل عن حرب ١٩٦٧ - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ص١٧٥.

(٢) انظـــر فـــى ذلك نفس المرجع ذاته المطلب الخاص بالجزاءات فى عهد العصبة فى الباب التمهيدى.

(٣) انظر فى ذلك : الدكتور رشاد عارف يوسف - المرجع السابق - ص ١٧٥.

بعــد أن عرضـــنا مفهــوم موجز للعدوان فى فترة العصبة – بإيجاز شــديد – فالواجب علينا أن نستعرض هذا المفهوم فى ميثاق الأمم المتحدة، ففى الميثاق نجد أنه ذهب إلى أبعد مما ذهبت عليه فترة العصبة حيث إنه – ميــثاق الأمم المتحدة – استخدم معنى أوسع بكثير من المعنى الضيق للحرب فـــى عهــد العصبة، الذى يتمثل فى فكرة تهديد السلم وخرق السلم وأعمال العدوان، فعند النظر إلى ميثاق الأمم المتحدة فى مواضع متفرقة منه نجد أن المـــنع الـــوارد فيه شمل الحرب بمعناها التقليدى وصور القتال المختلفة[١]. على الرغم من ذلك لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً للعدوان أو معايير موضـــوعية لتحديد المعتدى وهو ما كان سبب فى إثارة الخلاف حول تفسير أعمـــال العدوان التى أشارت إليها المادة ٣٩ من الميثاق[٢]. ولهذا فقد بذلت العديـــد مـــن المحاولات لتعريف العدوان وتحديد مضمونه[٣] من جانب الدول

---

(١) وجـــاء هذا فى أجزاء متفرقة من ميثاق الأمم المتحدة: أ) ديباجة الميثاق ب) المادة الأولـــى مـــن الميثاق جـــ) المادة الثانية من الميثاق د) المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق.

(٢) تضـــمنت المادة ٣٩ من الميثاق النص على أنه : "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقـــع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم فى ذلك توصـــياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه".

(٣) كانت هناك محاولات عديدة فى الأمم المتحدة من أجل تعريف العدوان ومن أهم هذه المحاولات : أ) المشروع المقدم من الاتحاد السوفيتى – السابق – للجنة المشكلة من قـــبل الجمعـــية العامـــة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠ ولم تنجح فى تقديم تعريف ب) فى الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة فى ١٩٥٧/١١/٢٩ وأيضاً لـــم تنجح فى تقديم تعريف للعدوان جـــ) اللجنة الموكلة من قبل الجمعية العامة للأمم المـــتحدة فـــى محاولـــة للتوصل لتعريف العدوان قد عقدت أربع دورات فى ١٩٥٩، ١٩٦٢، ١٩٦٥، ١٩٦٧، ولكـــنها لـــم تستطع التوصل إلى نتائج تذكر فى صدد هذا الموضوع انظر فى ذلك :

U.N. Monthly Chronicle, June, 1976, pp 79-81.

الأعضـــاء بالأمم المتحدة. ولكنها قد فشلت فى الوصول لهذا التعريف وذلك لأسباب سياسية(١).

وفـــى الرابع عشر من ديسمبر ١٩٧٤ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً مهماً بخصوص تعريف العدوان(٢)، حيث جاء فى مادته الأولى بـــتعريف عـــام للعدوان بأنه: «... استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضى أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة».

كمـــا تضـــمن هـــذا القـــرار النص على أن المبادأة باستخدام القوة المســـلحة مـــن جانب إحدى الدول تعد خرقاً للميثاق وتشكل دليلاً كافياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وذلك فى ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالحالة بما فى ذلك أن تكون هذه الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة»(٣).

---

(١) ومـــن أهـــم هذه الأسباب تتمثل فى ظهور الحرب الباردة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة والانقسام الذى حدث بين كل من الاتحاد السوفيتى لقيادة معسكر الدول الاشتراكية والولايات المتحدة الأمريكية لقيادة معسكر الدول الرأسمالية.

(٢) انظـــر فى ذلك القرار رقم ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ فـــى دورتهـــا التاسعة والعشرين والذى تضمن ديباجة وثمانى مواد تتضـــمن الـــتعريف العام للعدوان وقرينة البدء فى استخدام القوة، ثم صور للعدوان، والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة وبينه وبين حق تقرير المصير من جهة أخرى ثم سلطات مجلس الأمن فى كل هذا التعريف.

(٣) المادة الثانية من قرار تعريف العدوان وراجع فى ذلك أيضاً : الدكتور إبراهيم العنانى، الـــنظام الدولى الأمنى، المرجع السابق ، ص ٦٤ وأيضاً الدكتور ممدوح شوقى مصطفى كامل الأمن القومى والأمن الجماعى ، المرجع السابق، ص ١٩٦ : ١٩٩ وما بعدها.

إن أهمـــية تعـــريف العـــدوان ترجع إلى العلاقة الوثيقة بين أعمال العـــدوان وأسس وعناصر النظام القانونى لتحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولـــية[1] ويمـــثل تعـــريف العـــدوان حجـــر الزاوية فى بنيان نظام الأمن الجمـــاعى[2] حيـــث إن مصـــلحة المجـــتمع الدولى تتمثل فى تحديد الأعمال العدوانـــية، وعدم تركها لتلاعب الدول المتنازعة فى التغير، فتعريف العدوان يلزم الجماعة الدولية بالقيام بإجراءات معينة لمواجهته، وإغفال هذا التعريف يفـــتح الباب لكل دولة للتعامل فى هذا الموضوع - العدوان - حسب أهوائها ورغـــباتها، ويترتب على ذلك أن هذه الرغبات والأهواء بعيدة كل البعد عن المعيار القانونى الأخلاقى[3].

ومـــن تعـــريف العدوان نجد أن له أساساً ونطاقاً يجب علينا أن نقوم بعرضـــه عرضاً موجزاً، فعند النظر إلى التعريف الخاص بالعدوان والصادر عـــن الأمـــم المتحدة فى ١٩٧٤/١٢/١٤ نجد أن هناك عناصر ثلاثة تتعلق بأساس ونطاق العدوان وتتمثل فى:-

أولاً : مفهوم العدوان واستخدام القوة.

ثانياً : الأفعال التى تشكل عدواناً.

ثالثاً : العدوان غير المباشر.

---

(١) انظر فى ذلك: الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولى - المرجع السـابق ص ٢٣٤، وأيضـاً الدكتور سمعان بطرس فرج الله - مجلة القانون الدولى العام - المرجع السابق ص ١٨٧.

(٢) انظـر فى ذلك الأستاذ الدكتور - صلاح الدين عامر - المقاومة الشعبية - المرجع السابق ، ص ٤٥٩.

**Mag Allone M. Merlin. Defention of aggression preefactory not (philippin-yur Book of International Law) 1975 Vol. (iv) pp. 161-163.**

(٣) انظر فى ذلك : الدكتور ممدوح شوقى مصطفى كامل - المرجع السابق - ص ١٩٧.

**أولا : مفهوم العدوان واستخدام القوة**

عـند النظر إلى تعريف العدوان فى الأمم المتحدة الصادر فى التاريخ المشار إليه سابقاً نجد أنه يسير إلى مفهوم استخدام القوة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى وسلامة إقليمها أو استقلالها السياسى.

إن هــذا الـتعريف قـد حصـر مفهوم القوة التى تشكل عدواناً فى اسـتخدام القوة المسلحة ويستوى فى هذا أن تتم بطريقة مباشرة أو بطريقة غـير مباشـرة[1]، وعند النظر - أيضاً - لتعريف العدوان نجده لم يشر من قريـب أو بعيد على اعتبار أن التهديد باستخدام القوة يشكل عدواناً وبالتالى يتمشى مع وجهة النظر التى تقول إن التهديد باستخدام القوة لا يشكل عدواناً فى حد ذاته وإنما يثير المسئولية الدولية ضمناً[2].

**هل المبادأة باستعمال القوة قرينة على العدوان ؟ :**

إن المعـنى المقصود من هذا السؤال يتمثل فى هل الدولة التى تكون بادئـة باستخدام القوة دولة معتدية وبالتالى تقوم بعمل من أعمال العدوان أم

---

(١) الاستخدام المباشر للقوة المسلحة كما ورد فى المادة الأولى من تعريف العدوان انظر فـى ذلـك: الدكتور ممدوح شوقى مصطفى ، المرجع السابق ، ص٢٠٢. ومن ناحية استخدام القوة بطريقة غير مباشرة يمكن أن نستنتجها من بعض الحالات الخاصة التى تشـكل عدوانـاً كما ورد فى المادة الثالثة من تعريف العدوان: انظر فى ذلك الدكتور ياسـين الشيبانى - التضامن الدولى - لمواجهة العدوان - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة . ص ٢٩.

(٢) انظر فى ذلك :

Ferenez B. Benjamim : Defining International aggression the search of world peace a Documentary History and analysis Vol. (2). New York 1975, pp. 29-30.

وأيضاً الدكتور ياسين الشيبانى - المرجع السابق ، ص ٢٩.

أن هـذا الأمـر لا يكـون قرينة على ذلك؟ عند النظر للمادة الثانية من قرار تعريف العدوان التى تنص على أن "المبادأة بإستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما – خرقاً للميثاق – تشكل بينة كافية على ارتكابها عمل عدوانياً، وإن كان مجلس الأمن طبقاً للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بـأن عمـلاً عدوانياً قد ارتكب وذلك فى ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالـة، بما فى ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية"(١)، وهناك رأيان بخصوص هذا الموضوع :-

أولهما : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة المعتدية هى تلك الدولة البادأة فى استخدام القوة حيث إن قيامها – أولاً – باستخدام القوة العسكرية ضـد دولـة مـا يعتبر قرينة على أن العمل التى قامت به عملٌ عدوانى مع الوضـع فـى الاعتـبار سلطات مجلس الأمن فى تقدير الظروف فى الحالات الأخرى(٢).

نجـد أن أصحاب هذا الرأى قد استندوا على معيار مادى محدد يتمثل فـى اسـتخدام القـوة، وإن استخدام هذه القوة يكون من قبل الدولة البادئة وبالـتالى فـإن الدولـة البادئة باستخدام القوة المسلحة تكون – وفقاً لهذا

---

(١) انظـر فـى ذلـك : الدكـتور ممدوح شوقى مصطفى كامل – الأمن القومى والأمن الجماعى المرجع السابق، ص٢٠٤.

وأيضـاً مـن أجل الإطلاع على تعليقات مندوبى الدول على المشروع النهائى لتعريف العـدوان حـتى يمكن معرفة الإتجاهات المختلفة حول مفهوم قرينة المبادأة باستعمال القوة وذلك فى وثيقة الأمم المتحدة :

A 19 619 – Twenty – Ninth Session – Supp 19 Report of Special Commite 13 Jan – 3 Mar 1972 pp 1-20.

(٢) انظـر فى ذلك A/879 Document 2 at 18 Twenty – Seventh Session, Sup No. (10) Report of special committee 13 Jan. – 3 Mar 1972 pp 1-20.

الاتجـاه – دولة معتدية، وأنهم – أصحاب هذا الرأى – يرفضون تماماً معيار نية العدوان من أجل تحديد الدولة المعتدية[١].

ثانيهما : يرى أصحابه أن معيار تحديد الدولة المعتدية هو النية بمعنى أن تكون الدولة عندها نية الاعتداء وبالتالى تكون معتدية وعندهم – أصحاب هذا الرأى – لا يشترط توافر معيار المبادأة باستخدام القوة من أجل إثبات أن هذه الدولة معتدية حيث أنهم يرون أن نية العدوان تسبق – من الناحية الزمنية المبادأة باستخدام القوة، وأن هذا الأخير يمكن أن يكون دليلاً مبدئياً ولا يصل إلى مرحلة العدوان حتى يمكن لمجلس الأمن أن يتوصل إلى قرار فى هذا الشأن وأنه فى حالة فشله فى التوصل إلى قرار فإن هذه القرينة لا تعتبر كافية[٢].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى التطور الهائل فى الحرب الأيدروجينية والنووية[٣] وما قد ينتج عنها من دمار شامل، فليس من المعقول – طبقاً لرأى أصحاب هذا الاتجاه – القول بأن معيار المبادأة باستخدام القوة هو الدليل على القيام بالاعتداء وتوافر صفة العدوانية، فلابد من الاعتماد على معيار النية فى الاستخدام لهذه القوة، نظراً لأسبقيته

---

(١) انظر فى ذلك: الدكتور ياسين الشيبانى – التضامن الدولى لمواجهة العدوان – المرجع السابق ، ص٣١-٣٢.

(٢) انظر فى ذلك: الدكتور ياسين الشيبانى – التضامن الدولى لمواجهة العدوان – المرجع السابق ، ص ٣٢-٣٤.

(٣) انظر فى ذلك : الأستاذة الدكتورة عائشة راتب – دراسات قانونية – المرجع السابق، ص١٠٦.

الزمنـــية من عبارة المبادأة باستخدام القوة[1]، حتى يتلاءم مع التطور الجديد فى الحرب.

كـــان هـــذا مـــا يتعلق - بإيجاز - بقرينة المبادأة فى استعمال القوة والاتجاهـــات المخـــتلفة حول هذه القرينة والتحفظات على هذه المادة - (٢) مـــن قـــرار تعـــريف العدوان - ومما لا شك فيه أن تجربة الأمم المتحدة فى مجال مواجهة العدوان قد برهنت على أن التحفظات الواردة فى صياغة هذه المادة - (٢) من قرار تعريف العدوان - كانت صائبة إلى حد بعيد.

ثانياً : الأفعال التى تشكل عدوان :

إن الأعمـــال التى تشكل عدواناً تكون كثيرة ولا تقع تحت نص واحد، ولذلـــك مـــن الصعب إدخال جميع أعمال العدوان فى نطاق نص شامل لهذه الأعمـــال وقد جاءت المادة الثالثة من تعريف العدوان بفقراتها السبع لتخص بالذكر أكثر صور العدوان وقوعاً وذلك على النحو التالى:

١ - قـــيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أرض أخرى أو احتلال عسكرى مهما كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو لهجوم أو أى ضم عن طريق استخدام القوة لأراضى دولة أخرى، أو أى جزء منها. فقـــد اعتبرت هذه الفقرة الهجوم والغزو فى مقدمة الصور الواضحة للأعمال العدوانية وتعتبر هذه الفقرة هى أخطر صور العدوان[2].

---

(١) انظـــر فـــى ذلـــك : نفـــس المعنى : الدكتور ممدوح شوقى مصطفى كامل، المرجع السابق، ص ٢٠٥-٢٠٦.

وأيضاً - الدكتور ياسين الشيبانى - المرجع السابق ، ص ٣٦ ، ٣٧.

(٢) انظـــر فى ذلك للمزيد من التفاصيل: الدكتور مدوح شوقى مصطفى كامل - المرجع السابق ، ص ٢٠٦، الدكتور ياسين الشيبانى، المرجع السابق، ص ٣٦-٣٧.

٢- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضى دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى[1].

٣- محاصرة موانٍ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى وهذه الفقرة تشير إلى أحد الصور التقليدية للعدوان وهو الحصار البحرى[2]، وعلى الرغم من أن هناك دولاً ليس لها مجال بحرى فهى تعتبر دولة حبيسة، فهل كان من الضرورى النص على الحصار الأرضى، نجد أن اللجنة السادسة أوضحت بأنه ليس فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان ما يفيد بأن أعمال الحصار الأرضى تعتبر أعمالاً مشروعة على العكس فإنها قد عارضت مع قواعد القانون الدولى ذلك، وبالتالى تكون أعمال الحصار مقصود بها الحصار البحرى والأرضى[3].

٤- قيام القوات المسلحة لدولة ما شن هجوم على القوات البحرية أو البرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية لدولة أخرى. ففى هذه الفقرة نجد أنها ذكرت هذه الأساطيل البحرية والجوية نتيجة للمناقشات التى دارت بين الدول لارتباطها بحقوق الصيد والدول الساحلية وما يترتب على ذلك من منازعات حول الصيد بالقرب من شواطئها[4] ولذلك نصت على أن الاعتداء على الأساطيل البحرية يعد عملاً من أعمال العدوان[5].

---

(١) انظر فى ذلك للمزيد من التفاصيل: الدكتور ممدوح شوقى مصطفى كامل – المرجع السابق ، ص ٢٠٦، الدكتور ياسين الشيبانى، المرجع السابق، ص ٣٦-٣٧.

(٢) هناك ثلاثون دولة حبيسة فى المجتمع الدولى لا ينطبق عليها الحصار البحرى.

(٣) انظر .SR, 1502 AT 4 SEE ALSO a/9890 Doc

(٤) انظر .SR 1443 at 7, 8 A/9619 Document 12 at 16

(٥) وقد تزعمت اليابان هذا الاتجاه باعتبار أن أساطيلها البحرية تشكل أهمية قصوى لها لا يقل إن لم تزد عن قواتها البحرية راجع فى تفاصيل ذلك الدكتور شوقى ممدوح مصطفى كامل ، المرجع السابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

٥- استخدام القوة المسلحة لدولة ما والتى تكون متواجدة داخل أراضى دولة أخرى بموجب اتفاقية من جانب دولة مستقلة استخداماً يعد انتهاكا للشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية بين الدولتين أو أى مد لوجود هذه القوات فى تلك الأراضى بعد انتهاء هذه الاتفاقية وفى هذه الفقرة توضح لنا إذا ما قامت دولة بتحريك قواتها المسلحة المتواجدة على إقليم دولة أخرى بناء على اتفاقية بينهما فإن هذه التحركات دون موافقة الأخير، فإنه يعد عملاً من أعمال العدوان ويتم تفسير هذه الأعمال وفقاً للمادة الثانية فى فقرتها الأخيرة من تعريف العدوان.

٦- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التى وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة، بارتكاب عمل عدوانى ضد دولة ثالثة(١).

٧- قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات جنود غير نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الأعمال التى ورد ذكرها آنفاً أو مشاركة تلك الدولة فى هذه الأعمال(٢).

**ثالثاً : العدوان غير المباشر** :

أغفل قرار تعريف العدوان الإشارة إلى عدد من الأفعال والتصرفات المادية والقانونية التى تصدر عند الدولة فى علاقاتها مع الدول الأخرى رغم

---

(١) للتفاصيل انظر :

**Document A/A C. 91/3 Report of the committee under Gen Ass. Res 1181 (XII) question on defining aggression 13 Apr. 1962 p.p. 112.**

(٢) انظر فى تفصيل ذلك :

BORMS BENGET : The definition of aggressions C.R.D.G. 1977 p. 366.

إمكانية وصف هذه الأفعال والتصرفات أو تكيفها بأنها عدائية ، أو على الأقل بأنهـــا تتعارض مع الالتزامات الملغاة على عاتق جميع الدول بموجب النظام القانونى الدولى المعاصر وقد سبقت الإشارة إلى أن مفهوم القوة التى تشكل عدوانـــا قـــد حُصرت فقط فى استخدام القوة المسلحة سواء استخدمت بشكل مباشر (كما ورد فى المادة الأولى) أو بشكل غير مباشر (كما ورد فى المادة الثالثة) ولم يشر قرار التعريف إلى التهديد باستخدام القوة على أنه عمل من أعمال العدوان.

كمـــا لـــم ترد الإشارة إلى العدوان غير المباشر عموماً (فيما عدا ما ورد فـــى المـــادة ٣/ح بخصـــوص العدوان المسلح غير المباشر)[١] ولا إلى العـــدوان الاقتصادى على وجه الخصوص وذلك على الرغم من الجهود التى بذلـــتها دول العالم الثالث وما استندت إليه من حجج منطقة وقانونية لاعتبار ذلك نوعاً من العدوان[٢].

## المطلب الثانى

## أثر تعريف العدوان

فى هذا المطلب نقوم بعرض أثر تعريف العدوان والهدف من ذلك هو

---

(١) تعتبر فكرة العدوان غير المباشر فكرة حديثة نسبياً، إذا لم تكن معاصرة للميثاق بل تلت توقيعه وفى هذا النوع من العدوان لا يباشر المعتدى نفسه أعمالاً ظاهرة بل يعمل بطريقة غير مباشرة وبطريقة متنوعة على هدم الكيان السياسى لدولة أخرى: انظر فى ذلك للمزيد: الدكتور محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الثانى – المـــرجع الســـابق ، ص ٣٣ ومـــا بعدها.، وأيضاً الدكتور زهير الحسينى التدابير المضادة فى القانون الدولى العام دمشق ١٩٨٨– ص٦١.

(٢) انظـــر للمزيد : الدكتور ويصا صالح – العدوان المسلح – ص ٣٦٧. وأيضاً وثيقة الأمم المتحدة

A/221 Report by the secretary on the question of Defining of Aggression October 3rd. 1952. p. 58.

معــرفة مــدى تأثــير هذا التعريف على بعض المبادئ الأساسية فى القانون الدولــى مــثل المسئولية الدولية والدفاع الشرعى وحق تقرير المصير وهذا ما سوف نتناوله - بإيجاز - بالترتيب:

**أولا : تعريف العدوان والمسئولية الدولية :**

عــند الــنظر إلى المادة الخامسة من قرار تعريف العدوان، نجد أنها تحــتوى علــى ثلاث فقرات وعند قراءتهم لا نجد هناك أية مبررات للعدوان الــتى تقــوم بــه الدولــة المعتدية حتى ولو كانت هذه المبررات مبنية على اعتــبارات سياســية أو اقتصادية أو عسكرية[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولــى مــن المادة السابقة، والفقرة الثانية نجد أنها تنص على أن الحرب جريمة ضد السلام العالمى ويؤدى العدوان قيام المسئولية الدولية[2]، والفقرة الثالثة تنص على أن اكتساب الأراضى الناشئ عن أعمال العدوان يعتبر عملا غير شرعى.

قبل تعريف العدوان من قبل الأمم المتحدة عام ١٩٧٤ نجد أن الدول قــد أجمعــت فــى العام السابق لتعريف العدوان على أنه جريمة ضد السلام العالمى ويؤدى وقوعه إلى قيام المسئولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولى.

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور شوقى ممدوح مصطفى كامل - المرجع السابق - ص ٢١٢.

(٢) نص المادة ٥/١ من قرار تعريف العدوان :

No consideration of whatever, whether political, economic, military or other wise may serve as a Justification for aggression.

ونص م ٥/٢ من قرار تعريف العدوان :

A war of aggression is a crime against international peace aggression gives rise international responsibility.

للمــزيد: انظــر الدكــتور على صالح الأعوج - الجزاءات الدولية فى الفصل السابع من الميــثاق - المــراجع السابقة ص ٢٣٩. وأيضاً : الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولى العام - المرجع السابق ، ص ٧٢٦-٧٥١.

وعند صياغة المادة الخامسة من قرار تعريف العدوان نجد أن هناك خلافاً في وجهات النظر بخصوصها. فذهب رأى إلى الربط بين العدوان والحرب العدوانية، وذهب رأى آخر – وهو رأى المملكة المتحدة على عدم الربط بين العدوان والحرب العدوانية واستندت في ذلك إلى أن المحكمة العسكرية لمجرمي الحرب قد أدانت الحرب العدوانية دون أن تشير إلى العدوان وقد قصر في المباحثات الخاصة بتعريف العدوان على أن اكتساب الأقاليم الناتج عن العدوان عملاً غير شرعي لا تكون مقتصرة على هذا المفهوم فقط وإنما يجب أن تمتد – بالإضافة إلى الجزئية الخاصة باكتساب الأقاليم الناتج عن العدوان – إلى عدم شرعية التهديد باستعمال القوة(١). ولا شك أن العدوان هو أخطر صور الإخلال بالقواعد القانونية الدولية وبهذا كان حكم المادة (٥/٢) من قرار التعريف متسقاً من أحكام القواعد العامة للمسئولية الدولية في القانون الدولي العام ومع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

**ثانيا : تعريف العدوان والدفاع الشرعي**

إن الدفاع الشرعي في القانون الدولي مرتبط ومتلازم مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وهذا ما توضحه نص المادة السادسة من قرار تعريف العدوان والتي تبين العلاقة بين مباشرة وقوع العدوان واستخدام القوة دفاعاً عن النفس، فوقوع العدوان يكون مبرراً لاستخدام

---

(١) يجب علينا أن نشير هنا في هذا الأمر أن تعريف العدوان لم يأخذ بمبدأ المسئولية الدولية الجنائية للأفراد المسئولين عن أعمال العدوان رغم وجود هذه المسئولية ومحاكمة ومعاقبة المسئولين فيها، ولعل واضعي تعريف العدوان كان تصورهم أن هذه المسئولية والاختصاص سوف يكون مناطاً بالمشكلة الجنائية الدولية التي كان العمل على إنشائها مستمراً وأفكارها تتبلور.

القوة دفاعاً عن النفس وفق الشروط التى تنص عليها المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[١]. إن علاقة استخدام القوة بالدفاع الشرعى هى أحد المبررات الرئيسية التى كانت تلجأ – وما زالت – إليها الدولة فى تبريرها لمسألة العدوان التى تقوم به ولهذا السبب اختلفت الآراء حول مفهوم الدفاع الشرعى وصور العدوان التى تبيحه، لذلك نجد أن المشروع المقدم من مجموعة القوى الثلاث عشرة كان يخشى من استقلال حق الدفاع الشرعى لارتكاب أعمال عدوانية، وعلى هذا كانوا يرون أن الدفاع الشرعى يجب أن يكون مقتصراً على حالة الهجوم المُسلح فقط[٢]، وعلى العكس مما تقدم نجد أن المشروع المقدم من مجموعة القوة الست يرى أن الحق الطبيعى فى الدفاع الشرعى يجب ألا يقتصر فقط على العدوان المسلح وإنما يشمل أيضاً صور العدوان المباشر وغير المباشر[٣]. وعند النظر إلى المادة السادسة من

---

(١) انظر فى ذلك الدكتور ياسين الشيبانى – المرجع السابق ، ص ٤٥.

(٢) نجد أن ديباجة التعريف يشير إلى أهداف الأمم المتحدة الرئيسية وخاصة حفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير الجماعية الفعالة لمنع تهديد السلام أو خرقه. وقمع العدوان وهى أيضاً الأهداف المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة فى مادته الأولى فى الفقرة الأولى نجد هذه الأخيرة جاءت مطابقة للاقتراح المقدم من الاتحاد السوفيتى والقوى الثلاث عشرة والتى تضم الاتحاد السوفيتى – وكولمبيا – قبرص – اكوادور – هاييتى – ايران – مدغشقر – المكسيك – أسبانيا – أوغندا – أوراجواى – يوغسلافيا).

انظر فى تفصيل ذلك :

A/80/9 Document 18 at 55 Twenty-Fifth Session Report of the Special Committee Sap No. (14) Bjuly-Hougest p.p. 1-68.

(٣) فى الفقرة (٣) من المادة الثانية من قرار تعريف العدوان تنص على "يقضى جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر" ويلاحظ أن هذا النص يتوافق مع الاقتراح المقدم من(=)

قـــرار تعريف العدوان نجد أنها إشارة إلى العلاقة بين ارتكاب العدوان وبين حـــق الدفـــاع الشـــرعى بصيغة عامة، وبهذا يمكن القول بأن أحكام الدفاع الشـــرعى - ق ٥١ مـــن ميثاق الأمم المتحدة - والسلطات المخولة لمجلس الأمن بخصوص هذا الموضوع تبقى كما هى دون توسيع أو تضييق للأحكام الواردة فى الميثاق.

تـــرجع أهمية العلاقة بين العدوان والدفاع الشرعى إلى أن استخدام القـــوة للدفاع الشرعى كانت ولازالت إحدى الذرائع التى تتذرع بها الدول فى تـــبريرها للجوء لمثل هذه القوة وبناء على ذلك كان هناك آراء مختلفة حول مفهوم "الهجوم المسلح" الوارد ذكره فى ق ٥١ من الميثاق[١].

وفـــى هـــذا يكون قرار التعريف الخاص بالعدوان لم يضف كثيراً أو قلـــيلاً أو تعديلاً لسلطات مجلس الأمن بل أبقى عليها كاملة فى تقرير ما إذا كان "الهجوم المسلح" الذى يصدر عن دولة تجاه دولة أخرى يشكل عدواناً أم أنـــه ممارســـة لحق الدفاع الشرعى عن النفس وذلك طبقاً لأحكام الميثاق[٢] وهناك من قال أن قرار تعريف العدوان يعنى فقط بما ورد فى المادة ٣٩ من

---

(=) القوى الست التى تضم "الولايات المتحدة - المملكة المتحدة - استراليا - كندا - إيطاليا - اليابان) انظر فى ذلك تفصيلاً :

A/80/9 Document 18 at 59 Twenty-Fifth session report of the special committee Sup No. (19) 13 July-14 Ougest 1970 p. 59.

Frencez BB Op. Cit. P. 368.

(١) نجـــد أن هـــذه المادة - ٣٩ من الميثاق - تعطى لمجلس الأمن سلطة تحديد العمل العدوانـــى ولكـــنها لا تلزمه بتحديد المعتدى وبناء على ذلك قد يقوم المجلس بتقرير العمل العدوانى دون أن يحدد القائم بالعدوان انظر فى ذلك تفصيلاً : الأستاذة الدكتورة عائشة راتب ، دراسات قانونية، المرجع السابق، ص٩٣-٩٤.

(٢) انظر فى ذلك : FRENCE B.B. Op. Cit. 38

الميـــثاق[١]. حيث إن هذا الرأى يستند إلى ما ورد فى الديباجة التى حصرت وظيفته فى "... إن تبنى تعريف للعدوان من شأنه أن يردع المعتدى المحتمل ويسهل تحديد أعمال العدوان واتخاذ تدابير القمع تجاهها، كذلك فإن التهرب سيسهل حماية الحقوق والمصالح المشروعة وتقديم المساعدة إلى الضحية".

ومــــا تقـــدم يتضح لنا أن الخلاف بين العدوان والدفاع الشرعى هو خلاف نظرى فقط وأن حقيقة الأمر أن التعريف - العدوان - قد ترك لمجلس الأمـــن الحـــرية فـــى تحديـــد العدوان فى الحالات المختلفة لاستخدام القوة المســـلحة وبناء على ذلك نجد أن لمجلس الأمن الحق فى أن يقول بأن هذه الدولـــة الـــتى قامت باستخدام القوة غير معتدية على الرغم من الأفعال التى ارتكبتها هى أفعال تتعدى بكثير ما هو فى التعريف[٢].

**ثالثاً : تعريف العدوان وممارسة حق تقرير المصير**

إن مبدأ حق تقرير المصير هو من المبادئ الرئيسية التى يقوم عليها التنظيم الدولى المعاصر ومضمون هذا المبدأ أن لكل شعب السلطة فى تقرير مصيره دون تدخل من أية جهة إقليمية[٣].

وأيضاً نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن مبدأ حق تقرير المصير باعتـــباره أحد المبادئ الرئيسية فى الأمم المتحدة فنجد فى المادة الأولى من

---

(١) انظر فى ذلك

Murphy John F. The United nations and the Control of International Violence – Alegal and Political Analysis Published by Manchester University Press Manchester 1983 pp. 85-89.

(٢) انظر أيضاً فى ذلك : الدكتور ممدوح شوقى مصطفى كامل – المرجع السابق ، ص ٢١٣-٢١٤.

(٣) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر – المرجع السابق – قانون التنظيم الدولى ص٢٦٣-٢٦٦.

الميثاق تنص على: (... ٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتقرير السلم العام، وأيضاً المادة ٥٥ التى جاء بها "تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

ولقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مناسبات كثيرة على تأكيد مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ومن بين تلك المناسبات إعلانها الصادر فى ١٤/١٢/١٩٦٠ بموجب القرار رقم ١٥١٤ بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة(١).

وقد اهتم قرار التعريف للعدوان اهتماماً كبيراً بحق تقرير المصير حيث تضمنت المادة السابعة منه "ليس فى هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير) والحق فى الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة ولاسيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية فى الكفاح من أجل الهدف وفى التماس الدعم وتلقية من الغير".

ونجد فى هذا النص أن العلاقة بين حق تقرير المصير والعدوان حيث إن استخدام القوة من أجل تقرير المصير لا يشكل البتة عدواناً وإنما هو حق من الحقوق السائدة فى القانون الدولى العام. إن مشروعية استخدام القوة من أجل تقرير المصير محصور فقط فى الأحوال التى تعترف فيها الأمم

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور ياسين الشيبانى – المرجع السابق ، ص ٤٩.

المتحدة بوجود الحق فى تقرير المصير[١].

وفى نهاية الكلام يمكن القول بأن حق المصير لا يتعارض مع تعريف العدوان التى أقرته الأمم المتحدة فى عام ١٩٧٤ وإنما يقره كحق من الحقوق المعترف بها فى ميثاق الأمم المتحدة.

## المبحث الثانى

## ماهية الحرب الاستباقية وتطبيقاتها

**تمهيد وتقسيم** :

عند انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة – بأهدافها المعروفة – وعلى مدار أكثر من أربعة عقود ومنذ نشأة هذه الأخيرة نجد أن هناك سمة أساسية فى المجتمع الدولى – آنذاك – تتمثل فى الحرب الباردة بين كتلتين رئيسيتين فى المجتمع الدولى الكتلة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتى – السابق – والكتلة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وخلال فترة الحرب الباردة كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتبع مسلكا واضحا لاحتواء التوسع السوفيتى – فى هذه الفترة – فى أى مكان فى العالم والعمل طول الوقت على بناء ترسانة هائلة من الأسلحة النووية لردع الاتحاد السوفيتى عن استخدام القوة العسكرية ضد الولايات المتحدة أو حلفائها[٢].

ثم بعد ذلك انتهت الحرب الباردة من الناحية العملية بتفكك الاتحاد

---

(١) انظر فى ذلك :

Roling Bert. A. "The UN Definition of Aggression" P. 418.

(٢) انظر فى ذلك : أشتون ب. كارتر، والدكتور ويليام. ج – بيرى وزير الدفاع الأمريكى الأسبق. الدفاع الوقائى إستراتيجية أمريكية جديدة للأمن ، ترجمة أسعد حليم، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، مؤسسة الأهرام . ص ١٧.

الســـوفيتى – الســـابق – وذلـــك فى أوائل التسعينات من القرن المنصرم(١)، وبالـــتالى كانـــت هـــناك نتيجة مترتبة على انهيار الاتحاد السوفيتى وانتهاء الحـــرب الـــباردة تتمثل فى قيام الولايات المتحدة الأمريكية فى إعادة التفكير فيما يتعرض له الأمن الأمريكى من مخاطر(٢).

---

(١) هللـــت الصـــحافة العربـــية لانهـــيار الاتحاد السوفيتى السابق فى أوائل التسعينات، معتبرين أن أساس متاعب العالم يتمثل فى وجود الإتحاد السوفيتى، وللأسف الشديد ما هى إلا نظرة سطحية للأمور – تفتقر إلى فهم أشياء كثيرة فى المجال الدولى وبالذات ثقافـــة الإســـتراتيجية الدولـــية – وفـــى حقيقة الأمر هى بداية معناه المجتمع الدولى وخاصـــة منطقتنا – منطقة الشرق الأوسط – وما حلت عليها حالات الوهن والضعف علـــى يـــد الولايـــات المـــتحدة الأمريكية وسياستها الجديدة – التى تتمثل فى النزعة الإمـــبراطورية للســـيطرة المنفردة على العالم كله والتى يروج لها اليمين الجمهوري المحـــافظ الجديـــد، وحلفـــاء إسرائيل فى الولايات المتحدة الأمريكية، انظر فى ذلك، الدكـــتور أحمد ثابت، وخليل العنانى، العرب والنزعة الإمبراطورية الأمريكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥، ص ٧ وما بعدها.

(٢) وهـــذا ما يراد الدكتور، وليم بيرى وزير الدفاع الأمريكى الأسبق فى الفترة ما بين ١٩٩٤ إلـــى يـــناير ١٩٩٧ فى عهد الرئيس الأمريكى بيل كلينتون وقد قام بترتيب هذه المخاطـــر – الدكتور وليم بيرى – ترتيباً تنازلياً من الأشد خطورة إلى الأقل خطورة فمثلا علـــى رأس الترتيب توجد القائمة (أ) وتشمل المخاطر التى تهدد وجود الولايات المتحدة الأمريكـــية مـــن النوع الذى يمثله الاتحاد السوفيتى فى الحرب الباردة ولكن بانهيار الاتحـــاد السوفيتى يزول مثل هذا الخطر، القائمة (ب) تتمثل فى الحالتين القائمتين فى الخلـــيج الفارســـى وفى شبه الجزيرة الكورية ومن وجهة نظر بيرى لا يمثلان خطراً علـــى وجود الولايات المتحدة أو طريقة الحياة الأمريكية، والقائمة (جـــ) – كما يرى بـــيرى – تشغلها مواقع مثل كوسوفا والبوسنة والهرسك والصومال ورواندا وهايتى وهـــى قد تؤثر فى أمن الولايات المتحدة تأثيراً غير مباشر، وخلو القائمة (أ) وأيضاً القائمـــة (جـــــ) يحـــدث شيئاً من التحول فى الإستراتيجية الأمريكية الجديدة – وذلك للحفاظ على أمنها القومى، فلابد من التغير فى هذه الإستراتيجية من أجل ردع أو دحر المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها الولايات المتحدة. انظر فى ذلك: أشتون ب كارتر، الدكتور وليام . ج. بيرت. المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها.

أن الإستراتيجية الأمنية – الأمريكية – التى وضعت للتعامل مع أخطار الحرب الباردة ليست ملائمة للتعامل مع ما يتعرض له الأمن الأمريكى من مخاطر فى القرن الحادى والعشرين[١] وبالتالى لابد من صياغة إستراتيجية أمن جديدة مناسبة لهذا العالم الجديد – وذلك بعد انتهاء الحرب الباردة – وأن تضع السياسات البرامج الكفيلة تنفيذ هذه الإستراتيجية وتتمثل فى إستراتجية دفاعية – كما يرى وزير الدفاع الأمريكى ووليم بيرى – للولايات المتحدة الأمريكية فى القرن الحادى والعشرين وهى ما تسمى بالإستراتيجية الوقائية وبمجرد انهيار الإتحاد السوفيتى السابق فى بداية التسعينات وزوال قدرته على مناطحة الولايات المتحدة عسكرياً بادر فريق عمل كان يعمل تحت إمرة ديك تشينى بوضع وثيقة عرفت بمرشد التخطيط لشئون الدفاع Defence Aplanning Guidance وقد نصت الوثيقة على أن الولايات المتحدة الأمريكية ينبغى أن تكون على استعداد للجوء إلى القوة إذا لزم الأمر، وإن هذه السياسة الأمريكية هدفها أن تظل الأسبقية للولايات المتحدة على وجه الدوام وأن تكون كفيلة بهزيمة مخططات أية دولة تسعى لمناقشتها[٢].

---

(١) كل ذلك من وجهة نظر وزير الدفاع الأمريكى الأسبق وليم . ج. بيرى.

(٢) اليوم للأسف – الشديد – يبدوا أن معتوهى الحرب الوقائية قد تملكوا السلطة فى الولايات المتحدة وعملوا على إعادة تعمير الحرب الوقائية على أنها حرب إستباقية حيث تقتنع الإدارة الأمريكية بأنه إذا لم تتصرف اليوم فسيحدث شىء مريع لهم فى الغد، ويرى كل من "ديك تشينى" – نائب الرئيس الأمريكى – ووزير الدفاع رونالد رامسفيلد أنهم مجهزون وبشكل طبيعى لتفادى الجرائم التى توشك أن تحدث، ومن الوهم التأكد من التنبؤ، والشئ الذى يظل يعلمه التاريخ هو أن المستقبل ملئ بالمفاجأت. انظر فى ذلك :

**Arthur Schlesinger. Jr; (a distinguished historian, was an advisor to president john F. Kennedy); unilateral preventive war: legitimate and immoral, Los Angeles Times, 21 August 2002.**

إن هــذه الوثيقة – السابق ذكرها – لم تجتذب الانتباه إلا بعد أحداث ١١ ســبتمبر ٢٠٠١، فقــد شجعت مساعدى الرئيس بوش الابن على وضع ملامــح إســتراتيجية جديــدة[١] وبناء على هذه الإستراتيجية الجديدة أصبح بوســع الولايــات المتحدة الأمريكية خوض حرب وقائية أو استباقية[٢] دون

---

(١) تجاوزت هذه الظاهرة أقصى حدودها فى كوريا وفيتنام وقد انعكس هذا بوضوح فى الوثيقة التى حددت استراتيجية الإدارة الأمريكية الحاكمة الأن وهو مبدأ بوش Bush Doctrine الذى أعلن فى ٢٠٠٢/٩/٢٠ وقد زاد الأمر سوء عندما تولى سدة الحكم فــى الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة المحافظين الجدد وهذه المجموعة كان بداية تشــكيلها فــى عهد الرئيس ريجان وتبلورت سياستها فى مسارين: (أ) الهيمنة على العالم (ب) التأييد المطلق لإسرائيل – وظهرت خطورتها بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ فى فترة الرئيس بوش الابن ، كما أن الأحداث تؤكد أن هذه المجموعة – المحــافظون الجــدد – تعد أول التيارات الرئيسية فى المجتمع الدولى أقل احتراما للقانون الدولى والمؤسسات الدولية ويفضلون العرف على التشريع ولا يرون حاجة أو ضــرورة لأن يكون الحرب مبررة أخلاقياً. انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان . الأمم المتحدة اختيار المصير الشرعية أو الاستعمار الأمريكى، دار النهضة العربــية. ٢٠٠٥، ص ١٦ : ١٧ ونــص الوثيقة الخاصة بهذه الإستراتيجية الجديدة للولايــات المتحدة الأمريكية نجدها على الموقع الإلكترونى لوزارة الخارجية الأمريكية فى الرابط:

Http:www//usinfo.state.gorg/Arabic/tr/1015 sana sec. htm.

(٢) إن مذهــب الحــرب الاســتباقية والذى تحول إلى حرب وقائية بسب الخوف الكبير والرغبة – الأكيدة – فى السيطرة على المحيط الدولى وذلك لإزالة التهديدات المحتملة والــتى مــن الممكن أن تتحول إلى أعمال مادية فى المستقبل قد ساهم ذلك فى خلق المــزيد من الخوف، ومن الممكن أن تتسلح بعض الدول بشكل دفاعى لأنها خائفة من الحالة الاستباقية، ونجد أن البعض الآخر – من الدول – مستاءون من المعتدى الذى يتبنى المذهب الاستباقى وقام بقتل العديد من الأبرياء فى مسعاه إلى الأمن الكلى.
وسواء تسلحت الدول والمجموعات لأنها خائفة أو مستاءة فإن النتيجة الحتمية تكون متمثلة فى إزدياد عدم الاستقرار حيث إن مذهب الحرب الاستباقية يخلف خوف متبادل من الهجوم المفاجئ. وفى حالة مذهب الحرب الاستباقية الذى تتبعه الولايات المتحدة. يزيد من عدم الاستقرار لأن هذا المذهب مقرون بهدف الولايات المتحدة للوصول إلى الأولوية العالمية وامتلاك قوة عسكرية "غير قابلة للتحدى" وبالإضافة إلى ذلك يقوض – هذا المذهب الاستباقى – من الدبلوماسية والقانون الدولى. (=)

تعرضها لخطر تلقى ضربات فعلية فى المقابل.

وهذا ما سوف نحاول أن نقوم باستبيانه فى مطلبين كاملين كالآتى :

**المطلب الأول** : ماهية الحرب الاستباقية

**المطلب الثانى** : تطبيقات على الحرب الاستباقية

## المطلب الأول

## ماهية الحرب الاستباقية

فى هذا المطلب سوف نعرض نظرية جديدة فى العلاقات الدولية بين الدول وتتمثل هذه النظرية – الجديدة – فيما تسمى بنظرية الحربة الاستباقية وهذا ما سوف نحاول إيضاحه فى السطور القادمة.

إن الحرب الاستباقية preempitive war **كفكرة لا تعود إلى أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ فقط بل ربما قبل ذلك، فعند نهاية النظام العالمى الثنائى القطبية الذى رمز له بسقوط حائط برلين فى عام ١٩٨٩ وتلاه بعد ذلك إنهيار المعسكر الاشتراكى بقيادة الاتحاد السوفيتى السابقة، فقد ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة العظمى الوحيدة، فلم يكن هناك دولة تملك أن تزعم لنفسها الندية فى التسلح مع أمريكا**(١).

---

(=) انظر فى ذلك الرابط الالكترونى الآتى :

- http://www.carnegiecouncil.org/view media.php.prim/D/868.
- www.pbs.org/wgbh/pages/front/ine/shows/iraq.html.

– وأيضاً الأستاذ محمد سيد أحمد ، معضلات عصرية مذهب الحرب الاستباقية، الأهرام، العدد، ٤٢٤٣١ فى ٢٠٠٣/٢/٧.

(١) انظر فى ذلك: الأستاذ محمد سيد أحمد ، معضلات عصرية مذهب الحرب الاستباقية ، المرجع السابق.

ففـــى بدايـــة التسعينات قد انهار الاتحاد السوفيتى وترتب على ذلك زوال قدرتـــه على مناطحة أمريكا عسكرياً، وعلى الجانب الأخر فى الولايات المـــتحدة الأمريكية – بالذات فى عهد الرئيس بوش الأب – تكون فريق عمل تحـــت إمرة ديك تشينى وزير الدفاع الأمريكى فى هذه الفترة الزمنية، وذلك مـــن أجل وضع وثيقة عرفت باسم مرشد التخطيط لشئون الدفاع Defnce Planning Guidance وقـــد نصت هذه الوثيقة على أن الولايات المتحدة ينـــبغى أن تكـــون علـــى استعداد للجوء إلى القوة إذا لزم الأمر لمنع انتشار الأســـلحة الـــنووية وأن هدف السياسة الأمريكية أن تظل الأسبقية للولايات المتحدة على وجه الدوام[١] وعندما تقلد الرئيس بيل كلينتون رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية انصب الاهتمام على المخاطر الجوهرية على الأمن القومى وعلى الإستراتيجيات ذات القيمة الباقية وليس على "أزمة اليوم" التى تصنع عناويـــن الأخـــبار والواقـــع أن التمييز بين المخاطر الكبرى والصغرى على الأمن القومى واحد من الأساسيات فى نهج الدفاع الوقائى[٢].

---

(١) ففى تلك الفترة الزمنية المشار إليها كان لوم لفويتز، يشغل منصب نائب وزير الدفاع الأمـــريكى، وكان معروفاً عنه بإمعانه فى التشدد، وكان له دوراً كبير فى صياغة هذه الوثيقة. وتبين لنا – هذه الوثيقة – أن الأوضاع العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية لا ينـــبغى أن تقوم بالضرورة على أحلاف ثابتة بل قد تكون بمقتضى تحالفات مؤقتة. وصـــيغت هذه الوثيقة مبكراً بعد حلول النظام العالمى الأحادى القطبية ولم يعمل بهذه الوثـــيقة وقتذاك. ولم تجتذب الانتباه إلا بعد أحداث ١١ سبتمبر، وقد شجعت مساعدة بوش على وضع ملامح إستراتيجية أكثر جسارة فى التعاطى مع التهديدات التى باتت تمس الولايات المتحدة الأمريكية.

انظر فى ذلك .http://www.ahram.org.eg/archive/index.asp

(٢) انظر فى ذلك : الدفاع الوقائى إستراتيجية أمريكية جديدة للأمن، أشتون ب. كارتر، وويليام. ج. بيرى. ترجمة أسعد حليم، مركز الأهرام للترجمة والنشر مؤسسة الأهرام . ص ٣.

إلـــى جـــوار مـــا تقـــدم نجد أن هناك - فى الولايات المتحدة تعاونا مشـــتركا من الناحية الأكاديمية - بين جامعة هارفارد وجامعة ستانفورد عام ١٩٩٧ مـــن أجل برنامج جامعى مشترك تحت اسم "مشروع الدفاع الوقائى" لكـــل مـــن الدكـــتور ووليام ج. بيرى والدكتور أشتون ب. كارتر باعتبار أن الدفـــاع الوقـــائى استراتيجية دفاعية ذات خطوط سياسية عسكرية عريضة وبالـــتالى يعـــتمد علـــى كل أدوات السياسة الخارجية المتمثلة فى الإدارات السياســـية والاقتصـــادية والعســـكرية ويكون لوزارة الدفاع الأمريكية الدور المحورى فيها[1].

فـــى أعقاب تفجيرات برجى التجارة العالميين فى نيويورك[2] ووزارة

(١) نجـــد أن مشـــروع الدفـــاع الوقائى بحث لكل من الدكتورووليام بيرى. وأشتون ب. كارتـــر. نجد أن الأول - بيرى - كان وكيلاً لوزارة الدفاع فى الفترة من شهر مارس ١٩٩٣ إلـــى فبراير ١٩٩٤ ثم بعد ذلك حل محل "ليس اسبين" وزير الدفاع الأمريكى واستمر فى هذا المنصب من يناير ١٩٩٧ وكان فى فترة الرئيس كارتر وكيلاً لوزارة الـــبحوث والهندسة ومسئولاً عن تطوير التكنولوجيا وحيازة الأسلحة ثم بعد ذلك نائباً لمديـــر المركـــز المعنى بالأمن الدولى الحد من التسلح ويطلق عليه الآن اسم "مركز الأمـــن والـــتعاون الدولى" أما اشتون كارتر كان فى ذلك الوقت مديراً لمركز هارفارد للعلوم والشئون الدولية، وفى عام ١٩٩٣ أصبح كارتر مساعداً لوزير الدفاع.

(٢) ففى أعقاب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أكثر تســـرعا فـــى مواجهة هذه الأزمة مما سبب خسائر إقتصادية فادحة - من جراء هذه التفجيرات وأيضاً سياسات الولايات المتحدة فى مواجهة هذه العملية - فقد أعلن كوفى عـــنان - السكرتير العام للأمم المتحدة - أن البنك الدولى قد أعلن أن هجمات الحادى عشـــر مـــن ســـبتمبر ٢٠٠١ قد كلفت الاقتصاد العالمى أكثر من ٨٠ بليون دولار - خسائر - ودفعت حوالى ١١ مليون شخص فى الدول النامية إلى الفقر.

انظر فى ذلك : **Kofi A. Annan; (un.secretary-general) courage of fulfil our responsibilities, the Economist, Thursday 2 December 2004.**

الدفـــاع الأمريكى – البنتاجون – بواشنطن أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عـــن مبدأيـــن أساسيين فى سياستها الخارجية، ويتمثلان فى[١]: **المبدأ الأول** : إعـــلان الحـــرب علـــى الإرهـــاب فى كل أرجاء العالم والذى كان من نتائجه الـهجـــوم علـــى أفغانستان فى السابع من أكتوبر ٢٠٠١، من جانب التحالف الـــذى تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية، دون أن يكون هناك قرار صريح مـــن مجلـــس الأمن يدعم ويضفى صفة المشروعية على هذا الهجوم، وكان هجـــوم الولايـــات المتحدة الأمريكية وحلفائها على أفغانستان بزعم أن هذه الأخـــيرة معقل للإرهاب الدولى، والذى نلاحظه على هذا الهجوم أن الولايات المـــتحدة الأمريكـــية وحلفائهـــا لـــم يقدموا أدلة مادية حقيقية تثبت ضلوع أفغانســـتان فـــى الإرهاب، وهذا ما جعل بعض الفقهاء – القول بعدم شرعية الهجوم على أفغانستان[٢].

**المبدأ الثانى** : ويتعلق بالسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أعقاب أحداث ١١ سبتمبر ويتمثل فيما أعلنه الرئيس بوش الابن عن "نظرية الحرب الوقائية"[٣] والتى بمقتضاها يحق للولايات المتحدة الأمريكية استخدام

---

(١) انظـــر فـــى ذلك : اللواء ، حسام سويلم، الضربات الوقائية فى الاستراتيجية الأمنية الأمريكية / مجلة السياسة الدولية، أكتوبر ٢٠٠٢.

(٢) انظر فى ذلك:

- W. Micheal Reisman; In defence o world public order A.J.P.I.L. October 2001 Vol. 95. No. 4 p. 833.
- www.pbs.org/wyghi/frontline show/iraq.htm.
- http://www.ahram.org.eg/archive.index.

(٣) نجـــد أن الرئـــيس بـــوش الابن قد استخدم تعبير الحرب الوقائية أو الاستباقية فى الخطـــاب الذى ألقاه فى شهر يوليو ٢٠٠٢ فى مدينة ويست بوينت، إلا أن الأهم الذى يمكـــن أن نستخلصـــه من هذا الخطاب نجاح رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكى بتوسيع نطـــاق "الحـــرب علـــى الإرهـــاب" إلى ما هو أبعد من العراق، وفى هذا الإطار تحدث الرئـــيس الأمريكى عن "دول تعارض الإرهاب ولكنها تتسامح مع الكراهية الذى تقود للإرهاب، وهو أمر لابد أن يتغير"
انظر فى ذلك : (=)

القـوة العسـكرية ضد أية دولة أو منظمة إرهابية يتوقع أو يخشى أن تشن هجوما مسلحاً على الولايات المتحدة الأمريكية دون أن يكون هناك هجوم قد وقع بالفعل أو بدء الأعمال التحضيرية له(١).

وقـد لعب المحافظون الجدد(٢) – بخصوص نظرية الحرب الاستباقية – دورا مهمـا مـن أجـل تنفـيذ إستراتيجية أمريكية جديدة تُحدث تغييرات دراماتيكية كبيرة فى السياسة الخارجية الأمريكية التى سارت عليها الولايات المـتحدة – لمـدة نصـف قـرن تقريباً – وقد تم صياغة هذه الإستراتيجية الجديـدة تحت مسمى "إستراتيجية الأمن القومى"(٣) والتى أعلنها بوش الابن فـى الثامـن عشـر من شهر سبتمبر ٢٠٠٢، وبموجب هذه الإستراتيجية الأمريكية الجديدة، أصبحت العقيدة الدفاعية الأمريكية تقوم على اساس فكرة الضـربات الإسـتباقية preempitive ، وبذلك تكون – الولايات المتحدة – تخلـت عـن سياسة الاحتواء(٤)– التى كانت متبعة فى اثناء الحرب الباردة

---

(=)www.whitehouse.gov/news/releases/2002/o6/20020601-htmlacessed July 5, 2002.

(١) انظر فى ذلك الدكتور محسن جاد، الهجوم الأمريكى البريطانى على العراق من وجهة نظر القانون الدولى – الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥، ص ١٤٧.

(٢) وهـؤلاء الذين يطلق عليهم الصقور مثل ديك تشينى، وبول وولفوفتيز ، وريتشارد بـيرل، وألـبرت ابرامز وهؤلاء جميعاً عملوا فى ثلاث إدارات أمريكية مختلفة: إدارة الرئيس ريجان، وإدارة الرئيس بوش الأب ثم إدارة بوش الرئيس بوش الابن.
انظـر فـى ذلـك : الدكـتور أحمـد ثابـت والأستاذ خليل العنانى، العرب والنزعة الامبراطورية الأمريكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥ ، ص١٧.

(٣) انظر فى ذلك موقع الخارجية الأمريكى الالكترونى على الرابط التالى :

http://www.usinfo.state.gov/arabic/tv/1015sanasec.him.

(٤) نجد أن سياستى الردع والاحتواء فى تحقيق أهداف الأمن القومى الأمريكى منذ عهد الرئيس ترومان فى عام ١٩٤٧ وإن هذه الاستراتيجية تتمحور حول الضربات الوقائية بمعـنى الـتحول من الرد على هجوم فعلى إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم محتمل، لاسيما إذا تمكنت أجهزة المخابرات إكتشفت نوايا مبكرة للخصم لشن عمليات عدائية(=)

Containment وبذلـك تكون الاستراتيجية الجديدة الأمريكية – الضربات الاستباقية وتعنى نشر القوة والنفوذ الأمريكيين حول العالم[١].

وفـى العاشـر مـن أكتوبر عام ٢٠٠٢ صدر قرار من الكونجرس الأمـريكى بالموافقـة علـى تصـريح بوش الابن باستخدام القوة العسكرية الأمريكـية على أساس الضربات الاستباقية من أجل الدفاع عن أمن الولايات المـتحدة الأمريكـية، وبذلك أصبحت نظرية الحرب الاستباقية جزءاً أساسيا ومحوريـا فـى السياسـة الخارجـية الأمريكية[٢] ووفقا لهذه النظرية فإن اسـتخدام القـوة لا يتوقف على صد هجوم مسلح تتعرض له الدولة، وإنما يكفـى توقـع أو احتمال أو حتى التعرض لتهديد بوقوعه. وذلك عدم انتظار وقوعـه فعـلا، والرئـيس بوش الابن لا يعنى بالاستباق هنا المعنى الضيق للكلمـة، أى اسـتباق هجوم وشيك الحدوث إنما يعنى – وفق لمفهوم بوش

---

(=) htt://www.siyassa.org.eg/asigyassa/ahram/2002/1011/milil.htm.

(١) فكـرة الضربات الاستباقية دار الجدل حولها منذ التحالف الأمريكى وقيادة واشنطن لهـذا التحالف فى حرب الخليج الثانية – بين يناير وفبراير ١٩٩١ – من أجل إخراج العراق من الكويت، بين كل من باول رئيس أركان القوات المشتركة الأمريكية – انذاك – وبـول وولفوفيتز نائب وزير الدفاع للشئون السياسية – أنذاك – بحيث رأى باول أهمـية وقـف الحرب على العراق بعد ما تم إخراج قواته من الكويت وتدمير قدراته العسـكرية الرئيسية ووقف الزحف على بغداد واسقاط نظام صدام حسين، مع التركيز فـيما بعـد على سياسة إحتواء العراق نجد أن فريق الصقور – السابق الإشارة عليه ومـنهم ولفوفيتز – يروا ضرورة إتباع استراتيجية جديدة تتمثل فى فكرة الاستباقية والضرب أولا للدفاع عن أمريكا والعمل على نشر المبادئ الخاصة بالديمقراطية.
انظر فى ذلك: الدكتور أحمد ثابت والأستاذ خليل العنانى، المرجع السابق، ص ١٧ : ١٨.

(٢) انظر فى ذلك: التقرير الاستراتيجى العربى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ الأزمة العراقية الأمريكية ص ٢٨ وما بعدها.

الابن شن حرب وقائية شاملة تجنباً لتهديد وارد حدوثه فى مستقبل ليس هو بالضــرورة قريبا[١] ونظرة الحرب الوقائية على هذا النحو تقترب من الرأى الذى ابتدعه بعض الفقهاء الغربيين ، عندما قامت إسرائيل بعدوانها فى عام ١٩٦٧ مع الدول العربية – مصر، سوريا، الأردن وباقى فلسطين الانتدابية – ووصــفت هــذا الغزو بمسمى الغزو الدفاعى، من أجل تبرير عدوانها[٢]. وهـــناك من قال بأن الهجوم الإستباقى لكى يتمتع بالشرعية لابد من توافر – فى هذا الهجوم الإستباقى – أربعة شروط[٣] :-

**أولا** : الدولـــة التى ستتبع مذهب الإستباق لابد أن يكون لديها مفهوم ضـــيق عـــن "الذات" حتى يتم الدفاع عنها فى ظل ظروف الدفاع عن النفس، فالإســـتباق لم يبرّر لحماية مصالح أو أصول الإمبراطورية التى تم الاستيلاء عليها فى حرب العدوان.

**ثانيا** : لابـــد وأن يكون هناك دليل قوى على حتمية الحرب وإحتمال حدوثها فى المستقبل القريب وأن تكون التهديدات الوشيكة هى تلك التهديدات

---

(١) انظـــر فـــى ذلـــك : الأســـتاذ / محمد سيد أحمد ، معضلات عصرية مذهب الحرب الاستباقية ، المرجع السابق

(٢) انظر فى ذلك : الدكتور حسن على جاد، المرجع السابق ، ص ١٤٨، وأيضاً
htt.//ww.ahram.org/eg/archive/index/asp.
الدكتور عبد العليم محمد، أمريكا تقتدى باسرائيل ، الأهرام، العدد ٤٢٤٩٠.

(٣) انظر فى ذلك :
Neta C. Crawford; (she teaches international relations at Brown University where she is associate professor (research) at the Watson Institute for international studies. Her most recent book is Argument and change in world politics: Ethics Decolonization and Humanitarian intervention 2002; The slippery slope to preventive war.
http://www.carnegiecouncil.org/view media.php/prm ID/868.

الــتى يمكن وضع بيان رسمى بأهدافها فى غضون أيام أو أسابيع ما لم يتم عمل أى شيء لمقاومتها وهذا يتطلب إستخبارات واضحة لتظهر أن المعتدى المحــتمل لديــه الإمكانــية، بالإضافة إلى النية للإيذاء فى المستقبل القريب والقدرة على الإيذاء – بمفردها – ليست مبرراً.

**ثالثا :** أن يكون إحتمالية نجاح الهجوم الإستباقى كبيرة فى إضعاف الــتهديد وبالأخص مصدر التهديد العسكرى، وأن الدمار الذى كان أن يوشك أن يســببه هــذا التهديد يمكن التخلص منه أو تقليله بدرجة كبيرة من خلال هجــوم إســتباقى ويضــاف إلــى ذلــك إذا كان هناك إحتمالية فشل الهجوم الإستباقى فلا يجب الإقدام عليه.

**رابعا:** اللجــوء إلى القوة العسكرية فى العمل الاستباقى يكون فقط فــى أحــوال الضرورة ولا يكون هناك وقت لإتباع أو إمكانية العمل بأساليب أخرى.

إن نظرية الحرب الاستباقية قد ثبت فشلها وبالذات عند تطبيقها على العــراق وهذه الحرب تتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولى العام، وهذا ما سوف نحاول شرحه فى الفصل القادم.

## المطلب الثاني

## تطبيقات على الحرب الاستباقية

عرفنا ــ في المطلب السابق ــ أن الولايات المتحدة الأمريكية اتبعت اســتراتيجية جديــدة في علاقاتها الخارجية وتتمثل هذه الإستراتيجية في أن تظــل الأسبقية للولايات المتحدة الأمريكية على وجه الدوام وأن تكون كفيلة بهــزيمة أيــة دولــة تســعى لمناقشتها، وسوف نقوم بعرض تطبيقين لهذه

الاستراتيجية ـ الحرب الاستباقية ـ أحدهما تكون الولايات المتحدة الأمريكية ضحية ـ وهذا من العجيب طبعاً ـ وثانيهما تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي الجلاء فيه ويتمثل هذان التطبيقين في :

١- الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية ١٨٦٠ - ١٨٦١م

٢- الحرب الأمريكية البريطانية على العراق ( في مارس ٢٠٠٣م)

**١- الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية (١٨٦٠-١٨٦١م):**

لقد اشتركت الولايات المتحدة الأمريكية في حربين سابقتين لهما نفس الطبيعة الاستباقية حيث كانت - الولايات المتحدة - هي الهدف - تماما مثل العراق الآن - بدلاً من المحرض على الهجوم الاستباقي - والآن نجد أن الولايات المتحدة تلعب نفس الدور التى كانت ضحية في الماضي - ويتمثلان في : الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٦٠- ١٨٦١ والحرب العالمية الثانية، ومن قراءة تاريخ هذين الحربين نجد أن مصير الأمم التي شنت تلك الهجمات الاستباقية لم يكن سعيداً بالمرة على هذه الأمم التي قامت بها .

وسوف نستعرض أحدى هاتين الحربين ولتكن الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية (١٨٦٠-١٨٦١م) والتي تتلخص في أن هناك سبع ولايات جنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية تتبع سياسة العبودية في حكم هذه الولايات حيث كان العنصر الأبيض هو العنصر الحاكم السائد في هذه الولايات، وأن السود ما هم إلا عبيد عند هؤلاء البيض، وقد شعرت الولايات السبع الجنوبية بأن الإدارة الأمريكية ـ الاتحادية ـ سوف تحارب سياسة العبودية ، وبناء على ذلك وفي عام ١٨٦٠ - ١٨٦١ انشقت سبع ولايات جنوبية كعمل استباقي لإحباط التهديد المتوقع للعبودية والسيادة

البيضـاء ـ الجنس الأبيض ـ الذي قدمته إدارة الرئيس الأمريكي إبراهام لينكولن رئيس الولايات المتحدة في هذه الحقبة الزمنية ـ وقد أعلنت صحيفة الأباما إن انتخاب لينكولن يُظهر أن الشمال ينوي تحرير الزنوج من السياسات المتبعة معهم في هذه الولايات الجنوبية السبع والدمج بينهم وبين الجنس الأبيض بالقوة وأيضا بين أطفال الرجال الفقراء ونظراتهم الأغنياء في الجنوب.

ولقد حذر انفصاليا من تلك الولايات السبع: "إذا ظلت جورجيا في إتحاد يحكمه لينكولن وطاقمه" فسيصبح أطفالنا ـ على حد قول الانفصالي ـ في غضون عشرة سنوات أو أقل عبيد للزنوج.

حاول المعتدلون الجنوبيون ـ دون جدوى ـ اقناع زملائهم المتسرعين بإعطاء الرئيس الأمريكي وإدارته فرصة لإنجاز ما وعد به من عدم التدخل في سياسة العبودية في الولايات المتحدة بصفة عامة والولايات السبع الجنوبية بصفة خاصة. وناشدوا ـ المعتدلون الجنوبيون هؤلاء الانفصاليون بعدم اتخاذ قرار انفصال الولايات السبع الجنوبية عن الاتحاد الأمريكي قبل اتخاذ أي فعل سافر ضد الحقوق الجنوبية من قبل الرئيس لينكولن وإدارته ، وبذلك تتجنب الولايات المتحدة الأمريكية خطر الحرب الأهلية التي سوف تندلع نتيجة لمثل هذا الانفصال . لكن المنشقون الجنوبيون لم يستمعوا لمثل هذه النصائح، الأمر الذي جعل أحدهم يقول : إذا ما وجدت افعى جرسية ملفوفة في طريقي هل أنتظر "فعل سافر" منها أم أضربها؟ وبالفعل قام الانفصاليون في الجنوب بضرب حصن سومتر في ١٢ أبريل ١٨٦١ ، على الرغم من أن تعليمات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لحاكم كارولينا الجنوبية في إعادة تجهيز حامية الحصن بالأحكام ـ وقد قام الانفصاليون بالمهاجمة الاستباقية للحصن، أولا ـ واستولوا على هذا

الحصن قبل أن تصل إليه التعزيزات الخاصة بحمايته ـ الحصن ـ ونجد أن أحدهـم ـ الانفصـاليون ـ قـال " إنـه لن يضع أي وقت في توقع الهجوم الوشيك" وبالفعل قد حقق جيوش الجنوب انتصارا مهما على الشماليين وبعد معـركة ماناسـاس ـ فـي يولـيو ١٨٦١ ـ أعلـنه أحد رجالات الإدارة الأمريكـية: "بـأن الجنس الأمريكي قد تعطل وفشل الإتحاد في فرض سيادته على الجنوب.

ولكـنه بعـد أقـل من أربع سنوات ـ على انتصار الجنوبيون ، قد انقلبـت الأوضاع ولقى أكثر من ربع الرجال البيض ذوي العمر العسكري في الولايـات الجنوبية مصرعهم، وتم تدمير ثلثي الثروة الجنوبية بالإضافة إلى تحريـر أربعـة ملايين عبد وأصبحوا الآن يمتلكون أنفسهم وأصبح الوضع تحت سيطرة جيوش الاتحاد. (١)

**٢- الحرب الأمريكية البريطانية على العراق (مارس ٢٠٠٣)**

فـي أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، قامت الولايات المـتحدة الأمريكـية على وجه السرعة بالإعلان عن مسئولية تنظيم القاعدة عـن هـذه الأحداث وفي أقل من شهر ـ في السابع من أكتوبر ٢٠٠١م ـ قامـت بشـن الحـرب على أفغانستان من أجل الانتقام من تنظيم القاعدة(٢).

---

(١) وقد اطلعنا بصفة أساسية على هذه الحرب الأهلية من خلال الآتي:

- James Mepherson/ The fruits of preventive war, on February, 16,2006 from the president's column in the may 2003 persepectives.

http://www.historians.org/perspectives/issues/2003/2005/0305pre/.cfm.

(٢) حملـت الولايـات المتحدة الأمريكية تنظيم القاعدة عما حدث في الحادي عشر من سـبتمبر ٢٠٠١ الذي كان يلجأ قيادته ومعظم عناصره لدى حكومة طالبان الحاكمة فـي أفغانستان ـ في نفس الوقت التي شنت فيه الولايات المتحدة الحرب على(=)

والثأر مما حدث في أحداث الحادي عشر من سبتمبر وبعد الانتهاء من الحرب على أفغانستان[١] بدء مسلسل جديد من العدوان على دولة أخرى – العراق – من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فقبل شن الحرب العسكرية على العراق كان هناك حرب دبلوماسية من أجل محاولة إضفاء صفة الشرعية الدولية على هذه الحرب العسكرية التي سوف تشنها على العراق تروج فيها – الولايات المتحدة الأمريكية – لثلاث ذرائع أطلقتها فرادى على أمل أن توفق أحداهم في تبرير شنها الحرب على العراق. أولى هذه الذرائع يتمثل في نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية على حسب زعمهم وقد راهنت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الذريعة ودارت معركة دبلوماسية ضارية في مجلس الأمن ، انتهت إلى صدور القرار رقم ١٤٤١ عن مجلس الأمن في نوفمبر ٢٠٠٢ بالإجماع على أساس فهم واحد مشترك

---

(=) افغانستان – ومما لاشك فيه أن هذه الحرب ماهية إلا حرب إنتقامية ليس فقط من تنظيم القاعدة وإنما من الشعب الأفغاني كله الذى لذا ليس له أي ذنب أقترفه وكان الأحرى على الولايات المتحدة الأمريكية أن تبحث عن الفاعلين الحقيقيين بهذه العملية دون أن تعاقب شعب بأكمله – الشعب الأفغاني وأيضا كان يجب عليها أن تدرس دوافع هذه العملية دراسة جدية بعيدة عن غرور الإمبراطوريات التي تعاني منه.

(١) لقد زار نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني الشرق الأوسط أعقاب أحداث سبتمبر ٢٠٠١ وأنتهاء الحرب الافغانية وذلك لمحاولة اقناع قادة اثنى عشر دولة عربية أسلامية ضرورة التصدي للرئيس العراقي – صدام حسين – بإعتبارد أنه يمثل خطرا لا يقل عن خطورة تنظيم القاعدة – على حسب نظرة الولايات المتحدة – لما تخفيفه من أسلحة محظورة للدمار الشامل ، وقد أثار أعطار القضية العراقية ومنذ السبقية على القضية الفلسطينية دهشة واستنكار الشعوب التي زارها جميعاً. انظر في ذلك : الأستاذ : محمد سيد أحمد ، مفصلات عصرية، الأهرام ، ٢٠٠٣/٢/٧ العدد ٤٣١، ٤٢

بيـن جمـيع الأعضـاء الدائميـن في مجلس الأمن وفي مقدمتهم الولايات المـتحدة، وهـذا الفهم المشترك يقوم على أساس أن هناك فرضية أمريكية تتمـثل في وجود أسلحة للدمار الشامل في العراق ، كما نص القرار على أن مجلـس الأمن نفسه الذي سيتأكد من صحة هذا الادعاء وبالفعل قبل العراق عملـية التفتيش من خلال لجان خاصة بكل أنواع أسلحة الدمار الشامل . بل أن العراق قبل في هذا القرار وخارج القرار ما لا يمكن لدولة ذات سيادة أن تقـبله وقد أظهر تعاوناً مشهوداً مع فرق التفتيش والتي قدمت تقاريرها إلى مجلس الأمن بتبرئة ساحة العراق من امتلاكه أسلحة للدمار الشامل. (١)

والذريعـة الثانـية هـي تخليص العراق من النظام الديكتاتوري في العـراق ـ وهـذا ما سبق من ذرائع أخرى سوف نستعرضهما بطريقة أوفر فـي مطلب قادم ، أما الذريعة الثالثة ـ التي سرعان ما تلاشت وأصبحت لا أثـر لهـا نظـر لعدم وجودها على أرض الواقع ـ وتتمثل في علاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة. (٢)

لقـد كان العراق متعاوناً تعاوناً جدياً مع القرار رقم ١٤٤١ الصادر عـن مجلس الأمن ، ووفقاً لهذا القرار قدم العراق التقرير المطلوب منه عن الحالـة الراهنة بكافة جوانبه والرامية إلى تطور أسلحة كيماوية وبيولوجية ونوويـة وغيرها، وقد أعقب هذه الخطوة قيام كل من الوكالة الدولية للطاقة

---

(١) انظـر فـي ذلك: مجلة السياسة الدولية ، العدد رقم ١٥٥ يناير ٢٠٠٤ ص ١٣٥ وسـوف نقوم بإذن الله تعالى استعراض هذه الاسانيد التي استندت عليها الولايات المـتحدة الأمريكية بالتفصيل في مبدأ تبرير الحرب الاستباقية ضد العراق وذلك في مطلب قادم تحت اسم اسانيد الولايات المتحدة في الحرب على العراق.

(٢) وذلك نظراً للاختلاف الواضح بين النظام الحاكم في العراق وتنظيم القاعدة فكل منها له فكرة واستراتيجيته وهدفه المختلف عن الآخر.

الذرية ولجنة اليموفيل باتخاذ الإجراءات اللازمة للعودة للعراق وكان الأخير يــبدي تعاوناً والتزاما مع هؤلاء المفتشين وفقاً لنصوص القرار رقم ١٤٤١ بشــهادة هــؤلاء المفتشين والأمين العام للأمم المتحدة الذين أشادوا بتعاون العــراق والــتزامه. إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها رأي أخر ــ علــى الــرغم من نصوص القرار ١٤٤١ المجحفة ــ في المسألة العراقية، فــنجدها فــي إطار الحرب النفسية فقد قامت بإلقاء ملايين المنشورات على العســكريين والمدنييــن لتحريضهم على النظام العراقي، وقامت ــ أيضا ــ الولايــات المــتحدة ، بتكثيف الغارات الجوية اليومية المضادة على الأهداف العراقية في منطقة الحظر الجوي وحاولت استصدار قرار داخل مجلس الأمن يبــيح لها استخدام القوة ضد العراق، ولكنها فشلت في تحقيق ذلك ــ بسبب وقــوف كــل مــن فرنسا وروسيا وألمانيا وبمساعدة الصين للحيلولة دون استصــدار هــذا القرار ــ وفي يوم ١٧ من مارس ٢٠٠٣ عقدت الولايات المــتحدة الأمريكية ــ الرئيس الأمريكي ــ اجتماعا في جزر الأزور بأسبانيا صــم رئــيس وزراء كل من أسبانيا وبريطانيا، طالبوا الأمم المتحدة بإصدار قــرار يتــيح لهم استخدام القوة ضد العراق . وإلا فإنهم سيضطرون الذهاب إلــى العــراق مســتخدمين القوة ضده دون تفويض من الأمم المتحدة، وفي مســاء ذات اليوم ٢٠٠٣/٣/١٧ وجه الرئيس الأمريكي إنذارا نهائيا لرئيس العــراق يطالبه فيه مغادرة العراق مع نجليه خلال ٤٨ ساعة، كما طالب في نفس الخطاب العسكريون ورجال المخابرات والأمن العراقيين بالا يقاتلوا من أجل نظام في سبيله للفناء وقد قوبل هذا الإنذار باستياء شديد من قادة معظم دول العالم الذين أبدوا أسفهم لصدوره.

وفــي تمام الساعة الخامسة والنصف من صباح ٢٠ مارس ٢٠٠٣ بتوقيــت بغداد بدأ الهجوم الأمريكي البريطاني بهجوم صاروخي مكثف على

العـــراق وترتـــب عليه ما ترتب من انتهاكات قامت بها هذه القوات. [١] وقد قامـــت ــ الولايـــات المتحدة ــ بهذه الحرب الاستباقية مدعية ــ على خلاف الحقـــيقة ــ أن القـــرار ١٤٤١ الصادر من مجلس الأمن يُرخص لها منفردة باســـتخدام القـــوة، ضـــد العـــراق من طرف واحد ــ رغم التأكيد في القرار ١٤٤١ بأن التفتيش ونتائجه يفصل فيها مجلس الأمن وحدة وهو الذي يحدد الخطـــوة التالـــية، والتأكيدى نفس ذات القرار أن استخدام القوة ضد العراق لـــيس وارداً مطلقاً حتى ولو وجدت لديه أسلحة للدمار الشامل[٢] مما يعكس ســـطوة القـــوة الأمريكـــية حـــتى أجـــبرت الأمم المتحدة على التخلص عن مســـئوليتها فـــي حفـــظ السلام والأمن الدوليين. فلم تدين العدوان ولم تعلق علـــيه.[٣] وقد زعمت ــ الولايات المتحدة الأمريكية ــ وأشاعت ــ على غير الحقـــيقة ــ تضـــخيم الخطر الذي يمثله العراق وذلك من أجل تبرير الحرب الاســـتباقية عليها بزعم أن أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق تحتاج

---

(١) لقـــد ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية كثيراً من الجرائم ــ التي تعتبر جرائم حرب وطـــرقاً لقواعـــد القـــانون الدولي ــ في العراق منذ بدء العدوان حتى يومنا هذا ، ماحدث في سجون العراق ــ سجن أبو غريب والصور التي نشرت عنه وما يحدث فـــيه وذلـــك على سبيل المثال ــ والقتل الجماعي لاهالي العراق وحالات إغتصاب النســـاء العراقيات داخل السجون وخارج وتعمد أصابة المدنيين أصابات بالغة وذلك عـــن طـــريق اسلحة محرمة دولياً. أمثال القنابل العنقودية ، وتدمير البنية التحتية للعراق ، وإطلاق النار المكثف على سيارات الإسعاف التي تنقل المصابين وبث روح الفتنة بين الشعب العراق ــ وهذا هو الأخطر ــ سنة وشيعة... الخ.

انظر في ذلك: Alan Bock, Eye on the Empire preemptive or preve ntive, op. Cit.
http:// www.antiwar. Com/bock /boa/002. html

(٢) انظـــر فـــي ذلك : اللواء دكتور حسنين المحمدي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، المرجع السابق ، ص ٩٥

إلـــى قـــوة برية كبيرة على الأرض حتى يمكنه البحث عن هذه الأسلحة على نطاق واسع خاصة أن العراق يجيد ــ حسب زعم الولايات المتحدة ــ إخفاء مـــا لديه من أسلحة هذا النوع.(١) وقد زاد الأمر سوءاً. في هذا المضمار ــ أنـــه بعـــد مـــرور عـــدة أشـــهر بعد غزو واحتلال العراق من جانب القوات الأمريكـــية والبريطانـــية لـــم يُعثر على تلك الأسلحة رغم الاستعانة بخبراء عديديـــن من جهات مختلفة وذي تجارب سابقة في هذا المجال وقد اعترفت كـــل مـــن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بخطأ تقارير المخابرات التي تســـلمتها كل من الحكومتين ــ الأمريكية، البريطانية ــ قبل قيامهما بحربها الاستباقية على العراق فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. (٢)

ممـــا ســـبق يتضح لنا أن الخطر الذي كانت تدعي الولايات المتحدة

---

(١) انظر في ذلك: الدكتور محسن علي جاد، المرجع السابق ص ١٦١.

(٢) فقـــد صـــرحت كوند ليزا رايس مستشارة الأمن القومي للرئيس الأمريكي ــ أنذاك ووزيرة الخارجية حالياً بخطأ تقارير المخابرات التي تسلمتها الإدارة الأمريكية قبل الحرب على العراق فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي جعل كل من بوش الأبن ــ الرئيس الأمريكي ــ وتوني بلير ــ رئيس وزراء بريطانيا إن يطلبا ــ كل مهمـــا على حدة ــ بتشكل لجنة مستقلة للتحقيق في المعلومات الاستخباراتية بشأن حـــيازة العراق أسلحة دمار شامل والتي كانت السبب الرئيسي وراء الهجوم وشن الحرب عليه. وفي هذا السياق صرح أيضا ديفيد كاي Darid Kay رئيس مفتشي الأســـلحة السابقة الأمريكي ؟ إذا لم تستطع الاعتماد على أجهزة استخبارات جيدة ، ودقـــيقة ويكـــون موثوق بها من قبل الشعب الأمريكي والشعوب الأخرى فلا يمكنك تبني سياسة الاستباق انظر في ذلك للمزيد:

Howard lafranchi, Doubt grows over: preventive war, from the February 04, 2004 edition Intelligence lapses over Iraq raise skepticism among allies and others about the bush joctrine on when to wage war. http.://www. Csmointor. Com/2004/ po204/ po1So2-usfp.html".

الخشية منه وأنها قامت على أساسه بشن حربها الاستباقية لتفادي خطر هذه الأسلحة وحماية أمنها القومي وأمن المجتمع الدولي لم يكن مؤكداً على الأقل وبالتالـــي لـــم يكن مبرر الحرب موجوداً فعلاً كحقيقة واقعة. لقد كان الغزو الأمريكـــي المـــنفرد علـــى العـــراق بعيداً كل البعد عن منظمة الأمم المتحدة وبالتخطي لمجلس الأمن ، الجهة الدولية المعنية باستخدام القوة في العلاقات الدولـــية طـــبقاً للفصـــل السابع ونظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في ميـــثاق الأمم المتحدة ويمكننا القول بأن الغزو الأمريكي البريطاني للعراق ــ بمفهومه الاستباقي ــ بمثابة لطمة على مصداقية الأمم المتحدة ومأزق كبير لدورها في حفظ السلام والأمن الدوليين.

# الفصل الثانى

## مدى شرعية الحرب الاستباقية

**تمهيد وتقسيم :**

عـندما ننظر إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التى تبيح حق الدفـاع الشـرعى الفـرد والجماعى وذلك وفقاً لشروط وقيود وضعتها هذه المـادة – قـد سبق لنا شرح هذا الأمر – وبناء على ذلك إذا قامت دولة ما باسـتخدام القـوة العسـكرية وفقاً لهذه الشروط والقيود التى وضحتها هذه المـادة يكـون اسـتخدام القوة من قبل هذه الدولة استخداماً مشروعاً وفقاً لأحكـام المـادة ٥١ من الميثاق أما إذا كان استخدام هذه القوة لم يكن وفق شـروط وقيود المادة ٥١ من الميثاق تكون هنا أما حالة من حالات العدوان غـير المشـروع الـذى يمكن استخدام ضده أحكام الدفاع الشرعى الفردى والجماعى.

ففـى شـهر سبتمبر ٢٠٠٢ قد أعلن الرئيس بوش الابن عن وثيقة تسمى "إستراتيجية الأمن القومى للولايات المتحدة"، وقد جاء فى مقدمتها أن الولايات المتحدة ستتخذ الخطوات المناسبة لوقف "تهديدات متصاعدة قبل أن يكـتمل بـناؤها" وهذا الكلام يكون له معنى واحد مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكـية منذ تاريخ هذه الوثيقة لها إستراتيجية جيدة فى العلاقات الدولية، تتمـثل فى الضربات الاستباقية إذا ما شعرت بخطورة تهدد أمنها القومى – وفقـا لهـذه الوثيقة – وبناء على ذلك يكون الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهجت نهجاً جديداً فى علاقاتها الدولية – بدلاً من سياسة الأضواء – يعتمد علـى الـردع – هـذا الـنهج – وفى هذا الفصل سوف نقسمه إلى مبحثين أولهما: يتحدث عن شرعية الحرب الاستباقية عند الولايات المتحدة الأمريكية

والأسانيد التى استندت إليها من أجل أن تضيف صفة الشرعية على هذه الحرب، وفى المبحث الثانى نستعرض الموقف الدولى من هذه الحرب ويتمثل الموقف الدولى فى موقف الأمم المتحدة وموقف الاتحاد الأوربى والدول العربية وأخيرا وليس بأخر موقف الشرائع السماوية من هذه الحرب:

**المبحث الأول** : الولايات المتحدة الأمريكية وشرعية الحرب الاستباقية وأسانيدها.

**المبحث الثانى** : الموقف الدولى وعدم شرعية الحرب الاستباقية.

## المبحث الأول

## الولايات المتحدة الأمريكية
## وشرعية الحرب الاستباقية وأسانيدها

وفى هذا المبحث سوف نستعرض موقف الولايات المتحدة الأمريكية من شرعية الحرب الاستباقية – فى المطلب الأول – والأسانيد التى استندت عليها الولايات المتحدة، من أجل أن تبرر هذه الحرب – فى المطلب الثانى – وبناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول** : الولايات المتحدة الأمريكية وشرعية الحرب الاستباقية.

**المطلب الثانى** : أسانيد الولايات المتحدة الأمريكية للحرب الاستباقية.

### المطلب الأول

### الولايات المتحدة الأمريكية وشرعية الحرب الاستباقية

عرفنا فى الفصل السابق من هذا الباب مفهوم الحرب الاستباقية Preempitive war وأن فكرة الحرب الاستباقية لا تعود إلى أحداث

الحـــادى عشـــر مـــن ســـبتمبر وإنما قبل ذلك بكثير[١] فعندما تفكك الاتحاد

---

(١) عرفـــنا مـــن تاريخنا الحديث أن الرئيس بوش الابن لم يكن هو السباق إلى نظرية الضـــربات الاســـتباقية أو الوقائية والتى أعلن عنها فى محتوى الوثيقة الصادرة فى ســـبتمبر ٢٠٠٢، والتى تسمى "باستراتيجية الأمن القومى للولايات المتحدة" وهى ما عرفت بمذهب بوش حول الحرب الوقائية أو الاستباقية، فقد عرفنا من قراءة التاريخ الحديـــث أن نابليون بونابرت عندما شن حرباً على روسيا فى عام ١٨١١، فقد شنها وفقاً لتقارير جاءت إليه مفادها يبين أن قيصر روسيا الكساندر الأول يستعد لمهاجمة فرنســـا وكانـــت هذه التقارير التى جاءت إلى نابليون غير صحيحة تماماً كما جاء فى مذكرات أحد جنرالات نابليون – الجنرال أرماند دكه كولينكورت – وأن السبب الحقيقى وراء هذه الحرب أن نابليون قد أحس بشعور سهولة النصر على يصر روسيا، وعندما يقتـــنع بالنصل السهل – كما جاء فى المذكرات – لا أحد يستطيع إثناءه عن شئ، مما ســـبق نلاحـــظ أن هـــناك تشابه كبير بين قرارات بوش – الابن – وقرارات نابليون بخصوص مفهوم الحرب الاستباقية فكلاهما خاض حرباً بناء على تقارير خاطئة وأيضاً كلـــيهما يملك النزعة الامبراطورية – التى يريد بواسطتها السيطرة على العالم كله – وعلى العكس مما تقدم نجد أن بسمارك – مستشار ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى – له نظـــرة مخـــتلفة حـــول الحـــرب الوقائية أو الاستباقية فقد جاء فى مذكراته أن "الحروب لا يمكن أن يتم تبريرها ما لم تفرض على أحد أطرافها".

وقبل قيام نابليون بالحرب ضد روسيا – بعدة سنوات – نجده اتجه إلى مصر فى عام ١٧٩٨ بحملته الشهيرة – الحملة الفرنسية على مصر – وقد بين لنا دارسو التاريخ أمريـــن – حـــول هدف هذه الحملة على مصر – فى غاية الأهمية: أولهما، أن جميع مذكـــرات المسألة الشرقية التى تلقتها الخارجية الفرنسية طوال العشرين عاماً – من ١٧٧٠ إلى ١٧٩٠ – دعت للإستيلاء على مصر، لاقتسام تركة الإمبراطورية العثمانية الـــتى تدهورت أحوالها، ولمنافسة إنجلترا فى مجال الاستعمار بضرب خطوط اتصالها فـــى الهـــند وتأسيس قاعدة استعمارية لفرنسا فى الشرق. الأمر الثانى، أن الاستيلاء على مصر كان جزءاً من سياسة الدولة الفرنسية المتعلقة بالتوسع والسيطرة، وليس ظاهرة مرتبطة بالثورة. (=)

السوفيتى - السابق - وانتهاء الحرب الباردة بين الكتلتين الاشتراكية - بقيادة الاتحاد السوفيتى السابق - والرأسمالية بقيادة - الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى فى المجتمع الدولى المعاصر.

فعند انتهاء حرب الخليج الثانية مباشرة أشرف كل من ديك تشينى ولفوفتيز على إعداد عدة خطوط إرشادية سميت "دليل تخطيط الدفاع" A Defence Planning Guiadance تضمنت أسلوب التعامل مع صدام حسين وبقية العالم فى عصر ما بعد الحرب الباردة وقد تسربت هذه الأفكار إلى وسائل الإعلام فى عام ١٩٩٢، ويعتقد ولفوفيتز أن سياسة الاحتواء التى كانت تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الباردة قد تولت ولا تصلح مع النظام الدولى الجديد احادى القطبية، وأن الولايات المتحدة الأمريكية ينبغى أن تستخدم قواتها العسكرية الضاربة بصورة استباقية.

أى لا تنتظر حدوث فعل مادى معين ضدها وأن تلجأ إليها بمفردها إذا احتاج الأمر، وأن واشنطن يجب أن تمنع الآخرين من استعمال الأسلحة

---

(=)وهذا ما قاله تاليران وزير خارجية فرنسا صراحة أنذاك.

وقد كان نابليون صريحاً فى المنشور الذى وجهه إلى جنوده حينما كانت بوارجه تقترب من مصر، إذ قال لجنوده: إنكم موشكون على فتح له أثار بعيدة المدى فى حضارة العالم وتجارته. وستطعنون إنجلترا طعنة نجلاء، تؤذيها لا محالة فى أضعف مواطنها.

انظر فى ذلك :

- الأستاذ فهمى هويدى، مصر تريد حلاً، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م. أيضاً :

- Stanley Kober (He is a research fellow in foreign policy studies at the cato institute), what Napoleon and Bismark Teach as about preemptive war, September 18, 2004, http://www.cato.org/dailys/09-18-04.html.

النووية والكيماوية أو البيولوجية، وبالتالى تكون الأسبقية – دائماً – للولايات المتحدة على صفة الدوام.

وقد كانت الفرصة سانحة بعد هجمات الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ضد الولايات المتحدة لتعطى هذه الأفكار قوة دفع هائلة، وعرفنا أيضاً أن أعقاب هذه الهجمات السابقة قد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية – على لسان الرئيس بوش الابن – عن محورين أساسيين فى السياسة الخارجية الأمريكية ويتمثل هذان المحوران فى المحور الأول إعلان الحرب على الإرهاب فى كل أنحاء العالم والتى كان من نتائجها الهجوم على أفغانستان معتبرة أن الأخيرة راعية للإرهاب الدولى – بدون أى أسباب حقيقية – وهذا ما جعل الكثير من فقهاء القانون الدولى بالقول بعدم شرعية هذه الحرب. والمحور الثانى : وهو ما يطلق عليه "نظرية الحرب الوقائية" أو الاستباقية، وقد أعلن الرئيس بوش الابن عن مضمون هذه النظرية أعقاب حادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، وبالتحديد فى شهر سبتمبر عام ٢٠٠٢، وتم صياغتها بمسمى "إستراتيجية الأمن القومى"[١]

---

(١) قد أعلن الرئيس بوش الابن عن وثيقة تضمن إستراتيجية جديدة للولايات المتحدة تحت مسمى "استراتيجية الأمن القومى للولايات المتحدة" فى شهر سبتمبر ٢٠٠٢ وقد جاء فى مقدمة هذه الوثيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية ستتخذ الخطوات المناسبة لوقف "تهديدات متصاعدة قبل أن يكتمل بناؤها" وتنص هذه الوثيقة على: "منذ قرون" تعارف القانون "الدولى أن الأمم ليست فى حاجة إلى أن تعانى من أى هجوم قبل أن يتمكنوا قانونياً من الدفاع عن أنفسهم ضد القوى التى تشكل خطراً وشيكاً". يشترط كل من الباحثين الشرعيين والقانونيين الدوليى، شرعية أولوية وجود هجوم وشيك وغالباً ما تكون تعبئ مرتبة للجيوش وقوات بحرية وقوات جوية تستعد للهجوم. لابد أن يكيف مفهوم الهجوم الوشيك وفقاً لمؤهلات وحدة هى خصوم اليوم، دول الشر والإرهابيون لن يهاجموننا مستخدمين الوسائل التقليدية فهم يعلمون أن مثل هذه الهجمات ستبوء بالفشل، وفى المقابل يعتمدون على أعمال الإرهاب واستخدام (=)

وهــى ما عرفت بعد ذلك بمذهب بوش حول الحرب الوقائية والتى بمقتضاها تقوم الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية(١) ضد أية دولة أو مــنظمة إرهابية يتوقع أو يخشى أن تقوم بشن هجوم على الولايات المتحدة الأمريكــية أو علــى مصــالحها الخارجــية، ولا يشترط – ومن وجهة نظر الولايــات المــتحدة – أن يكون هناك هجوم قد وقع بالفعل أو هناك تحضير فعلــى له، حــتى يتســنى لها أن تستخدم القوة من أجل صد هذا الهجوم أو إحــباط هذه الأعمال التحضيرية، وإنما يكفى – وفقاً للإستراتيجية الأمريكية

---

(=)أســلحة الدمار الشامل، تلك الأسلحة التى يمكن إخفاؤها بسهولة وتسليمها بسرية واستخدامها بدون سابق إنذار".

انظر فى ذلك :

- Duncan, E.J. CUrric L.L.B. (Hons) L.L.M. "Preemptive war" and International Law After Iraq 22 May 2003,
http:www.globelaw.com/Iraq/preventive-war-iraq.html.

(١) إن سجل استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة لا يعادله استخدام من أى قــوة دولية أخرى وقد شهدنا ذلك فى كمبوديا وإيران وجرينادا ، وبنما ولبنان وليبيا والســودان والكويــت وأفغانستان وتركيا والصومال وهاييتى والبوسنة وبحر الصين الجــنوبى وليبيريا وألبانيا ويوغوسلافيا وقد تجاوزت هذه الظاهرة أقصى حدودها فى كوريــا وفيتــنام، وقد انعكس هذا بوضوح فى الوثيقة التى حددت إستراتيجية الإدارة الأمريكية الحاكمة الأن وهو مبدأ بوش Bush Doctrine حول الحرب الوقائية الذى أعلــنه فــى ٢٠٠٢/٩/٢٠ وقــد زاد الأمر سوء عندما تولى سدة الحكم فى الولايات المــتحدة الأمريكية مجموعة المحافظون الجدد – وهذه المجموعة كانت بداية تشكيلها فى عهد الرئيس ريجان وتبلورت سياستها فى أمرين: أ) الهيمنة على العالم ب) التأييد المطلــق لإسرائيل – وظهرت خطورتها بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١، كما أن الأحداث تؤكد أن هذه المجموعة تعد أقل التيارات الرئيسية فى المجتمع الدولى احتراماً للقانون الدولى والمؤسسات الدولية ويفضلون العرف على التشريع ولا يرون حاجة أو ضرورة لأن تكون الحرب مبررة أخلاقياً.

انظر فى ذلك: الأستاذ الدكتور : عبد العزيز سرحان ، الأمم المتحدة ، اختيار المصير، الشرعية أو الاستعمار الأمريكى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦ ، ص ١٧.

الجديدة – توقع أو احتمال أو حتى التعرض لتهديد بوقوعه.

وعرفنا أيضاً أن الرئيس بوش الابن عندما أعلن عن هذه النظرية لم يكـن بقصد المعنى الضيق للاستباق وإنما امتد هذا المعنى إلى معنى أوسع بكثير من استباق هجوم وشيك الحدوث، ويتمثل فى – المعنى الأوسع – شن حرب وقائية تجنباً لتهديد وارد فى المستقبل وليس بالضرورة أن يكون قريباً.

وقـد صـدر قرار من الكونجرس الأمريكى بالموافقة على التصريح الـذى ألقـاه الرئـيس بـوش عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر وذلك باستخدام القوة المسلحة على أساس نظرية الاستباق، مما سبق يتضح لنا أن الضـربات الاسـتباقية أصـبحت جـزءاً مـن السياسة الخارجية الأمريكية الجديدة(١) فى عالم أحادى القطبية.

لقـد قمنا بعرض موجز لنظرية الحرب الوقائية أو الاستباقية – ليس مـن أجل التكرار – من أجل استبيان أمر فى غاية الأهمية يتمثل فى العلاقة بيـن هـذه النظرية الوقائية أو الاستباقية والمحافظون الجدد الذين هم على سـدة الحكم فى الولايات المتحدة الأمريكية وأنهم من أحداث ١١ سبتمبر قد فعلـوا أسساً ومبادئ هذه النظرية حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من السياسة الخارجية الأمريكية.

وقـد عرفـنا – أيضاً – أن نظرية الحرب الاستباقية أو الوقائية من فكرة هؤلاء المحافظون الجدد وقد نجحوا فى تطبيق هذه النظرية بعد أحداث سـبتمبر ٢٠٠١، ووفقـاً لتخطـيط هؤلاء فى إطار هذه النظرية، فإنهم قد وضـعوا نوعين للأعداء ونوعين للحروب: الأول العدو الشرعى الذى يقاتل

---

(١) انظر فى ذلك : الرابط التالى على شبكة المعلومات الدولية :
www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/shows/irag.htm.

قـتالاً نظـيفاً وفى هذه الحالة يجب مواجهته بنفس الطريقة، أما الثانى عدو شـرير يقـاتل بحـرب قذرة، وهنا يجب البحث عن هذا العدو وسحقه بدون الالـتزام بقواعـد الحـرب، وهؤلاء يحتكرون لأنفسهم وضع معايير التفرقة الأمريكـية بيـن هـذا وذاك - النـوع الأول من العدو والنوع الثانى منه - ويؤمـنون بمذهـب الحـرب الوقائية أو الاستباقية - يرجع إليهم السبق فى تطبـيقها تطبيقاً عملياً وعسكريا السياسة الخارجية والهدف من هذا كله أن تظل الولايات المتحدة الأمريكية - وفقاً للنظرية الاستباقية هى القوة العظمى الوحيدة فى العالم والمهيمنة عليه(١). وقد لاقت هذه الاستراتيجية الجديدة - الحرب الاستباقية - قبولاً فى الأوساط السياسية الأمريكية(٢).

ممـا سبق يتضح لنا أن هؤلاء الأشخاص - المحافظون الجدد - هم المسـيطرون علـى الإدارة الأمريكـية، وترتب على ذلك أن مفهوم الحرب

---

(١) فـإنهم - المحـافظون الجـدد - يعتقدون أن الكاثوليكية الرومانية (الفاتيكان) هى المـبعوث الرئيسى للشيطان ثم انتقل هذا الوصف إلى الشيوعية وأخيرا يصبون جام غضـبهم على المسلمين والإسلام والعرب عامة. انظر فى ذلك الأستاذ الدكتور / عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) فعلى سبيل المثال نجد أن هنرى كيسنجر - وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق - فى مقابلة مع تليفزيون NBC دعّم سياسة بوش العسكرية بشكل عام لكنه حذّر قائلا أن شن حرب للتخلص من نظام صدام حسين يجب أن يعّد لها بشكل أفضل بين الشعب الأمريكى.
انظر فى ذلك :

- Ulrich Rippert; German Chancellor Lines up with us critics of Bush war plans vs. Iraq, 26 August 2002, http://www.wsws.org/articles/2002/aug2002/germ-a26.shtml.

- وأيضا نجد أن السياسى الجمهورى والخبير الإستراتيجى Karl Rove قد أوضح أن الحـرب الاسـتباقية يجـب أن تسـتمد ولو كان هدفها هو السيطرة على السكان فى منازلهم.
انظر فى ذلك :

- Noam Chomsky; preemptive war "The supreme crime" Iraq: invasion that will live in infamy http://www.informatione learing house.info/article 4416.html.

الوقائية أو الاستباقية أصبح جزء لا يتجزأ من الاستراتيجية الرسمية للإدارة الأمريكية الحالية(١).

وعلى العكس مما سبق نجد أن المؤرخ الأمريكى "أرلرشلنرنجر" بين لنا أن الرؤساء الأمريكيين السابقين ابتداء من ترومان ومروراً بايزنهاور ونيكسون وكارتر وريجان مع بعض التعديلات جورج بوش الأب وكلينتون اعتمدوا على مبادئ الاحتواء والردع ورفضوا تماماً مبدأ الحرب الوقائية بل ذهبوا إلى اعتبار من يدعو إليها على أنهم حمقى **Loonies** واعتبر ترومان

---

(١) وقد اعتمد الرئيس الأمريكى الحالى – بوش الابن – هذا المفهوم بناء على ما أحدثته أحداث ١١ سبتمبر من تأثير فى التفكير الأمريكى حول الأمن القومى والتهديدات الجديدة التى أصبح يتعرض لها الأمريكيون واعتبروا أن هذه التهديدات قد غيرت البيئة الأمنية للولايات المتحدة، كما جعلت النظريات القديمة لم تعد تتواءم أو تقدم سلاحا فعالا لمواجهة هذه التهديدات. وهذا ما يفهم من خطاب الرئيس الأمريكى – بوش الابن – فى ٢٠٠٢/١/٢٩ وقد حدد جوهر الإستراتيجية للدفاع الأمريكى فى عبارتين موجزتين : "يجب أن نمنع الإرهابيين والنظم الذين يرغبون فى الحصول على أسلحة كيماوية وبيولوجية أو نووية من شأنها أن تهدد الولايات المتحدة الأمريكية والعالم وإننا لن ننتظر الأحداث فى الوقت الذى تتجمع فيه الأخطار". إضافة لما تقدم نجد أن الرئيس الأمريكى – بوش الابن – فى حديثه مع الكاتب الأمريكى بوب وود وارد فى كتاب **Bush war** يوضح بوضوح أنه كان لبوش أفكاره الكبيرة **Big Ideas** وأهدافه من غزو العراق والتى تتمثل فى رؤية عالمية أوسع **World Wide Rison** والتى تهدف إلى تأسيس مكانة له فى التاريخ بتحويل العالم العربى إلى الديمقراطية – وهل ما تشاهده الأن فى العراق ديمقراطية حقيقية أم هى =ديمقراطية على طريقة بوش، سجن أبو غريب ومهانته للعراقيين، أحداث الفالوجة ومحاولة تدميرها. إغتصاب نساء العراق من قبل جنود الاحتلال ، الوضع فى كركوك وما يتعلق بالنفط فى هذه المنطقة، المنطقة الخضراء التى يجلس فيها السفير الأمريكى والحكومة العراقية التى جاء معظمها على ظهر الدبابة الأمريكية، وزرع الفتنة بين السنة والشيعة على أرض العراق ... إلخ، والأضحل من ذلك – كما يقول بوب ورد – ما قاله بوش الابن له أن الذى يوجهه هو إيمانه المطلق بأنه على صواب وأنه يصدر عن عقيدة دينية وأنه قد وجد فى هذا المنصب لكى يقوم بما يقوم به أى أن سياسته العسكرية هذه جزء من خطة إلهية ... انظر فى ذلك :

Bob Wood Ward; Bush at War (New York : Simon and Schuster 2002) pp. 48-85.

وكمـــا ذكــر فى مذكراته أنه من السيء لجماع أن تظن أن الحرب ممكن أن توقــف بالحـــرب، وفـــى رده على سؤال عن الحرب الوقائية أجاب الرئيس إيـــزنهاور أن الحـــرب الوقائية فى نظره شيء مستحيل وأنه لن يستمع لأى شـــخص يتحدث بشكل جاد عن هذا الموضوع. كذلك رفض جون كيندى وهو معالج أزمة الصواريخ الكوبية توصيات رئاسة الأركان الأمريكية بإزالة هذه الصواريخ عن طريق حرب وقائية(١).

وإذا كانـــت هـــذه هـــى مواقف رؤساء وإدارات أمريكية سابقة تجاه مفهـــوم الحرب الوقائية أو الحرب الاستباقية والنظر إلى من يدعو إليها فإن الأمـــور قـــد تطورت فى الولايات المتحدة الأمريكية بحيث أصبح من يدعون لمـــثل هذه الحرب هم شخصيات مسيطرة داخل الإدارة الأمريكية وأصبح مفهوم الحرب الوقائية يمثل النظرية الاستراتيجية الرسمية للإدارة الأمريكية الحالية.

إن الخـــوف من إمكانية حدوث هجوم فى المستقبل ليس كافياً لتبرير الهجـــوم الاســـتباقى – حـــتى هذه لا يمكن القول أن العراق كان عنده النية لمهاجمة الولايات المتحدة – وأيضاً النية العدوانية وحدها لا تعطى الحق فى الضربات الاستباقية(٢).

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور السيد أمين شلبى، هل لنظرية "الضربات الاستباقية" مستقبل، الأهرام، ٢٠٠٤/٥/٢٨، العدد ٤٢٩٠٧. وأيضاً فى الرابط الالكترونى :
http://www.ahram.org.eg/archive/Index.asp.

(٢) إذا تم هجمات استباقية على أساس وهمى حتى لو كانت هناك نية للعدوان فإن مثل هذه الهجمات ما هى إلا عدواناً يجوز الدفاع الشرعى فيه. فإذا ما ضربنا بمثال أحداث ١١ سبتمبر – مع افتراض أن الولايات المتحدة عندها معلومات استخبارية دقيقة قبل الحادث بأن هناك أشخاص سوف يقومون بهذه العملية (وهنا النية) وعندهم الإمكانيات لذلك وأنهم فى طريقهم إلى القيام بهذه العملية فى وقت قريب جداً – فيمكن القول أن العمـــل الاستباقى المبرر هنا يتمثل فى القبض على مختطفى الطائرات الأربعة التى تم اســـتخدامها كأســـلحة. لكن شن الحرب على أفغانستان لمهاجمة معسكرات تنظيم (=)

كان هذا هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب الاستباقية – على الأدق موقف الإدارة الأمريكية الحالية والتى جعلتها أحد الأدوات الرئيسية لإستراتيجية أمريكا الخارجية وقد استندت – من أجل ترسيخ هذه النظرية وإضافة صبغة الشرعية عليها – على أسانيد من أجل تبرير العمل الاستباقى. وهذا ما سوف نتعرض له بالشرح فى المطلب القادم.

## المطلب الثانى

## أسانيد الولايات المتحدة الأمريكية للحرب الاستباقية

أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الهجوم الذى قاما به على العراق فى العشرين من مارس ٢٠٠٣م اسماً رمزياً هو : "الحرية للعراق" أو "حرب تحرير العراق" بما يوحى بأن الهدف منها هو تحقيقه لهذا البلد. على أن الكثيرين قد اختلفوا فى تحديد الحقيقة وراء هذا الهجوم الذى قادته هاتان الدولتان إضافة إلى مشاركة عدد من الدول – مثل أسبانيا واستراليا – بأعداد قليلة من القوات وأطلق عليه اسم التحالف الدولى.

إن الأسباب التى استندت عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا – من أجل تبرير غزوها للعراق – تتمثل فى سببين رئيسيين :

أولاً : حيازة العراق أسلحة دمار شامل (**الفرع الأول**).

ثانياً : تغيير نظام الحكم فى العراق (**الفرع الثانى**).

---

(=)القاعدة وحركة طالبان وأيضاً ضرب العراق بعد ذلك – بناء على حجج واهية – لا يعد هجوماً استباقى وإنما يعتبر عدوان يجب مقاومته بكافة الطرق المشروعة.
انظر فى ذلك :

- Netac. Crawford; op. cit.,
- http://www.carnegiecouncil.org/view media.php/prmID/868.

وسوف نقوم بشرح هذين السببين شرحاً وافياً حتى نبين حقيقة هذين السببين اللذين استندت عليهما - الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا - فى غزوها للعراق.

## الفرع الأول

## حيازة العراق أسلحة دمار شامل(١)

منذ احتلال العراق للكويت(٢) وظهرت على السطح مشكلة أسلحة الدمار الشامل حيث توالت الأحداث الدولية أعقاب ذلك، والتى اقترنت بالفشل المؤسف لقادة العرب فى تسوية المشكلة وإجبار العراق على الانسحاب من الكويت لسد الذرائع أمام التدخل الخارجى أيا كانت صورته. ولقد صدر عن

---

(١) لقد أفرج البيت الأبيض عن الأحكام الرئيسية التى جاءت فى تقرير الاستخبارات الوطنية السرى للغاية الصادر فى أكتوبر ٢٠٠٢ حول برامج العراق لامتلاك أسلحة الدمار الشامل.
وقد انتهى التقرير إلى أن العراق قد أكمل برامج أسلحة الدمار الشامل الخاصة به على الرغم من قرارات وعقوبات الأمم المتحدة، وبصدد إمتلاك أسلحة كيميائية وبيولوجية بالإضافة إلى الصواريخ المتطورة بالإضافة إلى أن العراق كان يعيد تكوين برنامج أسلحته النووية وإذا ترك دون مراقبة فمن المحتمل بنهاية العقد الحالى أن يكون لديه أسلحة نووية، وقد ذكر التقرير أن العراق يمكنه أن يكتسب مادة إنشطارية كافية من الخارج تمكنه من بناء سلاح نووى خلال بضعة أشهر. انظر فى ذلك :

- Document I: CIA Iraq's weapons of mass destruction programs, October 200 unclassified.
  Source : http://www.cia.gov.
- Document 2 : Direct of central intelligence, national intelligence, National Intelligence Estimate Iraq's Continuing Programs for weapons of mass destruction October 2002 Top secret (Extract).
  Source : The white house.

(٢) للأسف الشديد لقد قامت العراق بإحتلال الكويت فى الثانى من أغسطس ١٩٩٠م، وأننى أعتبر هذا الاحتلال هو السبب الرئيسى لاكتمال نكبة الأمة العربية التى نحن نعيشها الآن.

مجلس الأمن العديد من القرارات لمواجهة هذا الوضع(١)، ومن أهم هذه القرارات القرار رقم ٦٧٨ الصادر عن مجلس الأمن فى ١٩٩٠/١١/٢٩م، وقد نص على الإذن للدول المشاركة فى التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة(٢) لتحرير الكويت، ولكن – للأسف الشديد – لم تنصع العراق لقرارات الأمم المتحدة ولم يخرج من الكويت إلا بتدخل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعملية عاصفة الصحراء فى ١٩٩١/١/١٧ م من أجل تحرير الكويت، ولكن القتال لم يتوقف رسمياً بعد قبول العراق لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الذى صدر فى الثالث من أبريل عام ١٩٩١(٣) والذى يتعهد العراق بمقتضاه بتدمير أسلحة الدمار الشامل التى كان يملكها ويدفع التعويضات اللازمة وبتخطيط ورسم الحدود مع الكويت(٤) فى واقع الأمر لم تظهر أية آثار لمشكلة حيازة العراق لأسلحة

---

(١) ومن أهم هذه القرارات :

- S/Res / 660 (1990) August 2, 1990.
- S/Res / 661 (1990) August 6, 1990.
- S/Res / 665 (1990) August 29, 1990.
- S/Res / 678 (1990) November 29, 1990.

(٢) استند مجلس الأمن فى هذا التفويض إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى وأعطى القرار مهلة نهائية للعراق تنتهى فى منتصف يناير عام ١٩٩١م للانسحاب من الكويت قبل استخدام القوة ضده من جانب دول التحالف، ولكن لم تنصع العراق لهذا الأمر مما أدى إلى قيام دول التحالف بعملية عاصفة الصحراء لتحرير الكويت من احتلال العراق فى ١٩٩٠/١/١٧م.

(٣) نجد نص القرار الخاص بذلك فى S/Res 687 (1991) 3 April, 1991.

(٤) من أهم الانتقادات التى وجهت – آنذاك – لقرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة العراقية الكويتية تتمثل فى: انطوائها على الترخيص أو الإذن لقوات التحالف الدولى باستخدام القوة لتحرير الكويت وهو ما يعد خروجاً على ميثاق الأمم المتحدة الذى يخول مجلس الأمن – فقط – فى استخدام القوة فى إطار تدابير الأمن الجماعى (=)

دمار شامل قبل قيامه بغزو الكويت فى أغسطس ١٩٩٠، فإذا رجعنا بالذاكرة إلـــى ما قبل التاريخ السابق – احتلال العراق للكويت – نجد أن العراق كان يحـــتل أهمـــية إستراتيجية كبيرة فى نظر الولايات المتحدة الأمريكية بصفة عامـــة باعتبارها – العراق – منطقة عازلة لخطر قادم من إيران – كما يفكر الغرب والولايات المتحدة – وذلك بعد قيام الثورة الإسلامية الإيرانية(١).

ولكـــن الأوضــــاع تغـــيرت بعد توقف هذه الحرب وقيام العراق بغزو الكويـــت فـــبدأ ظهور مشكلة حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل والتى بلغ تصـــاعدها إلـــى حـــد الهجوم المسلح الذى شنته الولايات المتحدة الأمريكية

---

(=) والاستعانة بلجنة أركان الحرب التابعة له، وليس الترخيص أو الإذن لدول أخرى بهـــذا الأمر الخطير الذى يمكن أن يؤدى إلى تجاوزات خطيرة، كما أن قرارات مجلس الأمـــن الخاصة بإزالة أسلحة الدمار الشامل من العراق والتأكيد على ذلك، وفى نفس الوقـــت غضت الطرف – هذه القرارات – عن دول أخرى، عديدة تحوز نفس الأسلحة مثل الهند ، باكستان ، إسرائيل، كوريا الشمالية وغيرهم.

انظـــر فى ذلك الدكتور محسن على جاد، الهجوم الأمريكى البريطانى على العراق من وجهـــة نظـــر القانون الدولى – الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥، ص ١٠٩ : ١١٢.

(١) ففـــى خـــلال الحـــرب الإيرانية العراقية (١٩٨١-١٩٨٧)م قدمت الولايات المتحدة الأمريكـــية المســـاعدة إلـــى العراق فى مجال المخابرات والتخطيط العسكرى، وأيضاً تشجيع دول الخليج لتقديم الدعم المالى لهذه الحرب، وقد تغاضت الولايات المتحدة – آنـــذاك – عـــن اســـتخدام العـــراق لأسلحة كيماوية محرمة دوليا – مثل غاز الخردل والسارين وغيرها – ضد المدنيين الإيرانيين فى منطقتين حدوديتين عام ١٩٨٣م.

للمزيد انظر فى ذلك: الدكتور محمود شريف بسيونى ، الحرب الأمريكية فى العراق – مشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية العدد ١٥١ يناير ٢٠٠٣ المجلد ٣٨ ص٨.

وأيضا الدكتور محسن جاد، المرجع السابق، ص ١١٧ وما بعدها.

وبريطانيا على العراق وهذا ما سوف نقوم بتفصيله فى السطور القادمة.

بعـد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية فى عام ١٩٨٧ ظهرت العراق بقـوة عسكرية لا يستهان بها من ناحية التسليح الحديث والتدريب والخبرة فى ممارسة القتال، ومن هنا جاءت نظرة دول الغرب – على رأسها الولايات المـتحدة – إلـى العراق على اعتبارها قوة لا يستهان بها تهدد مصالح هذه الـدول فـى منطقة الخليج علاوة على خطرها على دولة إسرائيل، حيث إن نظـرتهم للعـراق فـى هذه الأزمة على أنها قوة تؤدى إلى خلل فى التوازن العسـكرى بيـن العـرب وإسرائيل الذى كان ولا يزال لصالح هذه الأخيرة، ولذلك فإنه بغض النظر عن الإشارات والإيماءات المختلفة والمتضاربة التى صـدرت عـن الولايـات المتحدة الأمريكية – آنذاك وربما تكون قد شجعت العـراق – نتيجة الفهم الخاطىء والحسابات غير السليمة على الأقل – على غزو الكويت(١).

وبعد غزو العراق للكويت نجحت الولايات المتحدة فى استصدار عدة قـرارات متتالـية مـن مجلـس الأمن تنطوى على الإجراءات التى اتخذتها المنطقة ضد الغزو ولتأييد التحركات الدولية فى هذا الصدد(٢)، ومن أهم هذه

---

(١) انظـر ذلـك بيبرسيالنجر، أريك لوران ، حرب الخليج – الملفات السرية، سفنكس للطباعة والنشر، ترجمة عزمى مخلوف ص ١٤.

(٢) مـن أهم هذه القرارات، القرار رقم ٦٦٠ الصادر فى الثانى من أغسطس ١٩٩٠م، القـرار رقم ٦٦٢ الصادر فى التاسع من أغسطس ١٩٩٠م، القرار رقم ٦٦٥ الصادر فى الخامس والعشرين من أغسطس ١٩٩٠م والقرار ٦٦٧ الصادر فى السادس عشر من سبتمبر ١٩٩٠م، القرار رقم ٦٧٠ الصادر فى الخامس والعشرين من عام ١٩٩٠م ، القرار رقم ٦٦١ فى الرابع من أغسطس ١٩٩٠، القرار رقم ٦٦٤ الصادر فى الثامن عشر من أغسطس ١٩٩٠م، القرار رقم ٦٦٦ الصادر فى الثانى عشر من سبتمبر(=)

القرارات القرار رقم ٦٨٧ الصادر فى أبريل ١٩٩١ الذى على أساسه قبلت العراق الشروط والتعهدات التى ينص عليها هذا القرار من أجل وقف إطلاق النار وإنهاء الوجود العسكرى للتحالف فى العراق[١] وأيضاً الاعتراف بكافة قرارات مجلس الأمن السابقة، ولكن التعهد أو الشرط الأهم من هذا كله يتمثل فى موافقة العراق - دون قيد أو شرط - على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها لإنتاج أسلحة نووية أو أى منظومة فعلية أو مكونات أو أى مرافق بحث أو تطوير وتصنيع تتصل بما ذكر"[٢]، وبهذه الموافقة من قبل العراق على الشروط السابقة. والتى يدخل فى إطارها شروط أسلحة الدمار الشامل، وبهذه الموافقة وضعت الأساس القانونى للمهمة التى أخذها مجلس الأمن على عاتقه وذلك بخصوص نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وكان هذا نتيجة الضغوط الأمريكية.

وبعد تحرير الكويت من الاحتلال العراقى نجد استمرار العقوبات الدولية على العراق دون تصريح من الأمم المتحدة[٣]، وأن أسوأ ما فى هذا الموضوع هو الإصرار على التمسك - من قبل الولايات المتحدة وحلفائها -

---

(=) ١٩٩٠، والقرار ٦٦٩ الصادر فى الرابع والعشرين من سبتمبر ١٩٩٠ انظر فى ذلك قرارات مجلس الأمن ١٩٩٠م S/Res.

(١) وقد أصدر مجلس الأمن بخصوص المشكلة العراقية الكويتية اثنى عشر قرارا والتى فى مجملها تنص على مبدأ التعويض للمضارين من الحرب وترسيم الحدود بين العراق والكويت.

(٢) انظر فى ذلك قرارات مجلس الأمن منها القرار S/Res 687 (1991) – 3 April – 1991.

(٣) فبعد تحرير الكويت استمرت الولايات المتحدة الأمريكية - تدعمها بريطانيا - فى الضغط على النظام العراقى فقامت - من ناحية - بغرض حظر جوى على منطقتين إحداهما فى الشمال العراقى لحماية الأكراد والأخرى فى الجنوب لحماية الشيعة انظر فى ذلك : الدكتور شريف البسيونى، المرجع السابق، ص ١٢.

باستمرار تطبيق نظام العقوبات دون تعديل مع الربط بينها وبين التزام العراق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتصفية الإمكانية العراقية فى مجال أسلحة الدمار الشامل رغم أن المجلس لم يربط بين تنفيذ هذه القرارات واستمرار سريان العقوبات(١).

إن الولايات المتحدة الأمريكية قد استفادت من تقارير لجنة الأمم المتحدة والتى كانت تسمى "أونسكوم" والمسئولة عن نزع "أسلحة الدمار الشامل" – آنذاك – وهذه اللجنة برئاسة "رالف ايكيوس"، وفى بداية عمل هذه اللجنة قدم رئيسها تقرير يفيد بأن العراق يماطل فى الكشف عن برامجه الخاصة بتطوير أسلحة الدمار الشامل(٢)، الأمر الذى جعل الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام هذه التقارير كوسيلة لعرقلة أى جهود يمكن أن تصدر من مجلس الأمن لرفع العقوبات.

واستمر هذا الوضع طوال فترة التسعينات، ولم يشفع للعراق أنه أتم خلال عام ١٩٩٤م حصر وتدمير البرنامج النووى، وأنه فى أبريل عام ١٩٩٥ – أيضا – بدأ فى برنامج مراقبة طويل الأمد لبرامج التسلح العراقية(٣).

---

(١) انظر فى ذلك : التقرير الإستراتيجى العربى ، صادر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجريدة الأهرام، عام ١٩٩٥، القاهرة، ثالثا الأزمة العراقية – الغربية استمرار العقوبات، ص ١٥٤.

(٢) انظر فى ذلك : الوقائع ، مجلة الأمم المتحدة عدد ديسمبر ١٩٩١م ، ص ١٤ وما بعدها.

(٣) والذى بمقتضاه تم تركيب وتشغيل كاميرات للمراقبة فى مؤسسات صناعية عراقية مختارة يشتبه فى إمكان استخدامها لتصنع معدات عسكرية محظورة وفى يوليو من نفس العام نجد أن العراق قام بتدمير خمس آلات عالية الدقة كانت تستخدم فى تصنيع الصواريخ العراقية وذلك باتفاق مع اللجنة الدولية، انظر فى ذلك: التقرير الإستراتيجى الدولى عام ١٩٩٥، ص ٢٤٣.

واســتمرت عملية الشد والجذب بين العراق من جهة ورئيس اللجنة الدولــية "أونسكوم" والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، نجد رئيس اللجــنة الدولــية يتهم العراق بالمماطلة فى الكشف عن برامج تسليمها وفى نفــس الوقــت ترد العراق على هذه الاتهامات الموجهة إليها باتهام اللجنة ورئيســها بالــتواطؤ مــع الولايات المتحدة الأمريكية لإعاقة رفع العقوبات الدولــية عنها – العراق – وصل الأمر إلى ذروته فى عام ١٩٩٨ حيث كان هــناك مؤشــر لانفجــار أزمــة بين العراق والأمم المتحدة فى هذا الصدد، اســتغلتها الولايــات المتحدة الأمريكية لتهيئة الأجواء الدولية لتوجيه ضربة عســكرية جديدة إلى العراق، وأعد عملية عسكرية لهذا الغرض أُطلق عليها "رعد الصحراء" واعتزمت تنفيذها بدون قرار من مجلس الأمن الدولى ولكن الفشــل فــى بــناء تحــالف دولى كالذى شكل فى أعقاب غزو الكويت جعل الولايات المتحدة فى عزلة أعاقتها عن الإقدام على مهاجمة العراق(١).

واستمر هذا الشد والجذب بين الأطراف السابقة وصدور قرارات من مجلس الأمن(٢). وفى السادس عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٨ قامت الولايات

---

(١) انظــر فــى ذلــك : التقرير الإستراتيجى العربى، عام ١٩٩٨، المأزق الأمريكى فى العراق ص ٨٧ وما بعده.

(٢) استمرت الجهود الدولية لتسوية الأزمة – فى ١٩٩٨/٢/٢٣ – بين كل من الولايات المــتحدة واللجنة الدولية "أونسكوم" من جهة والعراق من جهة أخرى، بسبب التقرير المقدم من رئيس اللجنة الذى يفيد أن هناك غموض فى برامج التسليح العراقى وعليه قــام الأميــن العــام للأمم المتحدة بتقديم مذكرة تفاهم مع العراق تضمنت فرض قيود محددة على عمل لجنة "أونسكوم" تقضى بالتعهد بمراعاة نواحى القلق الشرعية للعراق ذات العلاقة بالأمن القومى والكرامة والسيادة وأقر مجلس الأمن مذكرة التفاهم ثم فى ٥ أغســطس أوقف العراق التفتيش مرة أخرى وطالب بإعادة تركيبة هذه اللجنة كما طالــب نقل مقر هذه اللجنة من نيويورك حتى تكون أقل تأثراً بالضغوط الأمريكية (=)

المتحدة الأمريكية بشن هجوم على العراق تحت مسمى "ثعلب الصحراء" وكان سببه أن رئيس لجنة أونسكوم كتب فى تقريره أن العراق لم يكن متعاوناً تعاوناً كاملاً ، وقد استمرت هذه العملية أربعة أيام من قيامها فى ١٩٩٨/١٢/٢٠[١]. ومن المؤكد أن هذا الهجوم الأمريكى قد حقق أهدافه[٢]. وبعد هذا الهجوم رفض العراق استئناف عملية التفتيش متعللاً بأن القصف دمر المواقع التى كانت محل التفتيش.

وقد كان هناك محاولة لإيجاد صيغة لعودة التفتيش مرة أخرى إلا أن أحداث الحادى عشر من سبتمبر غيرت الأوضاع الدولية كلها.

---

(=) وقد انتهزت الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة لاستصدار قرار من مجلس الأمن بتعليق المراجعة الدورية للعقوبات التى كانت تتم كل شهرين رداً على موقف بغداد السابق بوقف التفتيش وبالفعل صدر القرار رقم ١١٩٤ من مجلس الأمن فى ١٠ أغسطس ١٩٩٨م بهذا المضمون، على الرغم من أنه فى أكتوبر من نفس العام كان من المفروض أن يتم إغلاق الملف النووى العراقى تنفيذاً لبيان رئاسى قد صدر من مجلس الأمن، وكان رد فعل العراق على هذا القرار – ١١٩٤ – سلباً وفى ١٠/٣١/ ١٩٩٨ أوقف – العراق – كل أوجه التعاون مع لجنة أونسكوم بما فى ذلك المراقبة بالكاميرات وأصرت العراق على استبعاد رئيسها باتلر الاسترالى.

انظر فى مضمون القرار رقم ١١٩٤ الصادر من مجلس الأمن فى S/Res//94 10 August (1998) وأيضاً فى هذا الموضوع التقرير الإستراتيجى العربى، المرجع السابق، ص ٨٧ وما بعدها.

(١) ارجع فى ذلك التقرير الإستراتيجى العربى، المرجع السابق، ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) نلاحظ أن نجاح هذا الهجوم تعلق بالقوة العسكرية العراقية التقليدية، أما فيما يتعلق بالقوات غير التقليدية وأسلحة الدمار الشامل لم يكن هناك مؤشر يقول بنجاح قصف مواقع عراقية تحتوى بداخلها على أسلحة بيولوجية أو كيميائية.

انظر فى ذلك التقرير العربى الإستراتيجى ، المرجع السابق، ص ٧٨.

وقـــد كـــان التشدد الأمريكى ضد العراق فى أعقاب الحادى عشر من ســبتمبر كبــيراً وأصبح للسياسة الخارجية الأمريكية لون جديد وذلك بترك سياســة الاحــتواء الــتى كانت متبعة من قبل الولايات المتحدة خلال الحرب الــباردة على مدار نصف قرن تقريباً وإحلال محلها سياسة جديدة تتمثل فى الضربات الاستباقية – وعرفنا ذلك تفصيلاً من خطاب الرئيس الأمريكى بوش الابن عن حالة الاتحاد الذى ألقاه فى ٢٠٠٢/١/٢٩ – التى سوف تطول دول محــور الشــر[١]،والدول التى تفكر مجرد التفكير فى الإرهاب من وجهة نظر بــوش الابــن وقد استمرت الجهود الدولية المبذولة بعد أزمة التفتيش على أســلحة الدمار الشامل بالعراق – على الرغم من نجاح الولايات المتحدة فى تمريــر العقوبــات الذكية[٢] – إلا أن العراق قد قدم عرضاً فى أغسطس من نفس عام ٢٠٠٢ يعلن فيه صراحة قبول عودة المفتشين الدوليين واستئناف نشاطهم شريطة فك الحصار الذى فرض عليه لما يزيد على عشرة أعوام.

غــير أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت العرض وأحبطت عملية عودة المفتشين وأصرت ألا تبدأ هذه العملية – التفتيش – إلا بناء على قرار جديــد مــن مجلس الأمن يعزز سلطات لجان التفتيش فى عام ٢٠٠٢م أصر الرئــيس بــوش – الابن – فى خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى استصــدار قــرار جديــد بشأن عملية التفتيش العراقية، وبالفعل صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٢[٣].

وفــى واقــع الأمــر لــم يكن غرض الولايات المتحدة الأمريكية من

---

(١) قد حدد دول محور الشر – الرئيسى الأمريكى بوش الابن – لا أعرف على أى أساس أو مــبادئ توافرت لكى يطلق على دول مثل كوريا الشمالية، إيران، العراق اسم دول محور الشر وكأن هذه الدول هى التى تهدد استقرار السلم والأمن الدولى ... !

(٢) انظر فى ذلك التقرير الإستراتيجى العربى ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ص ٤٨ وما بعدها.

(٣) انظر نصوص القرار S/Res/1441 (2002) – 13 November (2002)

استصـــدار قـــرار جديـــد من مجلس الأمن سوى إيجاد مبرر قانونى شرعى للهجوم على العراق وغزو واحتلال أراضيه[1].

وكـــان قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ قد اشتمل على عدد من البنود التى احتوت على التزامات فرضت على عاتق العراق، ولا تشكل فقط مساسا بســـيادته وإنما امتهان للكرامة إلى حد الإذلال[2] ومع ذلك وافق العراق على القرار رسمياً فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٢، على الرغم من رفض المجلس الوطنى العـــراقى لهـــذا القـــرار بالإجماع، مخولاً مجلس قيادة الثورة العراقى اتخاذ القرار المناسب. وبيان ذلك قدم العراق التقرير المطلوب منه وفقا للقرار عن

---

(١) إن القـــرار ١٤٤١ صـــدر فـــى ٢٠٠٢/١١/١٨ تحـــت ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية. وكان على الجانب الآخر أثناء عرض مشروع هذا القرار على مجلس الأمن مـــن أجـــل استصـــداره – نجد أن هناك معارضة شديدة من فرنسا والصين وروسيا وألمانـــيا ورغم هذه الاعتراضات الشديدة حول مشروع هذا القرار، إلا أن هذا القرار صدر دون أن يستجيب للعديد من مطالب هذه الدول، إلا أنها نجحت – الدول المعارضة – فى حذف فقرة من المشروع الأمريكى كانت تبيح الاستخدام التلقائى للقوة المسلحة ضـــد العـــراق فـــى حالـــة عـــدم امتثاله لهذا القرار ... انظر للمزيد فى ذلك التقرير الإســـتراتيجى العربى ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ ص٤٨ وما بعدها وأيضاً الفقرة (٤) من القرار ١٤٤١ وكذا الفقرات (١١)، (١٢) (١٣) من القرار السابق ذكره.

(٢) ولاستبيان هذه المذلة وامتهان الكرامة العراقية جراء صدور القرار ١٤٤١ نجد أنه قـــد انطوى على : أ) إكراه العراق وإجباره على الاعتراف بارتكاب انتهاكات جوهرية للالـــتزامات الواقعـــة على عاتقه ب) تهديد العراق بأن أى محاولة منه لعدم الإذعان للقرار أو عرقلة أو عدم إبداء أى تعاون بشأن تنفيذه سبباً لإمكانية البحث فى التعامل معه بشكل يحفظ السلم والأمن الدولى. جـــ) السماح بتفتيش القصور الرئاسية العراقية دون ســـابق إنـــذار. د) التحقيق مع أى عالم من علماء العراق ذوى الخبرة فى مجال أسلحة الدمار الشامل سواء – هذا التحقيق – داخل العراق أو خارجه.
انظـــر فـــى ذلك المادة (١)، المادة (٢)، المادة (٥) من القرار ١٤٤١، وللمزيد انظر التقرير الإستراتيجى العربى ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

الحالـــة الراهـــنة لكافـــة جوانـــب برامجه الرامية إلى تطور أسلحة كيماوية وبيولوجـــية ونوويـــة وقذائـــف تسيارية وغيرها من نظم الاتصال بما فيها الطائرات التى تعمل بدون طيار وقد بلغ هذا التقرير المشار إليه اثنتى عشرة ألـــف صفحة إضافة إلى أقراص مدمجة بها معلومات سعتها الإجمالية ٥٢٩ مـــيجا بيت، وفى هذا الصدد ذكر مدير وكالة الطاقة الذرية للوهلة الأولى أن تقريـــرا بهذا الحجم يحتاج لبضعة أشهر كى يمكن للوكالة أن تصل إلى نتائج محددة بشأن برامج العراق التسليحية(١).

وقـــد أعقـــب هذه الخطوات قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة يِنموفيك- UNMOVIC(٢) - باتخاذ الإجراءات اللازمة للعودة إلى العراق،

---

(١) انظر التقرير الاستراتيجى العربى ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) وهى لجنة المراقبة والتحقيق والتفتيش التابعة للأمم المتحدة (UNMOVIC) وقد ترأســـها الدكتور هانزبليكس - Dr. Hans Blix - بناء على قرار من الأمين العامة للأمم المتحدة فى عام ٢٠٠٠.

نبذة مختصرة عن د. هانز بليكس: لقد درس فى كل من جامعة وبسالا وجامعة كولمبيا وقد حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة كامبردج، وحصل على الدكتوراه - أيضاً - فـــى القـــانون من جامعة إستكهولم وعمل كأستاذ فى القانون الدولى وقد خدم فى وزارة الخارجية السويدية من عام ١٩٦٣م إلى عام ١٩٧٦م، وفى عام ١٩٧٨ أصبح وزيـــر للشـــئون الخارجية السويدية. ثم عمل مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) مـــن عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٧ وبالطبع كان مسئولا عن الإشراف على عمليات التفتيش الخاصة ببرنامج العراق النووى خلال توليته منصب مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفى عام ٢٠٠٠م عينه الأمين العام للأمم المتحدة، رئيس لجنة المراقبة والتحقيق والتفتيش التابعة للأمم المتحدة (UNMOVIC) لما له من خبرة سابقة بالتفتيش على برنامج العراق النووى.

انظر فى ذلك :

htt://www.world-nuclear.org/sym/2001/blixbio.htm.

حيث توافرت أعداد كبيرة ومتزايدة من المفتشين من أجل السرعة فى إنجاز المهمـــة المكلفين بها وكان العراق يبدى تعاونا وإلتزاما مع أولئك المفتشين وفقـــا لنصوص القرار ١٤٤١ حتى أن المفتشين أنفسهم والأمين العام للأمم المتحدة أعلنوا إشادتهم بتعاون العراق والتزامه[١] وفى ٢٠٠٢/١٢/٢٤ بدء استجواب العلماء العراقيين عن برامج التسليح النووى وخاصة عما إذا كان قـــد طـــرق أى تطـــورات على هذه البرامج منذ عام ١٩٩٨م أعقاب عملية التفتـــيش[٢]. إلا أن الأزمـــة أكـــبر من أن يحتويها مجرد قيام العراق بتنفيذ الـــتزاماته وفقاً للقرار ١٤٤١ مهما كانت قاسية فى إذلالها وما تنطوى عليه انـــتهاك لسيادته فقد أصبحت عملية تنفيذ القرار ١٤٤١ تبادل للاتهامات بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق[٣].

وفى إطار الحرب النفسية فقد جرى إلقاء ملايين المنشورات – خلال الفـــترة الســـابق ذكرها – على العسكريين والمدنيين لتحريضهم على النظام العـــراقى، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتكثيف الغارات الجوية اليومية المضـــادة على الأهداف العراقية فى منطقة الحظر الجوى وحاولت الولايات المـــتحدة استصـــدار قـــرار داخل مجلس الأمن يبيح لها استخدام القوة ضد

---

(١) التقرير الاستراتيجى العربى ص٥٦٠.

(٢) وكـــان العراق قد سلم أنذاك قائمة تضم أكثر من ٥٠٠ عالم فى مختلف التخصصات الكيميائية والبيولوجية والنووية وتكنولوجيا الصواريخ فى تنفيذ حرفى ودقيق للالتزام الذى وصفه القرار ١٤٤١ على عاتقه فى هذا الخصوص.

(٣) قـــد صـــحب عملـــية تنفيذ القرار رقم ١٤٤١ تبادل الاتهامات بين الولايات المتحدة والعـــراق فقـــد أعلـــن العراق أن الولايات المتحدة تحاول إغراء العلماء العراقيين أو تهديدهـــم من أجل أن يقدموا معلومات غير صحيحة وذلك فى نظير مقابل مبالغ مالية فضـــلاً عـــن دفعهم لمغادرة العراق بغرض تفريغها من علمائها، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد اتهمت العراق بالضغط على علمائه لعدم الإدلاء بأية معلومات مهمة عن برامج التسليح.

العـــراق ولكنـها فشلت فى تحقيق ذلك[1]. وفى يوم ١٧ مارس ٢٠٠٣ عقدت الولايـــات المـــتحدة اجـــتماعاً فـــى جزر الأزور بأسبانيا ضم رئيس الوزراء الأســـبانى والـــبريطانى إلى جوار الرئيس الأمريكى وقد انتهى الاجتماع إلى توجـــيه إنذار إلى الأمم المتحدة – من الدول الثلاث السابق ذكرها – طالبوها بإصدار قرار يتيح لهم استخدام القوة ضد العراق وإلا فإنهم سيطرون الذهاب إلـــى العـــراق مســـتخدمين القوة ضده دون تفويض من الأمم المتحدة، وفى

---

(١) فـــى يوم ٢٤ فبراير ٢٠٠٣ قدمت بريطانيا مشروع قرار، شارك فى توقيعه كل من الولايـــات المـــتحدة وأسبانيا وتدعمه بلغاريا وذلك فى مجلس الأمن بغرض التفويض باستعمال القوة المسلحة ضد العراق، وفى نفس الوقت قدمت فرنسا مذكرة شارك فى توقـــيعها كل من روسيا وألمانيا وتدعمها الصين نقترح جدول زمنى مفصل لعمليات التفتـــيش الأكـــثر صرامة ويعيد تأكيد أن العمل العسكرى يجب اللجوء إليه فقط كأخر سبيل وقد فشلت بريطانيا باستخراج قرار بضرب العراق.

- فى ٧ مارس قدمت حكومات كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وأسبانيا مسودة قرار جديـــد يطلبون – فيه – من مجلس الأمن أن يقرر تجديد فى يوم ١٧ مارس أن نظام صدام حسين لم ينزع سلاحه كما طالبه القرار رقم ١٤٤١ الصادر فى ٢٠٠٢/١١/٨ دون الإشارة بشكل رسمى إلى التدخل العسكرى. =

= فـــى ١٢ مارس قدمت الحكومة البريطانية مشروع قرار – شارك فى توقيعه الولايات المـــتحدة – يقدم ستة شروط يجب على العراق الإيفاء بها لإثبات حسن نيته فى نزع السلاح، ولقد رفضت الحكومة الفرنسية هذه الشروط.

- فـــى ١٥ مارس عارض مئات الألاف من الناس حول العالم التدخل المسلح فى العراق بيـــنما قامت كل من الحكومات الفرنسية والألمانية والروسية بعمل نداء مشترك ضد الحرب، وأصروا أن عمليات التفتيش كان لها النتائج الإيجابية.

انظر فى ذلك :

- Mr, Andreas Gorss Switzerland, Socialist Group, Parliamentary Assembly, Europe and the war in Iraq, Doc. 9768 Addendum.
- http://www.assembly.coc.int/documents/working docs/doc03/EDOC9768 AD.htm.

مســاء ذات الــيوم - ٢٠٠٣/٣/١٧ - وجـــه الرئيس الأمريكى بوش الابن إنــذارا نهائــياً لصـــدام حسين رئيس العراق يطالبه فيه بمغادرة العراق مع نجلــيه خـــلال ٤٨ ســـاعة، كما طالب فى نفس الخطاب العسكريين ورجال المخابــرات والأمن العراقيين بألا يقاتلوا من أجل نظام فى سبيله للفناء، وقد قوبـــل هذا الإنذار باستياء شديد من قادة معظم دول العالم الذين أبدوا أسفهم لصـــدوره. وفـــى تمام الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم ٢٠ مارس بتوقيـــت بغداد بدأ الهجوم الأمريكى البريطانى بهجوم صاروخى مكثف على العـــراق. وترتـــب عليه - هذا الهجوم - احتلال العراق ، وأصبحت العراق تحـــت أيديهم - بعد أن حلت الجيش العراقى - دون أن يعثروا على أية آثار لأســـلحة الدمـــار الشـــامل[1]، وبدأوا يتذرعون بذريعة أخرى تتمثل فى أنهم

---

(١) فقـــبل بدء ضرب العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا، نجد أن الدكتور محمد البرادعى رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى تقريره الأخير - قبل بدء الحرب - الصـــادر فى ٢٧ يناير ٢٠٠٣ والموجه إلى مجلس الأمن الدولى يقول فيه: "يجب أن نؤكـــد أنه لا دليل على أن العراق قد أنعش برنامج تسلحه النووى منذ إزالة البرنامج فـــى التسعينات وفى تقريره - أيضاً - يوضح مدى التقدم فى حل الأسئلة والمخاوف الـــتى بـــدأت فـــى ١٩٩٨م وقد أكد البرادعى فى تقريره صراحة أن العراق لا يمتلك برنامج للأسلحة النووية.
انظر فى ذلك :

- **Iraq has no nuclear weapons programme Dr. Mohammed El Baradi, the status of nuclear inspections in Iraq, January 27 2003 wlatt: IAEA update Report for the security council pursuant to Resolution 1441 (2002), January 27, 2003, Document 5.**
  **Source : http://www.iaea.org.**

وفى هذا السياق نجد أيضا أن الدكتور هانز بليكس قد قدم تقريره إلى مجلس الأمن فى ٢٠٠٣/٢/١٤ وقد قال فيه: "أنه حتى الآن لم تجد يـنموفيك أى أسلحة دمار شامل".

**Dr. Hans Blix, Briefing of the security council February 14, 2003.**
**Source : http://www.un.org., Document 8.**

وفـــى هذا السياق أيضاً نجد أن هناك فضيحة مخابراتية فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تتمثل فى كذب المعلومات التى قدمتها كل من المخابرات المركزية الأمريكية CIA والمخابرات البريطانية حول إمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل(=)

دخلـــوا العـــراق من أجل القضاء على نظام الحكم فى العراق وهذا ما سوف نحاول أن نستعرضه فى السطور القادمة.

## الفرع الثانى

## القضاء على نظام الحكم فى العراق(١)

قـــبل عدة شهور من غزو العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانـــيا أعلنتا أن الإطاحة بنظام الحكم العراقى هى أحد الأهداف الرئيسية وذلـــك من أجل جعلها بلداً ديمقراطياً أى استبدال نظام الحكم الاستبدادى فى العراق بنظام يكون هذا النظام الجديد – فى العراق – نموذجاً لمنطقة الشرق الأوسط وتحتذى به الدول فى المنطقة(٢).

---

(=) ونلاحظ أن كل من بوش الابن وبلير قد طلبا التحقيق حول هذه المعلومات، ولكنه متى كان هذا التحقيق؟ للأسف بعد أن دُمرت العراق.

انظـــر فـــى ذلـــك : الأهرام المصرية الأعداد الصادرة فى ٤ ، ٧ ، ٨ من فبراير عام ٢٠٠٤م.

وأيضـــا نجد أن أحد مفتشى الأسلحة – ويفيد كاى أمريكى الجنسية – يقول فى مقابلة تليفزيونية:

In a televised interview this week, former chief us weapons inspector David Kay Said: "if you cannot rely on good accurate intelligence that is credible to the American people and to others, you certainly can't have a policy of preemption".

وكانت هذه المقابلة فى شهر فبراير ٢٠٠٤.

http://www.csmointor.com/2004/0204/POI SO2-usfp.html.

(١) فـــى أواخر شهر أكتوبر عام ٢٠٠٢ قد صرح ديك تشينى – نائب الرئيس الأمريكى بتصـــريحات تحمل معنى التهديد ومفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية تخطط بضربة عسكرية أحادية الجانب ضد العراق لاجباره على تغيير النظام الحاكم فى العراق.

انظر فى ذلك :

http://www.wsws.org/articles/200/sep 2002/iraq-s05.shtml.

(٢) انظر فى ذلك : جريدة الأخبار المصرية العدد الصادر فى ١/٤/٢٠٠٣م ، ص ٦.

وبعد احتلال العراق من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، فقد أكد رئيس الوزراء البريطان بلير على أن المجتمع الدولى من حقه التدخل فى حماية الشعوب المهددة والتى عجزت حكوماتها عن تفادى أوضاع داخلية وخارجية تثقل تلك الشعوب بكثير من المعاناة، وبذلك – ما زال الكلام من رئيس الوزراء البريطانى – يكون التخلى عن مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول ضرورة من أجل حماية الشعوب من حكومات غير قادرة على حل مشاكل شعوبها[١]. ثم أعلن رئيس الوزراء البريطانى – أيضا – أنه فى حالة لو لم نعثر على أسلحة دمار شامل فى العراق فإن التاريخ سوف يغفر لنا ولمن قادوا الحرب على العراق لأننا خلصنا العراقيين من أسوأ الأنظمة الاستبدادية[٢].

وبعد مرور شهور عدة على احتلال العراق من قبل ما يسمى بدول التحالف بقيادة الولايات المتحدة، بل مر – الوقت – عدد من السنوات على احتلال العراق ولم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذى جعل كل من بوش الابن وبلير فى ورطة حقيقية. وقد ترتب على ذلك ضغوط سياسية وشعبية جعلتهما – كل على حدة – أن يشكل لجنة مستقلة تكون مهمتها التحقيق فى المعلومات الاستخبارية بشأن أسلحة الدمار الشامل العراقية وعملية تقويم هذه المعلومات على ضوء عدم العثور على تلك الأسلحة بعد احتلال العراق[٣].

---

(١) انظر فى ذلك : جريدة الأهرام المصرية العدد الصادر فى ٢٠٠٣/٧/١٤ م ، ص

(٢) انظر فى ذلك : جريدة الأهرام المصرية العدد الصادر فى ١٩ يوليو ٢٠٠٣ م ، ص

(٣) قد زاد الأمر سوءاً – فى هذا المضمار – أنه حتى بعد مرور عدة أشهر بعد غزو واحتلال العراق من جانب القوات الأمريكية والبريطانية لم يعثروا على تلك الأسلحة، رغم الاستعانة بخبراء عديدة من جهات مختلفة، وذوى تجارب سابقة فى هذا (=)

ورغـم ذلـك نجد أن كلاً من رئيس الولايات المتحدة ورئيس وزراء بريطانـيا تمسـكا فى تصريحات علنية أمام الإعلام العالمى بأن الحرب على العراق كانت مبررة بالنظر إلى أن النظام العراقى كان يمثل خطراً على العالم وعلـى الأمن القومى الأمريكى البريطانى دون أن يبينا كيف يكون هذا النظام العـراقى خطيراً دون أن يكون فى حيازته أسلحة دمار شامل(١). ويزيد على مـا سبق حينما نجد المسئولين فى كل من الولايات المتحدة وبريطانيا يتبعان نفـس النهج السابق - تصريحات بوش الابن وبلير - فى أن نظام الحكم فى العراق استبدادى وقمعى ولهذا كان واجباً على قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة أن تخلص الشعب العراقى من هذا النظام - وكان ذلك بعد مرور عام من غزو العراق - وفى هذا الصدد نجد أن الرئيس بوش الابن قال فى إحدى خطـبه أن قوات التحالف قد دخلت العراق من أجل تحريره من حكم الطاغية ومـن أجل الشعب العراقى(٢). ويفهم من هذا الكلام والتصريحات السابقة أن مـبرر الهجـوم العسـكرى على العراق فى ٢٠/٣/٢٠٠٣ هو القضاء على

---

(=)المجـال، ومنهم من كان ضمن خبراء الأمم المتحدة الذين سبق لهم المشاركة فى عمليات التفتيش فى العراق، كما أن أحدهم - ديفيد كامى من الخبراء المتخصصين فى المخابرات المركزية الأمريكية - شكل فريقاً من الخبراء يزيد على ١٢٠٠ فرد، وبعد ثلاثـة أشـهر من عمليات البحث والتفتيش قدم تقريراً إلى الكونجرس الأمريكى أثبت فشـله فى العثور على أسلحة دمار شامل فى العراق وطلب مهلة أخرى للبحث ولكنه فشل فى الحصول على أى شىء الأمر الذى جعله يستقيل من منصبه وأنهى المهمة، الأمر الذى سبب حرجاً كبيراً للإدارة الأمريكية: انظر فى ذلك جريدة الأخبار المصرية، ٤/٢/٢٠٠٣.

(١) انظر فى ذلك : جريدة الأهرام المصرية ، الأعداد الصادرة فى ٤ ، ٧ ، ٨ من فبراير ٢٠٠٤ ، ص ٥.

(٢) انظر فى ذلك : جريدة الأهرام المصرية ، العدد الصادر فى ٢١/٣/٢٠٠٤ ، ص٥.

النظام الاستبدادى فى العراق واستبداله بنظام ديمقراطى آخر يكون نموذجاً لدول منطقة الشرق الأوسط ويفتح الباب أمام إحداث تغيرات واسعة على خريطة المنطقة بما يحقق مصالح الولايات المتحدة الإستراتيجية. ولا يوجد أدنى شك أن مبرر الهجوم على العراق يتعارض تعارضاً تاماً مع مبدأ من أهم مبادئ القانون الدولى العام والذى أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة بين نصوصه وهو مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية لأى دولة[١] وذلك سواء كان التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد تم تأييد مبدأ عدم التدخل فى ميثاق الأمم المتحدة والعديد من قرارتها الدولية وفى مواثيق الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وغير ذلك من المنظمات الدولية[٢].

ولا جدال فى أن التدخل العسكرى للتغيير أو للقضاء على نظام الحكم فى أى دولة من الدول هى أكثر صور التدخل غير المشروع الذى يتعارض مع مبادئ القانون الدوى وميثاق الأمم المتحدة تحت أى زعم إن كان - وعند النظر لتصريحات رئيس وزراء بريطانيا السابقة - فى نفس هذا المطلب - والخاصة بالتخلى عن مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول يصبح ضرورة فى تلك الحالة لحماية الشعوب من حكومات غير قادرة على حل مشكلات شعوبها - فواجب علينا أن نرد على هذه التصريحات - مما لا

---

(١) وفى ذلك تنص المادة ٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما. وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحال بحكم هذا الميثاق على أن المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الباب السابق".

(٢) انظر فى ذلك : الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام - القاهرة - دار النهضة العربية ١٩٧٢، ص ٢٩٠ وما بعدها.

شــك فــيه أن هــذا المبدأ قد طرأ عليه بعض القيود عند تطبيقه فى عصرنا الحــالى وذلــك للتمكــن من التوسع فى حالات التدخل للاعتبارات الإنسانية بغرض حماية حقوق الأقليات واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما حــدث فــى جــنوب أفريقــيا العنصرية، البوسنة والهرسك وبعض الحالات المماثلــة. إلا أن الــتدخل الــذى أقــره المجتمع الدولى تحت لواء الشرعية الدولية التى مثلتها الأمم المتحدة[١]. بمعنى أن يكون التدخل مشروع من قبل الأمم المتحدة فى حالة اتساع نطاق النزاع ووقوع أعمال تهدد السلم والأمن الدوليــين وذلــك عــن طــريق تطبيق أحكام الفصل السابع فى ميثاق الأمم المتحدة أما التدخل الذى يكون خارج نطاق المنظمة الدولية وبما لا يتفق مع مــبادئ القــانون الدولــى فإنه بلا شك سوف يكون مجرداً من أى شرعية، وأمــثلة ذلك كثيرة منها حالات التدخل الذى تمت من جانب الاتحاد السوفيتى الســابق فى شئون دول أوربا الشرقية وأفغانستان وأيضا حالات التدخل من قــبل الولايات المتحدة فى شئون كثير من دول أمريكا اللاتينية وأيضاً التدخل العســكرى الــذى قامت به كل من فرنسا وإنجلترا وإسرائيل فى شئون مصر عــام ١٩٥٦ أعقاب تأميم قناة السويس وعلى ضوء ما سبق فقد أصبح من المستقر عليه ومن الأمور المسلم بها عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للــدول إلا فى أضيق حدود ممكنة وفقاً لقيود وضوابط لاقت الإجماع الدولى من أهمها[٢]:

١- أن تكــون حالة كل التدخل الدولى منطوية على أشياء من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

---

(١) انظــر فــى ذلــك الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، القاهرة، عام ٢٠٠١، ص ٩١.

(٢) انظر فى ذلك الدكتور على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ٢١٦.

٢ – أن يكون هذا التدخل لاعتبارات إنسانية بحتة – بعيداً عن تحقيق أن مصلحة – ومن أهمها حماية الأقليات ومناهضة العنصرية.

٣ – ألا يتم اتخاذ أى إجراء من إجراءات التدخل إلا فى إطار الشرعية الدولية والتى تتمثل فى الأمم المتحدة أو أى من المنظمات الاقليمية التى تعهد إليها اتخاذ إجراءات فى مثل هذه الأمور.

٤ – أن يكون التدخل وفق أحكام القانون الدولى.

٥ – عند صدور قرار بالتدخل من قبل المنظمات الشرعية يجب أن يكون – قرار التدخل – واضحاً ومحدداً لا ريب فيه وأيضاً كيفية تنفيذه.

٦ – أن يكون قرار التدخل متدرجاً مع الوسائل السلمية فرفض المنازعات الدولية كالوسائل الدبلوماسية والاقتصادية وتطبيق ما سيق على محاصرة فى ٢٠٠٣/٣/٢٠ وذلك بغزو العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا يكون هذا الغزو باطلاً لأنه يتم خارج نطاق الشرعية الدولية حتى ولو كانت الدولة التى قامت بهذا الغزو هى أقوى دولة فى العالم، ونحن نعرف أن غزو العراق تم دون موافقة الأمم المتحدة وبالتالى يكون هذا الغزو غير شرعى وفى حالة إذا ما صدر من الأمم المتحدة قرار بالتدخل فى العراق فيمكن هنا أن نقول أن هذا التدخل وفق الشرعية الدولية، أما ما قامت به الولايات المتحدة وبريطانيا فى ٢٠٠٣/٣/٢٠ يفتح الباب أمام الفوضى وشريعة الغاب فى المجتمع الدولى ويترتب على ذلك أن الدولة الضعيفة ليس لها مكان فى هذا المجتمع[١].

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور محمود شريف بسيونى، المرجع السابق، ص ٢٠ : ٢٢، وأيضاً الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

## المبحث الثانى

## الموقف الدولى وعدم شرعية الحرب الاستباقية

لقد تمكنت الولايات المتحدة من فرض إرادتها وشروطها على الأمم المتحدة. ومجلس الأمن الذراع التنفيذى للمنظمة الدولية فى قضايا عربية كثيرة مثل الأزمة الليبية والسودان والعراق إبان حرب الخليج الثنائية ونجحت فى شن عدوان وحشى وفرض الاحتلال على العراق، ثم فرضت غالبية شروطها على الدول الرئيسية فى مجلس الأمن - فرنسا، وروسيا، والصين إلى جانب ألمانيا - ووضعتهم أمام أمر واقع جديد بل هددت علنا بحرمان هذه الدول التى عارضت الحرب بقوة من أية استثمارات وأى دور فى إعادة بناء العراق بل هددت بأكثر من ذلك بالغاء العقود السابقة فى مجال استثمارات النفط العراقى والتى أبرمت مع النظام العراقى السابق، ونجحت فى ذلك وفرضت على هذه الدولة أن تفوز ببعض العقود ولكن تحت سيطرة وإشراف سلطة الاحتلال الأمريكى للعراق التى من المنتظر أن تستمر طويلاً فى العراق.

وفى مبحثنا هذا سوف نستعرض مطلبين رئيسيين لاستبيان عدم شرعية الحرب الاستباقية وهما على التوالى.

**المطلب الأول** : موقف الأمم المتحدة من هذه الحرب وفشلها فى التصدى لها.

**المطلب الثانى** : موقف الدول الأوربية والدول العربية.

### المطلب الأول

### موقف الأمم المتحدة من هذه الحرب وفشلها فى التصدى لها

عرفنا فيما سبق أن الولايات المتحدة قد خاضت معركة عنيفة

وشرســة داخــل أروقــة الأمم المتحدة وبالتحديد فى مجلس الأمن من أجل استصــدار قــرار يتــيح لهــا استخدام القوة ضد العراق إلا أنها فشلت فى الحصــول علــى الموافقة من قبل مجلس الأمن، وذلك بسبب وقوف كل من الصــين، وفرنســا وروسيا إضافة إلى ألمانيا أعضاء المجلس ضد الطموح الأمريكى فى استخدام هذا القرار واستخدام حق الفيتو لمنع صدور قرار بهذا المضــمون[١] إلا أن الولايــات المتحدة أصرت على ضرب العراق باستخدام القــوة العســكرية وبــالفعل[٢] قامت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا فى ٢٠٠٣/٣/٢٠ بشــن هجــوم وحشى على العراق استناداً إلى مفهوم الحرب الاستباقية، ومن هنا يكون السؤال ما هو موقف ميثاق الأمم المتحدة من هذه الحــرب؟ وأيضــاً ما هو موقف الأمم المتحدة من هذه الحرب؟ وللإجابة عن هذين السؤالين لابد أن نقوم بالآتى :

---

(١) نلاحــظ أنــه قد صدر عن الدول الثلاث – فرنسا ، روسيا الاتحادية، ألمانيا، إعلان مشــترك فــى ١٦ مارس ٢٠٠٣ أكدوا فيه أن اللجوء للقوة فى هذه الأزمة ليس لها مبرر وأن الحرب يجب أن تكون هى الملاذ أو الملجأ الأخير.

(٢) ففى يوم ١٧ من شهر مارس ٢٠٠٣ كان للولايات المتحدة الأمريكية موقف معارض لهذا الإعلان المشترك ففى جزر الأزور بأسبانيا اجتمع كل من الرئيس الأمريكى بوش الابــن ورئيس وزراء كل من بريطانيا وأسبانيا وانتهى الاجتماع إلى توجيه إنذار من الدول الثلاث إلى الأمم المتحدة طالبوها فيه بإصدار قرار يتيح لهم استخدام القوة ضد العــراق وإلا أنهم سيضطرون إلى الذهاب للحرب ضد العراق دون تفويض من الأمم المتحدة. وفى نفس ذات اليوم مساء ٢٠٠٣/٣/١٧ وجه الرئيس الأمريكى بوش إنذاراً نهائــياً إلى الرئيس صدام حسين وولديه بمغادرة العراق خلال ٤٨ ساعة وفى صباح ٢٠٠٣/٣/٢٠ بدأت العمليات العسكرية ضد العراق.

انظر فى ذلك : الدكتور محسن جاد، المرجع السابق، ص١٤٤.

## الفرع الأول

## أولاً : ميثاق الأمم المتحدة والحرب الاستباقية

فـــى الــبداية يجـــب علينا أولاً أن نبين ماهية أهداف وأسس كل من القـــانون الدول والأمم المتحدة وهل هذه الأهداف تتعارض مع مفهوم الحرب الاستباقية، هذا ما سوف نحاول شرحه فى السطور القادمة.

**الأهداف والأسس التى تقوم عليها العلاقات الدولية :**

إن العلاقات الدولية بين الدول تتركز على أسس وأهداف ينص عليها كل من القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة ويمكن لنا أن نلخصها فى الآتى:

أ – حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية (١).

ب– تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ج– تشـــجيع وتعزيـــز الـــتعاون مـــا بيـــن الـــدول فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د– تشجيع قيام العلاقات الدولية من خلال المنظمات الدولية.

---

(١) وقد عبر عن ذلك وأصدر ميثاق الأمم المتحدة صراحة على تحريم استعمال القوة أو الــتهديد بهـــا فى العلاقات الدولية. وعبرت عن نفس المعنى ديباجة الميثاق، وجاءت المادة الأولى من الميثاق أن أول مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلام والأمن الدولى ونصـــت المـــادة ٢/٤ من الميثاق على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو يستخدموها ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأيـــة دولة أو على أى وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. كما جاء فى الفصل الســـابع من الميثاق وقفاً على تحديد الأعمال الواجب اتخاذها من جانب مجلس الأمن فى حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان".

انظر فى ذلك الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٣٣١ : ٣٣٢.

ويمكـــن لنا القول أن الأهداف وراء هذه الأسس السابقة هى من أجل تحقـــيق الســـلم والأمن الدوليين فى المجتمع الدولى بأسره وبذلك نلاحظ أن العلاقات الدولية بين الدول ترتكز على ركيزتين أساسيتين[١]: الركيزة الأولى السلم السلبى ، الركيزة الثانية، السلم الإيجابى.

**السلم السلبى** :

وهو مفهوم عام للسلم والمقصود منه منع الحروب وتحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

وفـــى نـــص المـــادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها حرمت اســـتخدام القـــوة فـــى العلاقات الدولية وكذلك التهديد باستخدام القوة. وإن استخدام القوة فى العلاقات الدولية يتعارض مع مبادئ القانون الدولى والأمم المتحدة إلا فى حالتين:

**الحالة الأولى** : تدابير الأمن الجماعى التى يتخذها المجتمع الدولى عن طريق الأمم المتحدة ضد المعتدى.

---

(١) والســـؤال الـــذى يطـــرح هنا ما الذى يمكنه أن يلزم الفرد على تحمل المعاناة من الحـــرمان – على سبيل المثال – وأمامه القدرة على الاستعانة الأسلحة، يتفق معظم الناس على أن بداية تحقيق السلام قد تكون مضمونه فى بعض الأحيان حتى وإن كان هـــناك ظـــروف شديدة، وبالتالى يسمح الفرق بين السلام بمفهوم الإيجابى ومفهومه الســـلبى التوفـــيق بصورة ظاهرية بين المتطلبات المتعارضة وبالتالى إمكانية تصعيد السلام وجعله أسمى القيم.

انظر فى ذلك :

Dr. Kai Ambos (Max. Planck Institute for International and Foreign Criminal Law, Freibury, in Breisgau Germany). European Journal of International law, NATO, the UN and the use of Force: Legal Aspects.

http://www.ejil.org/journal/vol10/No1/coma.htmi.

**الحالة الثانية : ما نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق فى حق ممارسة الدفاع الشرعى الفردى والجماعى.**

**السلم الإيجابى :**

إن المجتمع الدولى عانى من ويلات الحروب وخاصة الحرب العالمية الأولى والثانية حيث راح أكثر من عشرات الملايين ضحايا لمثل هذه الحروب التى لا تفرق بين محارب وغير محارب، وأكلت الأخضر واليابس(١)، ولذلك ترتب على مثل هذه الحروب نتيجة فى غاية الأهمية، والتى تتمثل فى محاولة المجتمع الدولى الاتجاه إلى طريق التعاون والتضامن والمودة فيما بينهم بدلاً من العداء والتصارع والاستقطاب، وكان من ثمار هذا التعاون إنشاء منظمة عصبة الأمم ثم بعد ذلك منظمة الأمم المتحدة، التى تحاول – رغم الصعوبات والتى تواجهها – جاهدة من أجل القضاء على أسباب المشكلات التى تهدد البشرية فى أمنها وسلمها، وعند النظر إلى المادة (٢) من ميثاق الأمم المُتحدة قد قرنت الأمن بالسلم، فإن المقصود بالسلم هو ذلك السلم السلبى – السابق شرحه – أما الأمن هنا المقصود به

---

(١) لقد شهد القرن الماضى أبشع الحروب وجرائم القتل فى التاريخ الإنسانى، حيث لقى أكثر من مائتى مليون شخص مصرعهم خلال مائتين وخمسين حرباً، ونلاحظ أنه قد مات أكثر من ستة ملايين شخص فى حروب منذ نهاية فترة الحرب الباردة حيث كان من المفترض أن تسود حالة من الهدوء والسلام فى تلك الفترة – ولا زال النهر يفيض بدماء الإنسانية – وينذر بجروح دامية لمن هم على قيد الحياة :

انظر فى ذلك للمزيد :

- Global Action to Preemptive War A Coalition – Bull Ding Effort to stop war, Genocide & Internal Armed Conflict. http://www.globalactionpw.org/prev/rev17.html.

السلم بالمعنى الواسع أى السلم الإيجابى[١].

وعـند النظر إلى مقدمة ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هناك تعهداً بين الشـعوب لا يقتصر فقط على السلم من أجل إزالة أسباب المنازعات الدولية وإنمـا يمـتد إلـى الـتعهد بتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها، حتى يتمكن المجتمع الدولى من إزالة أسباب المنازعات الدولـية[٢] إن البشـرية قد حققت علاقات – بعد معاناة طويلة من الحروب وويلاتهـا – طيـبة عن سابقتها فى القرن العشرين وذلك عن طريق تطبيق السـلم العام – السلبى – والسلم الإيجابى – الذى يتمثل فى الأمن وما سبق هـو أسس العلاقات الدولية فى عصر التنظيم الدولى المعاصر – على الرغم مـن الانتقادات الموجهة إليه – والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذا الشأن : هـل تـتعارض نظـرية الحرب الاستباقية مع هذه الأسس – أسس العلاقات الدولية – الحالية فى التنظيم الدولى المعاصر ؟

إن الحـرب الاسـتباقية – الـتى أعلن عنها الرئيس بوش الابن بعد أحداث سبتمبر كإستراتيجية جديدة للولايات المتحدة فى علاقاتها الخارجية – لا تعـتمد على سياسة رد الفعل وإنما تعتمد على الهجوم أولاً – وفقاً لنظرية بوش فى مفهوم الضربات الاستباقية – من أجل منع الهجوم المتوقع حدوثه

---

(١) المقصود بالسلم الإيجابى هو إنشاء نظام يقوم على التعاون والتوافق والاندماج بين الدول من أجل القضاء على أسباب المشكلات التى تهدد البشرية فى مختلف المجالات وخاصة الاقتصادية والاجتماعية.

انظر فى ذلك : الدكتور محسن جاد على جاد، المرجع السابق ، ص١٥٢.

(٢) انظر فى ذلك :

- Wild. Verwey, Economic Developments, Peace and International low the Hague 1972 p. 233.

**مســـتقبلاً(١) وفـــى واقع الأمر – من الناحية الدولية – نجد أن الرئيس بوش الابن ليس هو أول من نادى بالضربات الاستباقية(٢)، ففى القرن الماضى نجد**

---

(١) فالولايات المتحدة الأمريكية يستخدمون القوة العسكرية للقضاء على تهديد متخيل أو مخـــترع حتى وإن كان مصطلح "وقائى ذو نية حسنة، فالحرب الوقائية أو الاستباقية هى حرب الجريمة العليا التى أدينت فى محاكم نور مبررج.

- **Washington told the united nations that it could be relevant by endorsing u.s plans or it could a debating society. The U.S had the "sovereign right to take military action" the administration's moderate colin powell told the world economic forum, which also vigorously opposed the war plans : "When we feel strongly about something we will lead, even if no one is following us".**

للمزيد انظر :

**Naom Chomsky; preemptive war "The supreme crime".**
**http://www.informationcleringhouse.info/article4416.html.**

(٢) يعد إدعاء إدارة بوش بأنه يخوض حرب وقائية مع العراق لإحباط حرب أكثر خطورة فيما بعد هو تحرك سياسى خارجى لم يسبق له مثيل علمياً فى التاريخ الأمريكى وحتى بيـــن الأمم الأخرى خلال القرنين الماضيين. ص وعلى الرغم من ذلك نجد أن الحرب الاســـتباقية أو الوقائية – كمفهوم – ليس بالجديد، ولكن عند النظر إلى التاريخ – فى القرنيـــن الماضـــيين – نجـــد أن هناك أمثلة لمثل هذه الحروب الاستباقية أو الوقائية فمـــثلاً: عـــندما قـــرر نابليون بونابرت عام ١٨١١ بشن حرب على روسيا كان على أساس وقائى.

وأيضاً عندما قرر اليابان عام ١٩٤١ بشن حرب على الولايات المتحدة الأمريكية كان طبقاً للمفهوم الوقائى وليس بسبب اختلال التوازن الاقتصادى والعسكرى بينهما وذلك فـــى ظـــل العقوبات الاقتصادية التى فرضتها الولايات المتحدة على اليابان منذ أواخر الثلاثينات ص ١٥ ورق كمبيوتر وأيضاً ما قامت به كل من فرنسا وإنجلترا وإسرائيل – العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ وأيضاً ما قامت به أسرائيل فى حرب ١٩٦٧ وادعت ادعاءات وقائية.

انظر فى ذلك :

- **Duncan E.J. Currie L.L.B. (Hons.) L.L.M; "preemptive war" and International Law after Iraq, 22 May, 2003.**

http://www.globelaw.com/Iraq/preemptive_war_after_iraq.html.(=)

أن الـــدول الكـــبرى كانـــت تهاجم الدول الأخرى بحجة الدفاع الوقائى وذلك لتـــبرير هـــذه الهجمات التى تقدم بها، وفى واقع الأمر إن هذه الهجمات من أجل أطماع استعمارية(١) – سواء كان فى التنظيم الدولى الحالى أو فى القرن الماضى – ويؤيد ذلك كذبهم حول الأسانيد التى يستندون إليها من أجل تبرير هذه الهجمات.

وبـــناء على ما تقدم نجد أن نظرية الحرب الاستباقية تصيب التنظيم الدولـــى المعاصر بأضرار بالغة بل – الأسوأ من ذلك – ترجع التنظيم الدولى المعاصر إلى عصور الظلام والهمجية التى كانت سائدة قبل ذلك والتى كانت تعـــتمد اعـــتماداً كلـــياً علـــى استخدام القوة – باعتبارها أداة شرعية – فى العلاقـــات الدولية(٢) وبالتالى تكون هذه الحرب غير شرعية ولا تتماشى مع التنظيم الدولى المعاصر وذلك للأسباب الآتية :

١ – عـــند الـــنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى المعاصر نجدهما يبيحان استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى حالتين : الحالة الأولى

---

(=) - Stanley kober [He is a research fellow in foreign policy studies at the cato institute], what Nepoleon and Bismarck Teach us About preemptive war, September 14, 2004,
- http://www.cato.org/dailys/09-18-04.html.

(١) ومن الأمور التى نقف أمامها فى حالة غرابة شديدة، أن الولايات المتحدة الأمريكية كانـــت – فـــيما مضى – على رأس الدول التى قادت الاتجاهات الحديثة لمحاربة هذا الـــنهج الاستباقى والقضاء عليه، إن التنظيم الدولى المعاصر قد وضع من الأسس – بعد نضال طويل – ما ينزع كل المبررات والذرائع التى قامت عليها هذه النظرية).

(٢) نجـــد أنـــه مـــنذ ولادة هذا التنظيم الدولى الجديد. وهو يحاول الوقوف ضد مفهوم اســـتخدام القـــوة فـــى العلاقـــات الدولية – التى كان استخدامها فى القرنين السابقين مشـــروعاً. وفى محادثات سان فرانسيسكو – من أجل إنشاء الأمم المتحدة – نجد أن الولايات المتحدة – باعتبارها من الدول الكبرى – كانت مهتمة اهتماماً بالغاً بمشروع نص ٤/٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والتى تحرم مثل هذه الحروب الوقائية.

عـند اتخاذ تدابير الأمن الجماعى – فى الفصل السابع من الميثاق – والحالة الثانية تنص عليها المادة ٥١ من الميثاق وهى حالة الدفاع الشرعى الفردى والجمـاعى. ويترتـب علـى ذلك أن الحرب الاستباقية حرب عدوانية غير شرعية لا تتوافق مع أحكام القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة.

٢- فى حق الدفاع الشرعى – ما نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق – نجـد أن الدولة الضحية للعدوان من حقها صد هذا الهجوم وفى نفس الوقت تقـوم هـذه الدولة بإخطار مجلس الأمن من أجل القيام بمهامه حتى يحافظ علـى السلم والأمن الدوليين أما فى الحرب الاستباقية لا تستلزم إخطار الأمم المتحدة بل تكون خارج نطاق الأمم المتحدة[١].

٣- إن القـرن الــ ٢٠ شـهد محاولات من رجال القانون الدولى والسياسـة من أجل القضاء على سياسة استخدام القوة فى العلاقات الدولية وقـيام الدول القوية بشن الحروب من أجل تحقيق مصالحها القومية وكانت النـتائج المترتـبة علـى هذه الجهود قيام منظمة الأمم المتحدة والنص فى ميـثاقها علـى تحريم استخدام القوة أو التهديد بها – م٢/٤ – وبعد أحداث سـبتمبر نجـد أن الولايـات المتحدة الأمريكية تريد أن تعتمد نظرية الحرب الاستباقية وبذلك تريد أن تهدم كل الجهود السابقة.

---

(١) عندما اجتمعت الدول الثلاث – الولايات المتحدة ، وبريطانيا ، وأسبانيا – فى جزر الآذور بأسبانيا فى مساء ٢٠٠٣/٣/١٧ نجد أنهم حاولوا أن يوجهوا رسالة إلى الأمم المـتحدة من أجل أن يحصلوا على الموافقة من قبل هذه المنظمة بخصوص مهاجمة العـراق إلا أن هـذه الدول قد لاقت معارضة شديدة من دول كثيرة أهمها – روسيا ، فرنسـا، الصـين، ألمانـيا، وعندما فشلت هذه الدول – الولايات المتحدة، بريطانيا، أسـبانيا، فى الحصول على قرار من الأمم المتحدة بخصوص حرب العراق، قامت فى ٢٠٠٣/٣/٢٠ بضرب ومهاجمة العراق واحتلالها بعيداً عن الأمم المتحدة.

٤- إن اعــتماد نظرية الحرب الاستباقية فى التنظيم الدولى المعاصر سوف يؤدى إلى نتائج بالغة السوء تتمثل فى الفوضى الدولية، فيمكن للدولة القويــة اســتخدام هذه النظرية – فى حالة اعتمادها فى النظام الدولى – من أجــل الهجــوم على دولة أخرى متعللة بأن أمنها القومى يتعرض للخطر من قبل هذه الدولة وهذا ما نجده فى تصريح وزير الدفاع الروسى الذى نشر فى الأهــرام المصرية من أن "بلاده لا تستبعد توجيه ضربة عسكرية وقائية إلى أى دولة فى العالم إذا تطلبت مصالحها ذلك"(١).

٥- نجد أن بعض أصحاب هذه النظرية – الاستباقية – يعتمدون فى تبريرها باعتبارها نوع من أنواع الدفاع الشرعى(٢) وهذا كلام مغلوط لسببين:

**أولا** : وفقــاً لهــذه النظرية – الاستباقية – نجد أن استخدام القوة فى إطارها لا يتوقف – فقط – على وقوع هجوم من قبل دولة أخرى وإنما يكفل لذلــك توقــع خطر الهجوم أو الاعتداء مستقبلاً حتى ولو كان هذا المستقبل ليس بقريب.

**ثانياً** : إن ممارســة حــق الدفاع الشرعى من قبل الدول يكون وفقاً لشــروط وضوابط معينة معروفة ومحددة تمنع الدول التى تقوم بحق الدفاع الشــرعى أن تتجاوز هذه الشروط والضوابط – فى استخدام القوة – من أجل صد هذا العدوان، أما فى حالة الحرب الاستباقية فإن استخدام القوة فيها ليس

---

(١) انظر فى ذلك : جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ الرابع من أكتوبر ٢٠٠٣م.

(٢) وهذا ما حدث بالفعل عام ١٩٦٧ وذلك عندما قامت إسرائيل بشن الحرب على مصر وســوريا والأردن وباقى فلسطين الواقع تحت الانتداب بحجة أن أمنها القومى سوف يــتعرض لخطر ما – لا تعلمه إلا إسرائيل – حتى تضيف صفة المشروعية على هذه الحرب وتدخلها فى حق الدفاع الشرعى.

لها حدود فالدولة التى تقوم بهذه الحرب الاستباقية تستمر فى استخدام القوة ضد الدولة التى تهاجمها حتى تضمن أنها سوف لا تفكر أن تهاجمها(١).

وبــنـاء على ما تقدم من أسباب يمكن أن نقول أن الحرب الاستباقية حرب غير شرعية بل هى حرب عدوانية.

## الفرع الثانى

## موقف الأمم المتحدة من هذه الحرب والتكيف القانونى لها(٢)

من الناحية العملية للأمم المتحدة نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية فــى أحــيان كثــيرة قد فرضت هيمنتها على الأمم المتحدة عن طريق فرض شــروطها وإرادتهـــا على الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة الذراع التنفيذى لهذه المنظمة فى قضايا عربية كثيرة(٣).

بعـــد أحـــداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ نجد أن هناك تحولاً كبيراً قد طرأ على السياسة الخارجية الأمريكية فبعد أن أعلنت الولايات المتحدة على لسان رئيســـها – بوش الابن – نظرية جديدة فى علاقاتها الدولية من أجل مكافحة الإرهاب – كما تعتقد الولايات المتحدة – تسمى بنظرية الحرب الاستباقية.

---

(١) Modlein K.A. 18 ritght : the Bush Administ-ratins doctrine of premtion is not Authorized by the U.N. Charter Foreign Policy September 1 October 2003.

(٢) فى ٢٠٠٤/١٢/٣ نجد أن السكرتير العام للأمم المتحدة كوفى أنان قد صرح بأنه تم استبدال الألتفاف العالمى ضد الإرهاب فى أحداث سبتمبر ٢٠٠١ إلى حجج واهية حول الحرب على العراق فى عالم أحادى القطبية.

انظــر فى ذلك تصريحات كوفى أنان فى صحيفة (The International Herald Tribune) المرجع السابق.

(٣) الأزمة الليبية والسودانية، العراقية إبان حرب الخليج الثامنة.

فـأرادت أن تضـفى صفة الشرعية الدولية على هذه النظرية، فبعد تطور الأحداث بخصوص العراق فى الفترة ما بين ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وقبل الهجـوم على العراق فى مارس ٢٠٠٣ وتصنيف الرئيس الأمريكى – بوش الابن – العراق من دول الشر، أرادت الولايات المتحدة أن تذهب إلى مجلس الأمـن من أجل أن تأخذ صفة الشرعية الدولية على الهجوم التى سوف تقوم بـه علـى العراق آنذاك – كما فعلت سابقاً[١] – إلا أنها قد لاقت فشلا ذريعا داخل أروقة الأمم المتحدة وذلك بسبب معارضة بعض الدول الكبرى أمثال روسيا وفرنسا والصين وألمانيا، وبالفعل قد نجحت هذه الدول فى منع الولايات المتحدة من الحصول على قرار يضفى صفة الشرعية فى ضرب العراق[٢].

---

(١) فقد نجحت الولايات المتحدة فى أثناء غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠ فى استصدار قرار من مجلس الأمن رقم ٦٧٨ الذى يفوض دول التحالف الدولى من استخدام القوة المسـلحة ضد العراق، وأيضاً صدور قرار مجلس الأمن ١٤٤١ فى ديسمبر ١٩٩٨. وعلى الرغم من أن القرار الأخير يمس سيادة العراق وينطوى على العديد من الفقرات التى تشكل تجاوزاً صريحاً للأمم المتحدة فقد كان هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحجيم الولايات المتحدة والحد من اندفاعها وإصرارها على الحرب خارج الإطار الأمم المتحدة فى الشرعية الدولية.

(٢) رفـض مجلـس الأمن أن يعطى تصريحاً باستخدام القوة، وراحت الولايات المتحدة تمـارس أقصى ما فى وسعها من ضغوط بأساليب مختلفة حتى تأخذ غطاء الشرعية الدولـية مـن مجلـس الأمـن بقرار يصدره إلا أنها فشلت فشلاً ذريعاً ولم تنجح فى الحصـول على التسعة أصوات اللازمة لتمرير القرار ناهيك عن تلويح فرنسا وروسيا باسـتخدام الفيـتو ضـد أى قرار يجيز استخدام القوة، فقد كان هناك حركة تمرد سن التنظيم الدولى ضد الولايات المتحدة الأمريكية تجسدت فى عجز الولايات المتحدة عن الحصول على الأصوات التسعة المطلوبة، وهذا الأمر له دلالة على قرب انهيار القطب الواحد بشكل أو بآخر. فلم تستطع هذه الامبراطورية أن تجبر الدول الصغيرة فى (=)

ولكــن لم يستمر هذا الوضع كثيراً، وسرعان ما تحول هذا النجاح - مــن قــبل التنظــيم الدولــى عندما اعترضت الولايات المتحدة فى محاولة استصــدار قرار من مجلس الأمن يبيح لها غزو العراق - إلى فشل جديد فى مواجهة الحرب الاستباقية، لقد تحدت الولايات المتحدة - وبريطانيا الشرعية الدولــية عندما غزت العراق وقات باحتلاله هى ومن يعاونها، وحرمت الدول التى عارضتها فى هذا الغزو - روسيا ، فرنسا، الصين ، ألمانيا - من عقود الاستثمار التى كانت أبرمتها مع الحكومة العراقية قبل الغزو.

فقــد تمكنــت الولايــات المتحدة الأمريكية من سيطرتها على الأمم المــتحدة بعــد غــزوها للعراق من إستصدار قرارات من مجلس الأمن لكى تضفى على غزوها للعراق صفة الشرعية الدولية، ومن أمثلة هذه القرارات: القــرار رقم ١٤٨٣ الصادر من مجلس الأمن فى الثانى والعشرين من مايو ٢٠٠٣ وهــذا القرار لم يتغير فى جوهره عن مشروع القرار الذى تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية فى الخامس من مايو إلا فى رتوش بسيطة.

ومــن المثير للسخرية فى مشروع القرار الأمريكى - الذى يبين لنا مــدى فشل الأمم المتحدة الذريع فى مواجهة الحرب الاستباقية - أنه يتحدث عن "سلطة" يزمع إقامتها فى العراق المحتل سوف يعهد إليها "ضمان مصالح شــعبه" و"يصــادق" لاحظ ودقق فى كلمة يصادق - مجلس الأمن على قيام

(=) مجلــس الأمــن على أن تصوت معه ولذلك فقد قررت أن تسحب المشروع وهو تأكيد الهزيمة السياسية للولايات المتحدة.

انظــر فــى ذلــك : الدكتور حسن نافعة ، الأمم المتحدة ساحة للتنظيم الدولى أم أداة للهيمــنة، العدوان على العراق، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٣، ص ٤٥ : ٥٤. وأيضاً:

http://www.assembly.coe.int/documents/working,Docs/doc03/Edoc9768 Ap.htm.

السلطة بالمسئوليات، أى أن الولايات المتحدة لا تحدد بالضبط ماهية طبيعة هذه السلطة ولا توقيت قيامها ولا سبل تشكيلها ولا صلاحياتها بل تركت الأمر لإدارة الولايات المتحدة المنفردة ولا يتحدث عمن يمثل العراق فى الولايات المتحدة – مشروع القرار الأمريكى بعد أن علقت عضوية العراق فى الامم المتحدة وذلك بسبب احتلال الولايات المتحدة لها، وهذا أمر معقد ومفهوم منه أن الولايات المتحدة هى التى سوف تمثل العراق فى الأمم المتحدة لمدة عام قابلة للتجديد وذلك بمشاركة الأمم المتحدة لهذا ... !، وأيضاً قد دعا هذا القرار الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين منسق خاص – ما بعد الاحتلال – من أجل التنسيق بين المنظمة الدولية ووكالات الإغاثة الدولية وإعادة الإعمار.

وقد شمل – القرار – رفع كل أنواع الحظر الدولى باستثناء الحظر على بيع أسلحة للعراق ودعا إلى إنشاء صندوق مساعدة العراق[١]. وأن هذه القرار يدلنا دلالة واضحة على سيطرة الولايات المتحدة على الأمم المتحدة وبخاصة على الذراع الرئيسى للأمم المتحدة – مجلس الأمن – وبذلك يمكن للولايات المتحدة أن تقوم وتفعل ما تريد فى المجتمع الدولى وبما يتوافق مع مصالحها وأطماعها الشخصية وفى نفس الوقت تقوم بتغليف هذه الأطماع الاستعمارية بغلاف الشرعية الدولية وهذا يثبت لنا – بدون أى شك – مدى فشل الأمم المتحدة فى مواجهة الحرب الاستباقية وبالتالى يمكن أن تقول إن التكيف القانونى للحرب الاستباقية يتمثل فى أنها حرب عدوانية وذلك للأسباب الآتية :

---

(١) للمزيد من المعلومات حول القرار رقم ١٤٨٣ الصادر من مجلس الأمن انظر فى ذلك الدكتور أحمد ثابت، الأستاذ خليل العنانى، المرجع السابق، ص ٨٥، وما بعدها.

**أولا :** أنهـا تـتعارض تعارضـاً تماماً مع نص المادة ٢/٤، حيث إن الدولـة الـتى تقـوم بمـثل هذه الحروب – الاستباقية -- يكون عندها النية المسـبقة للهجـوم علـى دولـة أخـرى وأن الذى يلى هذه النية هو القيام باستخدام القوة المسلحة – الفعل – ضد هذه الدولة وفى كلتى الحالتين – نية استخدام القوة، واستخدام القوة فعلا – حرمتها نص المادة ٢/٤[١].

**ثانيا :** الحـرب الاستباقية ليست من الحالات التى يبيح فيها القانون الدولـى استخدام القوة: نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة – كما عرفنا مسبقا – قـد أبـاح اسـتخدام حـق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى وفقاً لشروط وضـوابط نـص المادة ٥١ من الميثاق الجماعى – وأيضاً – قد أباح ميثاق الأمـم المـتحدة وفقاً للفصل السابع من الميثاق استخدام القوة تدابير الأمن الجماعى التى يصدر بها قرار من مجلس الأمن.

**ثالثا :** الحـرب الاستباقية حرب عدوانية وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتعريف العدوان.

---

(١) فعند النظر إلى غزو العاق نجد أنه تم غزو العراق من قبل الولايات المتحدة وحلفائها بـناء على أسانيد باطلة – امتلاك أسلحة دمار شامل ، وتغيير نظام الحكم بالقوة الذى حرمـته المـادة ٢/٧ من الميثاق – وبالتالى يمكن القول بأن هناك نية من الولايات المتحدة باستخدام – نية مسبقة – القوة ضد العراق وبالفعل تم استخدام هذه القوة فى مارس ٢٠٠٣ ويكفى هنا تصريح كولن باول وزير الخارجية فى أحد تصريحاته عندما يقـول إذا قررت الولايات المتحدة عمل شىء فسوف نقوم بعمله وحتى وإن لم يتبعها أحد، ص ١٠ من الورقة.

## المطلب الثانى

## موقف الدول الأوربية والدول العربية

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين أولهما يتحدث عن موقف الدول الأوروبية من الحرب الاستباقية على العراق وثانيهما يتحدث عن موقف الدول العربية من هذه الحرب.

### الفرع الأول

### موقف الدول الأوربية (١)

كانت العراق محك الاختبار ـ ومازالت ـ فى مجال العلاقات الدولية بين أوروبا والولايات المتحدة وفى هذا السياق نجد أن هناك أنقسام وخلافات بين بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة ، قد كشفته القضية العراقية ، بل أمتد هذا الأنقسام ـ وهذا هو الأخطر ـ بين الدول الأوروبية نفسها مما قد يؤثر سلباً على الاتحاد الأوروبى وأيضا على حلف الأطلنطى. وعلى ضوء ما سبق سوف نقوم بإلقاء الضوء على الانقسامات الأوروبية ، والأوروبية الأمريكية بشأن الحرب الاستباقية وأيضا موقف الاتحاد الأوروبى من هذه الحرب .

---

(١) لقد صرح كثيرا من زعماء دول أوروبا أن يكون البيت الأبيض قد تعلم مما يسمونه مخاطر العمل العسكرى الاستباقى ، الذى تم الإشارة إليه لأول مرة ـ كمذهب جديد للسياسة الأمريكية ـ فى استراتيجية الأدارة الأمريكية للأمن القومى انظر فى ذلك الرابط الالكترونى الاتي:
http://www.commondreams. Erg/ . cgi-bin/print. Cgi? File=/head lines/ 0204-03. htm.

**أولا : الانقسامات الأوروبية ـ الأوروبية ، والأوروبية الأمريكية بشأن الحرب الاستباقية على العراق :**

**أ- الانقسام الأوروبي ـ الأوروبي:**

دعا ثمانية زعماء أوروبيين ــ وهم زعماء كل من جمهورية التشيك، وأسبانيا والبرتغال وإيطاليا، وبريطانيا وهنغاريا وبولندا والدنمارك - إلى التضامن مع الولايات المتحدة الأمريكية فى هذه الأزمة العراقية ــ وذلك فى ٢٠٠٣/١/٣٠ وقد وجهوا خطاباً إلى الأمم المتحدة يطالبونها بسرعة التخلص من أسلحة الدمار الشامل فى العراق ــ على حسب ادعائهم ــ وأن تضمن ذلك الأمر.

وبعد أيام قليلة أعلنت مجموعة فيلنوس ــ Vilnius group وتشمل هذه المجموعة الدولة الشيوعية التى ترغب فى الانضمام إلى حلف شمال الأطلنطى ــ لاتفيا ، ليثوانا ، أستوانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا ، وبلغاريا، رومانيا، ألبانيا ، كرواتيا، مقدونيا - وقد أعلنوا رغبتهم فى الانضمام إلى تحالف دولى يعمل على نزع سلاح العراق. وبعد أحد عشر يوماً من بيان الزعماء الثمانِ ــ السابق ذكره وبالتحديد فى ١٠ فبراير ٢٠٠٣، أصدرت كل من فرنسا وروسيا وألمانيا بيان مشترك يدعو إلى استمرار وتقرير عمليات التفتيش فى العراق، وامتداد لهذا الموقف اجتمع وزراء خارجية هذه الدول ــ فرنسا وروسيا وألمانيا ــ فى الخامس من مارس ٢٠٠٣ بباريس أصدروا بياناً مشترك ، يحذر من أى خطوة تؤدى إلى استخدام القوة ضد العراق وإنهم سوف ينقضوا - باستخدام حق الفيتو - أى قرار يخول استخدام القوة [١].

---

(١) انظر فى ذلك موقع برلمان الاتحاد الأوروبى الالكترونى فى الرابط التالي: (=)

**لقـــد ثار الخلاف والإنقسام بين الأوربيين وبين الولايات المتحدة منذ أن حاولـــت الأخيرة فى استصدار قرار من مجلس الأمن يتيح لها الاستخدام الـــتلقائى للقـــوة المســـلحة ضد العراق عند عدم إمتثالها للقرارات الدولية وتعاونـهـــا مع مفتشى الأسلحة الدوليين[١]، وقد لعبت كل من فرنسا وروسيا وألمانيا دوراً كبيراً فى اتجاه رفض هذه المحاولات من قبل الولايات المتحدة وأصروا على إصدار قرارين وليس قراراً واحداً بما لا يتيح للولايات المتحدة اللجوء التلقائى للقوة بدون قرار من مجلس الأمن[٢].**

**ازداد الخـــلاف قوة بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وفرنسا وألمانيا[٣] وروسيا من جهة أخرى عندما حاولت الولايات المتحدة استصدار**

---

(=) http://www.assembly. Coe.int/Documents/working Docs/doc03/EDOC9768 AD.htm .

(١) انظر فى ذلك نفس ذات المرجع الذى نحن بصدده فى المطلب السابق.

(٢) انظـــر فـــى ذلك : الهامش (٦) ص١١٥ من نفس ذات المرجع فى المطلب الخاص بأسانيد الولايات المتحدة الأمريكية للحرب الاستباقية.

(٣) نجد أن هناك تحركات للحكومة الألمانية فى معارضة الولايات المتحدة الأمريكية فى إســـتراتجيتها الجديـــدة - الضـــربات الاستباقية - فعلى سبيل المثال نجد أن صحيفة الفـــرانكفور تيرالجيمينيـــن زيـــتاج (Frankfurter Allgemeinen Zeitung) الألمانية قد نشرت على لسان السفير الأمريكى فى ألمانيا "دانيال أر. كوتس أن هدف زيارتـــه للمستشارية الألمانية مقابلة المستشار الألمانى "ترويدر" - وقد رفض الأخير مقابلـــة السفير الأمريكى وأرسل له مستشارة لشئون الأمن ديتركاستروب (Dieter Kastrup) ووزير المستشارية فرانك شتايتمييز (Frank Steinmeier) - من أجل تقديـــم وجهة النظر الأمريكية - حول إستراجية الولايات المتحدة فى ضرب العراق - وقد أوضح أن العبارات والكلمات التى استخدمـها المستشار الألمانى لانتقاد السياسات الأمريكـــية - فيما يتعلق بالحرب الاستباقية على العراق - غير ملائمة بالإضافة إلى إنزعاج الولايات المتحدة من إتهامه - ترويدر - للحكومة الأمريكية فى واشنطن (=)

قـرار ثـان مـن مجلس الأمن بخصوص استخدام القوة ضد العراق قبل أن تستكمل لجنة التفتيش أعمالها وكانت حجة الطرف المعارض - فرنسا وألمانيا وروسيا - أنه ليس هناك من مبرر فى التخلى عن مهمة لجنة التفتيش الدولية واللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد العراق، وكما بينا سابقا أن موقف الدول المعارضة قد هددت الولايات المتحدة باستخدام حق الفيتو - فرنسا وروسيا - مع قيام الصين بتأييدهما فى هذا الرأى وانضمام ألمانيا إلى الجبهة المعارضة للولايات المتحدة فى موقفها، وقد طلبت الدول

---

(=) بأنها لا تضع فى الحسبان نتائج هذه الحرب - وقد أثبتت الأيام صدق كلام شرويدر - وسريعاً ما رفض المستشار الألمانى هذه الانتقادات ففى المؤتمر الوطنى لمؤسسى الحزب الديمقراطى الإجتماعى (D.B.S.) والذى عقد فى برلين ١٨ أغسطس ٢٠٠٢، أكد فيه أن علاقة الصداقة مع الولايات المتحدة لا تعنى "قول نعم وأمين على كل شىء" وقد حذر فقط من خلق "موقع إضطرابات جديدة" من خلال التدخل العسكرى.

انظر فى ذلك :

Ulrich Rippert, German Chancellor Lines up with us critics of Bush war plans vs. Iraq, 26 August 2002,
http://www.wsws.org/articles/200/aug2002/germ-a26.shtml.

وأيضا نجد أن فرنسا تعارض الولايات المتحدة الأمريكية فى هذه الاستراتيجية، فقد عبر الرئيس الفرنسى "جاك شيراك" عن وجهة نظر مشابهة - لحكومة ألمانيا - ففى خطابه السنوى إلى السفراء الفرنسيين فإنه قال: "هناك إغراء لتشريع بإستخدام القوة الأحادى الجانب والوقائى من جانب الولايات المتحدة، وهذا تطور مقلق وأكمل قائلا "هذا على النقيض من وجهة النظر التى تتبناها فرنسا والقائمة على الأمن الجماعى المستند على التعاون بين الدول وإحترام سلطات مجلس الأمن.

انظر فى ذلك :

Peter Schwarz; European Union Foreign Ministers divided on Iraq war, 5 September 2002.
http://www.wsws.org/articles/2002/sep 2002/Iraq-S05.shtml.

المعارضـــة من مجلس الأمن بذل كل الجهود من أجل حل هذه الأزمة بالطرق السـلمية. وكانـت النتـيجة المترتـبة علـى هذا الرفض - من قبل روسيا والصـين، وفرنسـا، وألمانـيا - أن قامت الولايات المتحدة بسحب مشروع القرار الذى تقدمت به إلى مجلس الأمن دون أن يصوت عليه[١].

**ب- الإنقسام الأوربى الأمريكى بشأن هذه الحرب :**

فعلـى جانـب آخـر نجد أن الدول المعارضة للحرب على العراق - فرنسـا ، وألمانـيا وروسيا - كانت تقف بقوة فى مواجهة الولايات المتحدة وكانـت هـناك دوافـع متـنوعة لمعارضـة هذه الحرب من قبل هذه الدول المعارضـة، فنجد فرنسا تعارض الولايات المتحدة الأمريكية فى حربها ضد العـراق وتكون هذه المعارضة متفقة ومنسجمة مع تراث السياسة الخارجية الفرنسية اتجاه المنطقة.

فقـد رغبت فرنسا - من وراء هذه المعارضة - فى تسجيل خلافاتها مـع الولايـات المـتحدة الأمريكية فى إدارة النزعات العالمية، حيث يتضح رفضـها للهيمـنة الأمريكـية العالمية حيث ترى أن المسألة تتجاوز العراق لتتعلق بقضايا أساسية أخرى[٢].

---

(١) فرنسـا تحاول عن طريق تراث سياستها الخارجية تجاه الدول العربية أن تعدل من الجـنوح الأمـريكى على المنطقة دون قدرتها على احتلال المشروع السياسى الكامل الذى يكون بديلاً للمشروع الأمريكى.

(٢) وفـى هذا الإطار تقول فرنسا: "إننا نتحدث عن مستقبل النظام الدولى والعلاقات بين الشمال والجنوب وبشكل خاص علاقتنا مع العالم العربى ومن ثم فإن أى عمل تنقص الشـرعية ولا يحظـى بتأيـيد المجتمع الدولى لن يتم تفهمه وسوف يؤثر على هذه العلاقات". انظر فى ذلك : (=)

وقــد جــاءت معارضة ألمانيا لهذه الحرب رغبة فى حماية السيادة الأوربية من سطوة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعادت ألمانيا – فى ظل حكومــتها اليســارية بقيادة شرودر – اكتشاف نفسها كقوة أوربية يمكن أن تتصرف عالميا وباستقلال عن الولايات المتحدة[١]

أما روسيا فقد يصعب عليها – بعد انتهاء الحرب الباردة – أن يكون القــرار الدولــى الذى كانت شريكة فيه أثناء الحرب الباردة قد خرج من بين يديهــا إلــى الدولــة التى انفردت بالعالم والولايات المتحدة – وهذا ما دعا الرئــيس الروسى بوتين إلى القول إذا أريد للعالم أن يكون أكثر قوة وواقعية وأمنا لابد أن يكون متعدد القطبية[٢].

والخلاصة مما تقدم يمكن القول بأن معارضة كل من روسيا وفرنسا وألمانيا لهذه الضربات الاستباقية قد تكون نقطة تحول فى العلاقات الدولية.

وإلــى جــوار الدول المعارضة لهذه الحرب الاستباقية نجد أن هناك

---

(=) Outline positions on possible Resolution Concerning Iraq, Un News October, 17 2002.

(١) مواجهــة لهــذا الــتوجه الانفرادى الأمريكى التقت مصالح فرنسا وألمانيا وروسيا فأصــبحت الــدول الثلاث فى سان بطرسبرج بروسيا وطالبت بأن تلعب الأمم المتحدة دوراً جوهــرياً فى عملية رسم مستقبل العراق بعد الحرب. وشدد الزعماء الثلاث فى ختام قمتهم على أهمية موافقة الولايات المتحدة وبريطانيا قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولى بدورهما فى العراق.

انظر فى ذلك الأهرام فى ٢٠٠٣/٤/١٢.

(٢) انظر فى ذلك :

- Charles G. Fenwick, International law the old and the new A.J. I.L. Vol. 60 (1960), p. 482.
- W. Frid iman; the chan ging dimension of International law Colombia law Review, Vol. 62, 1962 p. 1162.

فقهـــاء غربييـــن يعارضـــون هـــذه الحرب بشدة، فعلى سبيل المثال نجد أن الدكـــتور مـــايكل بيبرس[١] قد بين أن القانون العرفى أجمع على حق محدود للدفاع الوقائى عن النفس وذلك وفقاً لما يسمى بـ (معايير كارولين)[٢] ومن ناحـــية أخـــرى قال - بيبرس - أن مذهب بوش غير شرعى - الاستباقى - فلـــيس هناك ما يشير إلى أن العراق سيقوم غداً بمهاجمة الولايات المتحدة، أو حـــتى الأســـبوع القادم، أو أن أى من البلدان التى تقع ضمن مجال العمل العســـكرى[٣] - وفقـــاً لمذهب بوش - تشكل تهديدات مباشرة على الولايات المتحدة[٤].

وأيضـــاً نجـــد الكاتـــب نعوم تشومسكى[٥] قد قال إن كل من الرئيس

---

(١) أستاذ القانون الدولى بكلية القانون جامعة الدوق. انظر فى ذلك :

Crimes of war project Op. Cit.

(٢) ويرجع ذلك إلى حادثة الكارولين عام ١٨٣٧ أثناء تمرد الثوار ضد الحكم البريطانى فـــى كندا عندما هاجمت القوات البريطانية السفينة كارولين، التى كان يستقلها الثوار ويستخدمونها فى نقل المؤن إليهم. وبعد مناقشات دبلوماسية طويلة بين وزير خارجية الولايـــات المتحدة "دانيال وبستر" ونظيره البريطانى "اللورد أشبرتن" تم التوصل إلى صـــيغة مشتركة لإجراءات الدفاع الشرعى عن النفس التوقعى "المسبق" لابد أن يكون هـــناك ضـــرورة لدفـــاع شرعى عن النفس عاجل وقهرى لا يترك مجال للاختيار أو التشاور.

انظر فى ذلك :

- Anthony Dowrkin; Crimes of war project Iraq and "Bus Doctrine of Proeemptive self defence", August 20, 2002.
- http://www.crimes of war org/expert/bush-intro.html.

(٣) وهـــى تلـــك الدول التى أطلق عليها محور الشر - بوش الابن - كوريا الشمالية ، إيران ، سوريا ، والعراق.

(٤) انظر فى ذلك نفس المصدر السابق للهامس (١).

(٥) انظر فى ذلك : (=)

الأمريكى بوش الابن ورئيس وزراء بريطانيا تونى بلير قد أظهرا إزدراءهما للقـــانون الدولـــى والمؤسســـات الدولية وذلك فى اجتماع أزور عشية الغزو وأطلقـــا إنذارهمـــا النهائى ليس للعراق فحسب وإنما لمجلس الأمن على حد ســـواء إمـــا أن يستسلم أو يتم الغزو بدون موافقة المجلس وأضاف قائلا - بخصوص الحرب الاستباقية - إنهم يستخدمون القوة العسكرية للقضاء على تهديـــد تحـــيلى أو مخـــترع - ليس له أساس من المواقع - حتى وإن كان مصـــطلح "وقـــائى" ذا نـــية حســـنة، فالحرب الوقائية - من وجهة نظره - ببساطة هى الجريمة التى أدينت فى نور مبيرج[١].

ويـــرى دنكان إى جى[٢] إن جميع الأعضاء - فى المجتمع الدولى - عليهم أن يبعدوا فى علاقاتهم الدولية عند التهديد واستخدام القوة ضد سلامة الأراضـــى الإقليمـــية والاســـتغلال السياســـى لأية دولة أو لأى غرض آخر يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة. ويرى - دنكان - إن مذهب بوش الجديد - الضـــربات الاســـتباقية - يقـــوم علـــى مهاجمة دولة ما مع غياب الدليل الواضح على هجوم محتمل وهذا المذهب ينبأ بإزاحة مبدأ منع استخدام القوة فـــى العلاقـــات الدولية - المنصوص عليه فى القانون الدولى وميثاق الأمم

---

(=) - Noam Chomsky; Preemptive war "The Supreme Crime" Iraq: invasion that will live in infamy.
- http://www.information clearing house.info/article 4416.html.

(١) انظر فى ذلك:
- Noam Chomsky; Preemptive war "The Supreme Crime" Iraq: invasion that will live in infamy.
- http://www.information clearing house.info/article 4416.html.

(٢) انظر فى ذلك :
- Ducan E.J. Curre LL. B (Hons) LL.M., "preemptive war" and international law after Iraq, 22 May, 2003.
- http://www.globelaw.com/Iraq/preemptive_war_after_iraq.html.

المتحدة – وإحلال مبدأ استخدام القوة فى العلاقات الدولية. .

ويـرى آرثـر شليسـينجير – الابـن –[١] إن من يقول بأن الحرب الاسـتباقية أداة شـرعية وأخلاقية فى الولايات المتحدة ، هو شىء مدهش ويدعـو إلى الاستغراب والاستنكار لمثل هذه الأفكار ، لأن مثل هذه النظريات تقـوم علـى التنبؤ ، والتنبؤ ما هو إلا وهم ليس له أساس من الواقع وأن التاريخ قد علمنا إن المستقبل مليء بالمفاجآت التى لا تخطر على وهم أحد. وعن موقف الفاتيكان من الحرب الاستباقية فقد صرح وزر الخارجية اليابوى عـن حيرة الفاتيكان وقلقها عما يحدث فى العراق، وأنه لابد أن يتم حل هذه القضـية – العراقية – عن طريق الأمم المتحدة ونجد أيضا أن فى الفاتيكان مـن صـرح – حـول الحرب العراقية – بأنه ليس هناك تبرير أخلاقى لهذه الحـرب وقد أوضح أيضاً أن التعاليم لا تعتنق المذهب السلمى بشكل بديهى، ولكـنه فـى الحقيقة تعترف بإمكانية شن حرب عادلة وذلك لأسباب دفاعية فقط[٢].

إضـافة إلـى مـا تقدم نجد أن إتحاد الكنائس البروتستانتية السويسرية قد رفض بشدة شن حرب إستباقية ضد العراق وكانت أسباب الرفض عديدة منها:

---

(١) آرثر شليسينجير، جية آر، مؤرخ بارز، مستشار سابق لدى الرئيس الأمريكى جون إف كينيدى. انظر فى ذلك :

- Arthur, Schlesingerg, jr, unilateral Preemptive war: illegitimate and immoral, los angeles times, 21 august 2002.

(٢) انظر فى ذلك :

- Noto "Preemptive war" John Pau II Ratzinger, Tauran, Ruini the position of the church has been reiterated through the mass media. The crisis with Iraq has to be resolved within the framework of the united nations.
- http://www.comunioneliberazione.org/articoli/eng/l/nowar.html.

**أولا** : النتائج المدمرة لهذه الحرب على المدنيين العراقيين من الناحية الإجتماعية والصحية والاقتصادية بالإضافة إلى زعزعة الاستقرار فى منطقة الشرق الأوسط.

**ثانيا** : أن شـــن حـــرب إستباقية على العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا يمثل إنتهاك واضح للقانون الدولى كما جاء فى ميثاق الأمم المتحدة(١).

وأيضـــاً نجـــد أن رئـــيس مركز الحقوق الدستورية وجمعية حقوق الإنســـان فـــى مدينة نيويورك قد قال – بخصوص الحرب الاستباقية – : "إن حرص الولايات المتحدة وبريطانيا على شن حرب استباقية ضد العراق دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن يشكل خطراً كبيراً"(٢).

ويقـــول فيليـــب موريـــو ديفارجـــيس – Philippe Moreau Defarges – خبير العلاقات الدولية فى المعهد الفرنسى للعلاقات الدولية – International Relations expert a French Institute for International Relations - أن فرنســـا دائماً تؤمن بأن مذهب الأفعال الاستباقية مذهب غير عملى(٣).

---

(١) انظر فى ذلك :

- No Preemptive war against Iraq, Federation of Swiss protestant churches, Berne, January 23, 2003.
- http://www.ware.ch/dcw/iraq/08.html.

(٢) انظر فى ذلك :

- Art Moore; Eye on the Gulf, Could U.N. use military force on U.S.? 15 March, 2003.
- http://www.worldnetdaily.com/news/article/article ID=31535.

(٣) انظر ما يلى :

- Howard La Frachi; Doubt grows over Preemptive war, from the February, 4, 2004 edition.
- http://www.csmointor.com/2004/0204/pols02-usfp.html.

أمـــا عن موقف الدول المؤيدة للولايات المتحدة الأمريكية فى القارة الأوربـــية[١]، نجـــد أن أهـــم هذه الدول بريطانيا التى تضعه أولوية لتحالفها الاستراتيجى مع الولايات المتحدة الأمريكية على مستقبل الاندماج مع القارة الأوربية التى تنتهى إليها.

أمـــا عن موقف كل من أسبانيا وإيطاليا هو موقف يحتاج إلى معرفة دوافعـــه وذلـــك على خلفية ما تميزت به الأحزاب اليسارية والاشتراكية التى ســـيطرت علـــى مقـــاعد الحكم فى مدريد وروما منذ نهاية الحرب العالمية الثانـــية – مـــن نـــزعة نقدية إزاء السياسات الأمريكية خاصة تجاه منطقة الشرق الأوسط المجاورة لها جغرافياً والمرتبطة بها تاريخياً.

وفـــى الواقـــع أن حقيقة الائتلاف الحاكم فى كل من الدولتين – أثناء الحـــرب على العراق – هو ائتلاف يمنى يؤيد الولايات المتحدة الأمريكية فى سياستها تجاه منطقة الشرق الأوسط.

---

(١) إلـــى جوار الدول الأوربية المؤيدة لسياسة الولايات المتحدة الاستباقية تنضم إليهم اســـتراليا حيـــث أبدى كل من رئيس الوزراء الاسترالى جون هاوارد ووزير خارجيته الكســـاندر داوينير ووزير الدفاع روبرت هيل فقد أعلنوا جميعاً تأييدهم الكامل للحرب ضـــد العـــراق، وفى ١١ يوليو ٢٠٠٢ عند زيارة وزير الخارجية الاسترالى للولايات المـــتحدة فقد أعلن فى حديثه الصحفى مع كولن باول وزير الخارجية الأمريكى قائلاً: أحمق من يريد مهادنة صدام حسين وأيضاً من يحاول مهادنة العراق فسيعطى الفرصة للعراق مواصلة بناء أسلحة الدمار الشامل وهذا سيكون له نتائج سيئة جداً على العالم ككل.

انظر فى ذلك :

- Mike Head; Australian government backs a us war against Iraq, 9 August 2002.
- http://www.wsws.org/articles/200/aug2002/iraq.aog.shtml.

ولكـــن لم يستمر الوضع كثيراً – فى كل من أسبانيا ، وإيطاليا – فى تأيـــيد الولايـــات المتحدة الأمريكية ، فبعد الانتخابات العامة فى أسبانيا سنة ٢٠٠٤ نجـــد أن اليســـار بزعامة خوسية ثاباتيرو الذى أعلن عن معارضته للحـــرب علـــى العـــراق – فـــى أثناء حملته الانتخابية وبعد نجاحه فى فى الانتخابات العامة وبالفعل قد قام – بعد نجاحه فى الانتخابات العامة الأسبانية وتولية رئاسة الوزراء – بسحب قواته من العراق(١).

وفـــى موقـــف مشابه فى إيطاليا وبعد الانتخابات العامة الإيطالية فى هذا العام – ٢٠٠٦ – نجد أن رئيس الوزراء رومان برودى المنتخب ، يعلن عـــن رفضه تواجد قوات إيطالية فى العراق وهاجم هذه الحرب ونعتها بالغير أخلاقية(٢).

وفـــى موقـــف جديد لليابان فقد أعلن رئيس وزارتها فى شهر يونيو

---

(١) انظر فى ذلك .http://WWW.a/-bayader.com//index.asp?.
وأيضـــاً للمزيد نجد أن هناك تصاعد فى الاستفسارات حول الفشل فى إيجاد أسلحة الدمـــار الشـــامل وأيضاً كذب المعلومات الاستخبارتية حول هذا الموضوع أدى إلى شـــكوك حلفاء الولايات المتحدة حول السبب الجوهرى لهذه الحرب وتزيد أيضاً من المعارضة فى شن حرباً استباقية، انظر فى ذلك:

- Howard Lafranchi; Bush's "Preemptive war" Doctrine Under Siege, 4/2/2004/p.48.

(٢) قال رئيـــس وزراء ايطاليا برودى عقب خروجه للصحفيين من غداء عمل مع بلبير – رئـــيس وزراء بريطانيا – إن وزير الدفاع الإيطـــالى والبريطانى سيجتمعون فى القريب العاجل لترتيب تفاصيل الانسحاب – القوات الإيطالية – من العـــراق ، وأكـــد علـــى أن القوات الإيطالية فى العراق تخضع للقيادة البريطانية ومن ثم فإنه بتعين تنسيق الانسحاب بشـــكل وثيق مع بريطانيا انظر فى ذلك : الموقع الالكترونى http://WWWarabic.xinhuanet.com/arabic/2006/03/content-271542.htm.. .

مـــن عام ٢٠٠٦ بسحب قوات اليابان الموجود فى العراق ، فتلاحظ هنا أن عقد التحالف فى العراق بدأ ينفرط . ومما سبق يتضح لنا المأزق الذى تعانى فيه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانى سواء كان هذا المأزق بسبب سحب بعض الدول المتحالفة منها قواتها المتواجدة فى العراق أم كان – المأزق – بسبب المقاومة العراقية الشرسة ضد التواجد الأمريكى على أرض العراق – ومـــن وجهـــة نظرى هو أكبر مأزق لها فى العراق وتريد أن تحاول أن ترد علـــى هـــذا المأزق بإحداث الفتنة الطائفية فى العراق من أجل إضعاف هذه المقاومـــة – ويحضرنى ما قاله وزير العدل الأمريكى الأسبق – رمزى كلارك – فـــى إحـــدى الصـــحف "أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد محاكمة صدام حسين لتبرير غزوها للعراق وأيضاً بقائها فى العراق كدولة محتلة"[١].

**ثانيا: موقف الاتحاد الأوروبى من الحرب الاستباقية**

لقـــد عـــارض الاتحـــاد الأوروبـــى ــ فى جلسة البرلمان الأوروبى المـــنعقدة فى ٢٠٠٣/١/٣١ حول العراق ــ أى عمل عسكرى أحادى الجانب وأى ضـــربة وقائية تنتهك القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة . وفى ختام مجلـــس " الشـــئون العامة والعلاقات الخارجية " General affairs and external relations" فـــى ٢٧ يـــناير ٢٠٠٣ وأيضـــا فى ختام المجلس الأوروبـــى ١٧ فبراير ٢٠٠٣ ، أكد الاتحاد الأوربى على ذلك، وقد أضاف ــ الاتحاد الأوروبى ــ أن عملية نزع سلاح العراق هى مسألة تخص فى المقام الأول مجلـــس الأمـــن الدولى والذى لديه الدعم الصريح من قبل ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) انظر فى ذلك : رمزى كلارك وزير العدل الأمريكى الأسبق ، جريدة المصرى اليوم العدد ٦٩٧ الصادر فى ٢٠٠٦/٥/١١ ص١٦.

فــى ختام رئاسة الاجتماع الأوروبى التى عقدت فى بروكسل فى ٢١ مــارس ٢٠٠٣ - بعد إعلان الحرب على العراق ــ نجد أن الاتحاد الأوربى قــد أعاد تأكيد التزامه بالدور الأساسى للأمم المتحدة فى النظام الدولى وإلى المــبدأ الــذى يُــرجع مسـئولية الســلام والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن الدولى(١).

ونظــراً للانقســامات التى ظهرت بين الدول الأوروبية ــ كما عرفنا ســابقاً ــ كان صعب على وزراء خارجية الاتحاد الأوروبى أن يتوصلوا إلى إجمــاع ضــد ضــربة أمريكــية أحادية الجانب ، وفى نهاية إجتماع الأتحاد الأوروبــى لــم يصدق على أى قرار رسمى وقد ذكر وزير خارجية ألمانيا ــ بوشكا فيشر - لا أحد يؤيد النظرة الأحادية أو الغزو الأحادى الجانب كوسيلة "لضــمان تغيــير النظام" وأجمع وزراء الاتحاد الأوروبى أن أى عمل أمريكى ضد العراق يجب أن يتم بموافقة مجلس الأمن الدولى. (٢)

## الفرع الثانى

## موقف الدول العربية

فى الصفحات السابقة عرفنا موقف دول أوربا من الحرب الاستباقية - المؤيــدة والمعارضــة - التى قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيقها علــى العــراق فى شهر مارس ٢٠٠٣ ، وعرفنا أن هناك مجموعة من دول أوربــا - روســيا فرنســا وألمانــيا - معارضــة الموقف الولايات المتحدة

---

(١) انظر فى ذلك :

Peter Schwarz; European union foreign ministers divided on Iraq war, 5 spetember 2002. http://www.ws ws. Org/articles / 2002/ sep 2002. iraq. So5. shtml.

(٢) انظر فى دنك : نفس المصدر السابق

الأمريكية ، وكانت واقفة بالمرصاد لها فى أروقة مجلس الأمن عندما حاولته الولايـــات المتحدة باستصدار قرار من مجلس الأمن بخصوص استخدام القوة المســلحة ضد العراق ، حتى يكون لها أن تضيف صفة الشرعية على ضرب العراق واحتلاله ، إلا أنها فشلت فى الحصول على استصدار قرار من مجلس الأمـــن بسبب وقوف روسيا وقرنا أمامها وتهديدها باستخدام حق الفيتو فى مجلـــس الأمـــن وعلـــى هذا الأساس قامت الولايات المتحدة بسحب مشروع القرار الذى تقدمت به لمجلس الأمن من أجل استصدار قرار بضرب العراق.

وفـــى هذا السياق لابد من سؤال أنفسنا سؤالاً – كعرب طبعاً – ما هو موقف العرب من هذه الحرب؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد لنا أن نستعرض شقين فى الإجابة :

١ – موقـــف جامعة الدول العربية من هذه الحرب . ٢– موقف الدول العربية منها.

**١ - موقف جامعة الدول العربية من الحرب الاستباقية :**

حتى يمكن لنا أن تعرف موقف جامعة الدول العربية من هذه الحرب – وبخاصـــة أن التطبـــيق العملى لها هو على ميثاقها حتى يتثنى لنا معرفة موقـــف الميـــثاق مـــن العـــدوان صفة عامة والموقف العملى لجامعة الدول العربـــية فى مواجهة هذا العدوان الذى حدث على دولة عضو فيه ففى نص المـــادة (٦) من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على أنه: " إذا وقع اعتداء مـــن دولـــة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه فالدولة المعتدء عليها ، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.

ويقـــرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بالإجمـــاع ، فـــإذا كـــان الاعتداء من احدى دول الجامعة لا يدخل فى حساب

الإجمـــاع رأى الدولـــة المعتدية إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعـــتدى عليه عاجزة عند الاتصال بالمجلس ، فالممثل تلك الدولة فيه ، أن يطلـــب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة وإذا تعذر مع الممثل الاتصال بمجلس الجامعة ، حق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده" [١].

عند النظر إلى النص السابق نجد أن جامعة الدول العربية لا تستطيع الـــتدخل من تلقاء نفسها إذا ما وقع عدوان على دولة عربية ولكن لابد وأن يتحقق ما نصت عليه المادة السادسة من شروط حتى يتسنى لها التدخل ضد هذا العدوان . إذا لابد وأن يكون التدخل – من الجامعة – بناء على طلب من أحد ، هذه الجهات التى خولها نص المادة (٦٩ سالفة الذكر ، وبالتالى تكون ســـلطة جامعة الدول العربية فى هذا الخصوص ضعيفة جدا بالمقارنة بالأمم المتحدة والدور الكبير لمجلس الأمن فى هذا المجال [٢].

قد طرأ تطور كبير لدور جامعة الدول العربية فى التصدى للعدوان ، وذلـــك بمقتضـــى أحكام معاهدة الدفاع العربى المشترك ، والتى تعتبر وثيقة هـــذه المعـــاهدة هـــى مكملة لميثاق جامعة الدول العربية ، فقد نصت المادة الثانـــية من معاهدة الدفاع المشترك على أنه: "تطبيقاً لأحكام المادة السادسة مـــن ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المـــتحدة ، يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء

---

(١) انظر فى ذلك
http://WWW.arab/eagueonbline.org/las/arabic/details-arjsp?art-id=133&level-id=119

(٢) انظـــر فـــى ذلـــك : الدكتور: أحمد حسن الرشيدى ، النظام العربى وجامعة الدول العربـــية فـــى ظـــل الأزمة الأمريكية العراقية ، العدوان على العراق مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ص ١٨٨.

وما اتخذ فى صدده من تدابير وإجراءات وتنص المادة الثالثة منه : تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضى أيـــة واحـــدة مـــنها أو استغلالها أو أمنها وفى حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولـــية مفاجئة يخشى خطرها ، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططاها ومساعيها فى اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التى يقتضيها الموقف" (١).

وتـــنص المـــادة الـــرابعة مـــن المعـــاهدة على أنه "رغبة فى تنفيذ الالـــتزامات ســـالفة الذكر على اكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعـــم مقوماتها العسكرية وتعزيزها ويشترك – بحسب مواردها وحاجاتها – فـــى تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة لمقاومة أى اعتداء مسلح(٢)، كان هذا هـــو موقـــف جامعة الدول العربية من قبل هذه الحروب وهو بالفعل موقف متواضـــع للغاية ، ونجد أن رد فعل الجامعة العربية إزاء الهجوم مع العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا رد فعل ضعيف للغاية إذا ما تم مقارنته برد فعل الجامعة إزاء حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠/١٩٩١ (٣) .

رد فعـــل الجامعة إزاء تطورات أزمة العدوان الأمريكى على العراق كـــان ضعيفاً ومتأخراً وذلك منذ عام ٢٠٠٢ على أقل تقدير ، فالقمة العربية التى كانت من المنتظر أن تنعقد استثنائياً لم تنعقد بالوصف الاستثنائى وإنما

---

(١) انظر فى ذلك
http://WWW.arab/eagueonbline.org/las/arabic/details-arjsp?art-id=135&level-id=121

(٢) انظر فى ذلك ك الدكتور أحمد حسن الرشيدى ؛ المرجع السابق ص ١٨٨.

(٣) حيث بادر مجلس الجامعة – فى زمة الخليج ١٩٩١ – إلى اجتماع طارئ لوزراء الخارجـــية فـــى نفـــس يوم الغزو العراقى للكويت كما أجتمع مؤتمر القمة العربية الطـــارئ لمنافسة الأزقة فى ٩ أغسطس ١٩٩٠ هذا إلى جوار إجتماع أخر لوزراء الخارجية فى شهر أغسطس ١٩٩٠.

عُقـدت كقمة عادية فى ٢٠٠٣/٣/١ وهذه القمة التى عقدت فى شرم الشيخ وسميت بالقمة العاجلة وقد غاب عنها رؤساء دول عربية كثيريين وقد طرح على القمة بندين رئيسيين هما: الأزمة العراقية الأمريكية ، والأزمة العراقية الكويتـيـة – مـن الغريـب أن الدول العربية لم تفعل شيئاً إزاء أزمة العراق الكويـت سـنة ١٩٩١ وبعد ثلاثة عشر عاما من الخلافات وفى شرم الشيخ عـام ٢٠٠٣ يبحثون عن هذه الخلافات الآن فأمام مشكلة الاحتلال الأمريكى للعراق فلا يكون الوقت المناسب لفتح الجرح العربى (تجديد الأحزان – ولكن الأمر جد خطر ليس فقط الوقوف مع العراق فحسب وإنما على منطقة الشرق الأوسـط كلها – ما عدا إسرائيل بالطبع – لقد كان متوقعاً من الدول العربية بجانـب جامعة الدول العربية الوقوف أمام العدوان الأمريكى على العراق كما حـدث مـن هذه الدول العربية الوقوف بجانب الكويت ضد العراق فى أزمة احـتلال العـراق للكويـت . للأسـف الشـديد موقف جامعة الدول العربية بخصوص اعتداء واقع على أحد ، الدول الأعضاء فيها. وبعد أن عرضنا هذا الموقف علينا عرض موقف النظام العرب باختصار شديد لأنه لا يختلف كثيرا عن موقف الجامعة العربية.

٢- **موقف النظام العربي** :

وهن، ضعف، انقسام، هذه الكلمات هى أقل وصف يمكن أن نصف به موقـف النظام العربى من الحرب مع العراق . نجد أن هناك فارقاً بين النظام العـربى مـن جهة والشعوب العربية من جهة أخرى ، نجد أن الشعوب – علـى رغم من قلة الحيلة وضغوط السلطة عليها – كانت تحاول أن تثبت أن هـناك معارضـة مـن شعوب الدول العربية سواء كان هذا بالمظاهرات أو بـالإعلام الخـاص ولـيس العام المملوك للنظام العربى . أن موقف النظام العربى الرسمى – محزن ، فنجد أن هذا النظام يتجه بكل أحاسيسه إلى جهة

الولايات المتحدة الأمريكية من أجل أن يحقق مصالحها واستراتيجيتها – مصلحة الولايات المتحدة الخاصة وليس من أجل مصلحة شعوبهم ، وبالتالى نجد أن هناك نتيجة فى غاية الأهمية – للأسف الشديد – إن حجم الاستثمارات العربية فى الولايات المتحدة الأمريكية فى عام ٢٠٠٥ فقط ٧٥ مليار دولار ، وكأنهم يعطون الجائزة الكبرى للولايات المتحدة الأمريكية على ما تفعله فى العراق من جرائم لا يمكن السكوت عنها[١].

لو كانت هناك دولة عربية كبيرة فى هذا النظام العربى رفعت صوتها فقط أمام الولايات المتحدة وقالت لها: "لا لاى عدوان على المنطقة العربية" لما تجرأت – الولايات المتحدة – وجاءت بجيوشها إلى المنطقة العربية من أصله.

إن موقف الفقه العربى من الحرب الاستباقية موقف واضح وظاهر من هذه الحرب العدوانية، فقد أجمع فقهاء الفقه العربى على رأى واحد يتمثل فى أن مثل هذه الحروب ما هى إلى حروب عدوانية، تخدم مصالح استعمارية ولكن بلون جديد – فقد كان الاستعمار فى القرن التاسع عشر على منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا وأسيا بحجة نشر حضارة الرجل الأبيض – يتمثل فى تخليص العالم من شرور الأسلحة الفتاكة – فى الوقت نفسه نجد أن هذه الدول هى التى تمتلك الأسلحة الفتاكة – وأيضاً نشر الديمقراطية – وقد تناسوا ما يحدث فى فلسطين وما تفعله اسرائيل هناك، وأيضاً ما حدث للهنود الحمر أصحاب الأرض الأصليون فى الولايات المتحدة – فى منطقة الشرق الأوسط، وأن هذه الحرب تكون مخالفة تماماً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة ٤/٢ منه، وهذا ما قالته أستاذتنا الدكتورة عائشة

---

(١) هذا ما قاله اللواء أركان حرب / صلاح سليم ، عضو المجلس المصرى للعلاقات الخارجية وذلك فى برنامج بلا حدود ، قناة الجزيرة الإخبارية فى يوم ٢٠٠٦/٧/٥.

راتـب، ونجد أن الدكتور عبد العزيز سرحان[١] قد أضاف قائلاً - بخصوص هـذه الحـرب الاستباقية - إنها إحياء للعصر الاستعمارى من جديد، فهى - الولايـات المـتحدة - تـريد أن تفـرض هيمنتها على العالم بشتى الطرق المشـروعة وغـير المشروعة وترى أن ثروات الشعوب ملك للدولة الأقوى ومن يتربص فهو خائن شارد يستحق العقاب وأصبحت الحرب أولوية مطلقة فـى أجندتها السياسية، وعلى هذا الأساس قامت بضرب أفغانستان والعراق. وأن هـذه الحـرب خرقـت مـبادئ الشرعية الدولية سعياً وراء مصالحها الاقتصـادية، ورغبتها العارمة فى السيطرة المطلقة على العالم، وقد أيده فى ذلـك الأسـتاذ الدكـتور يحـيى الجمل[٢] الذى أبدى دهشته البالغة من هذا الاسـتعمار الجرىء ويتساءل عن العلاقة بين الاحتلال والتحرير؟ وقد اعتبر أن هـذه الحـرب مـا هـى إلا مخطط أمريكى من أجل السيطرة على بترول الشـرق الأوسط. مما سبق نجد أن الفقه العربى قد أجمع على عدم شرعية هـذه الحرب بل اعتبر أنها حرب عدوانية يطبق عليها أحكام القانون الدولى وميـثاق الأمـم المـتحدة - فـيما يتعلق بنصوص العدوان والآثار والنتائج المترتـبة علـيه - وقـد اتفق الفقه العربى على أن هذه الحرب ما هى إلا اسـتراتيجية جديـدة للولايـات المتحدة الأمريكية تريد بها تحقيق مصالحها الخاصـة التى تتمثل فى السيطرة على بترول الشرق الأوسط وأيضاً تريد أن تثبت للعالم أنها القوة العظمى الوحيدة فى العالم.

---

(١) أسـتاذ القـانون الدولى فى كلية الحقوق جامعة عين شمس وقد ذكر هذا الرأى فى مؤلفه تحت عنوان الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الأمريكى، دار النهضة عام ٢٠٠٥ ص٢٥، ٢٦، ٣٠.

(٢) أسـتاذ القـانون الدسـتورى ، جامعة القاهرة ، وقد ذكر هذا الموقف فى المرجع السابق ، ص ٣٣.

# الباب الثاني

# الحرب الاستباقية : آثارها ونتائجها ومبدأ التضامن الدولى فى الميثاق

# الباب الثاني

## الحرب الاستباقية : آثارها ونتائجها ومبدأ التضامن الدولى فى الميثاق

فـى الباب السابق قد تعرضنا بالشرح والإيضاح عن مفهوم العدوان في القانون الدولى وعرفنا أن العدوان كفعل متواجد منذ قديم الزمان ، ولكن تعريف العدوان لم يكن قديم مثل فعله وعرفنا أن أول تعريف للعدوان بصورة كاملة كان فى ١٤/١٢/١٩٧٤ بالقرار رقم ٣٣١٤. ثم بعد ذلك عرفنا ماهية الحـرب الاسـتباقية وتطبيقاتها وتعرضنا للأدلة والأسانيد التى على أساسها قامـت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بغزو العراق فى مارس ٢٠٠٣ وأثبتـنا أن هذه الأدلة والأسانيد ليس لها أساس من الواقع وبالتالي تكـون هـذه الحرب الاستباقية حرب غير شرعية، أى أنها فى عداد الحرب العدوانـية كما يبين لنا القانون الدولى المعاصر ومواثيق المنظمات الدولية وبـالذات منظمة الأمم المتحدة ، وبما أن الحرب الاستباقية حرب عدوانية – كمـا أثبتنا ذلك – فإنه لابد وأن يترتب على ذلك مجموعة من الآثار والنتائج القانونية التى تترتب عليها، والسؤال الذى يطرح نفسه هنا: هل من الممكن أن يكـون هـناك – فى مواجهة الحرب الاستباقية – تضامن دولى لمواجهة هـذه الحـرب الاستباقية؟ وإذا قام هذا التضامن الدولى كيف يمكن أن يؤثر على سيادة الدولة التى سوف يكون لها دور فى هذا التضامن، وأيضا ما هو موقف الدولة المحايدة من هذا التضامن.

هذا ما سوف تقوم بعرضه فى صفحات هذا الباب وعليه سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين متتاليين كالآتى :

**الفصل الأول** : آثار الحرب الاستباقية على بعض المبادئ الأساسية فى القانون الدولي.

**الفصل الثاني** : مبدأ التضامن الدولى فى ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة الحرب الاستباقية.

# الفصل الأول

# آثار الحرب الاستباقية على بعض المبادئ الأساسية فى القانون الدولي

وفـــى هـــذا الفصــل ســوف نقسمه إلى مبحثين رئيسيين كل مبحث يحتوى على مطلبين كاملين كالآتي :

**المبحث الأول** : آثــار الحـــرب الاســتباقية على بعض المبادئ الأساسية فى القانون الدولى.

**المبحث الثاني** : النتائج التى يمكن أن تترتب على الحرب الاستباقية.

## المبحث الأول

## آثار الحرب الاستباقية على بعض المبادئ الأساسية فى القانون الدولى

وهـــذا المبحـــث يحـــتوى علــى مطلبين رئيسيين أولهما يتحدث عن الحرب الاســتباقية والدفـــاع الشرعي وثانيهما يتحدث عن الحرب الاستباقية وحق تقرير المصير.

### المطلب الأول

### الحرب الاستباقية والدفاع الشرعي

عرفـــنا فيما سبق – من دراسة التكيف القانوني للهجوم الأمريكي ، البريطانـــي علـــى العـــراق وأيضا الأسانيد التى استندت عليها كل من هاتين الدولتيـــن فـــى غـــزوهما للعـــراق – أن الحرب الاستباقية ماهية إلا حرب

العام – ولجنة التفتيش بالتعاون الذى تقدمه دولة العراق – وقد عرضنا ذلك فى تفصيل سابق – ولكن الولايات المتحدة على نقيض تماماً من هذه النتائج – وضـــربت هـــذه التصريحات عرض الحائط – وقد قامت الولايات المتحدة بالتعاون مع دول أخرى – صاحبة مصلحة – وعلى رأسها المملكة المتحدة ، ومرت الأيام والسنين على غزو واحتلال العراق دون جدوى من العثور على أســـلحة الدمار الشامل وبالفعل لم يجدوا أية آثار لهذه الأسلحة ويترتب على ذلـــك أن الســـند الرئيســـي الـــذى استندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانـــيا وهو أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل – غير صحيح وبالتالي

---

(=)العـــراق يـــتعاون مـــع المفتشـــين الدوليـــن بشـــكل جيد، وقد صرح بليكس فى ٢٠٠٣/٢/١٤ أن المفتشـــين الدوليين التابعين للجنة ينموفيك قد أقروا بإلتزام العراق بالقـــرار رقم ١٤٤١ – الصادر من مجلس الأمن وقد تعرضنا له سابقاً – وقد أوضح أيضاً – بليكس– أن ينموفيك لم تعثر على أسلحة دمار شامل فى العراق وإضافة إلى ما تقدم نجد أن مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية – محمد البرادعى – قد صرح فى تقريـــره إلى مجلس الأمن أن عمليات التفتيش التى تقوم بها الوكالة التى يترأسها قد انتقلت من مرحلة الاستطلاع (التى تستهدف تحديد معرفة الإمكانيات النووية العراقية) إلـــى مـــرحلة "إستقصـــائية" (تســـتهدف تقدير الإمكانيات العراقية فى الأربع سنوات السابقة). وقد صرح أيضاً أن الوكالة الدولية قد قامت بعمليات التفتيش على أكمل وجه – فعلى سبيل المثال نجد أن فرق التفتيش خلال الأسبوعين الذين يسبقا هذا التصريح قد قاموا بـــ ٣٨ عملية تفتيش فى ١٩ موقع وتضمنت طرق التفتيش أخذ عينات من الـهواء، الماء، الرواسب بالإضافة إلى استخدام كاشفات شعاع الفاما المحمولة يد ويدا والمحمولـــة بواســـطة السيارة بالإضافة إلى بعض الأشياء الخاصة التى تبين امتلاك اليوارنـــيوم أو مـــن عدمه ... الخ. وبذلك نجد مدى تعاون العراق مع لجان التفتيش الذين هم أقروا بذلك : انظر فى ذلك الروابط الالكترونية الآتية :

- http://www.un.org.
- http://www.state.gov.
- http://www.iaea.org.

يكــون هناك خطأ كبير قد وقع من قبل هذه الدول المشتركة فى غزو العراق فقــد ترتــب عليه أضرار بالغة الوحشية والجسامة ، أصابت الشعب العراقي كلــه ، وكمــا أثبتنا سابقاً أن هذه الحرب ماهية إلا حرب عدوانية ولا يمكن تصنيفها غير ذلك. كما بينا ذلك عند دراسة التكيف القانوني لهذه الحرب ولا يمكــن أن تكــون من ضمن الحالات التى يبيح فيها القانون الدولى ومبادئ الأمم المتحدة استخدام القوة.

وعــند دراستنا للعدوان فى الباب الأول توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الحــرب الاســتباقية مــا هى إلا حرب عدوانية ينطبق عليها وصف العدوان الوارد فى القرار رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر من الجمعية العامة للأمم المــتحدة والخــاص بــتعريف العدوان [١] ، وعرفنا أن هذا الغزو الأمريكي البريطانــي للعــراق نتج عنه احتلال لدولة العراق - حتى يومنا هذا - وهذا يعنى أن العدوان ما زال مستمراً على العراق من قبل هاتين الدولتين.

وفى هذا السياق لا يمكن أن نعتبر أن الحرب الاستباقية حرب تحرير بلــد مــا مــن حكم مستبد أو طاغ فهذا الأمر لا يمكن أن يتماشى مع أحكام القــانون الدولــى ولا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وإن هذه المهمة هى مســئولية شــعب الدولة - التى تتعرض لحكم استبدادي - وليس لأى دولة أخــرى أن تتدخل فى مثل هذه المسائل ، حيث إن أهم مبادئ القانون الدولى تتمثل فى عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول أيا كانت المبررات والأسانيد - التى تستند عليها الدولة المتدخلة - اللهم إلا إذا كان هذا التدخل فى حالة اتخاذ اجراءات أو تدابير الأمن الجماعي من قبل منظمة الأمم المتحدة.

---

(١) نجد أن فكرة الدفاع الشرعي لم تكن بالفكرة الحديثة ولكنها فكرة قديمة جداً ولمعرفة ذلك انظر فى الفصل التمهيدى من نفس ذات المرجع.

عـــند استعراضنا للحرب الاستباقية – فى الباب الأول – عرفنا – من التكيف القانونـــي لهـــا – أن هذه الحرب ما هى إلا حرب عدوانية لا تتفق البته مع الشـــرعية الدولـــية ويترتـــب على ذلك بعض الآثار القانونية التى تدلنا على تعارض هذه الحرب مع قواعد القانون الدولى ومبادئ الأمم المتحدة.

وبعـــد هـــذا يُطـــرح سؤال يتعلق بما سبق ويتمثل فى ماهية علاقة الحـــرب الاستباقية بمبدأ حق الدفاع الشرعي فى القانون الدولى؟ قبل الإجابة علـــى هـــذا الســـؤال يجب علينا أن نلقى ضوءاً سريعاً على مبدأ حق الدفاع الشرعي فى القانون الدولي.

إن فكرة الدفاع الشرعي – كما عرفنا سابقاً – مرتبطة ومتلازمة مع مـــبدأ خطر استخدام القوة بين الدول. هذا لا يعنى أن حق الدفاع الشرعي لم يكن متواجداً قبل مبدأ خطر استخدام القوة فى العلاقات الدولية بين الدول. بل على العكس نجد أن فكرة الدفاع الشرعي قديمة قدم الأزل.

عـــندما ظهـــر مبدأ خطر استخدام القوة فى العلاقات الدولية نجد فى المقـــابل ظهـــر أيضـــا استفســـاراً حول حق الدولة فى استخدام القوة إذا ما تعرضـــت لعـــدوان من قبل دولة أخرى فهل يكون استخدامها للقوة لصد هذا العـــدوان مشـــروعاً أم لا ؟ وللإجابـــة عـــن هذا السؤال يتطلب منا أن نلقى الضـــوء علـــى هذا الأمر. بإيجاز نظرا لأننا قمنا بشرح هذا الأمر سابقاً (١)

---

(١) عرفـــنا فى دراستنا السابقة – الباب الأول من هذا المرجع – أن العدوان كفعل منذ قديـــم الأزل ولكن تعريف العدوان لم يكن بالقديم كفعله ، وأن تعريف العدوان لم يكن محـــددا حتى ١٩٧٤/١٢/١٤ صدر قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ والخاص بـــتعريف العدوان ان تعريف العدوان يبين لنا على أقل تقدير من هى الدولة المعتدية ومن هى الدولة المعتدى عليها ، حتى يمكن فى ظل عصر التنظيم الدولى المعاصر أن نعرف من الطرف صاحب الحق فى الدفاع عن نفسه ومن الطرف الآخر المعتدى (=)

فعهـد عصـبة الأمم وميثاق بريان كيلوج قد أظهرا حق الدولة التى تتعرض لعدوان من قبل دولة أخرى ، أن تدافع عن نفسها[١].

وقـد أقـر ميثاق الأمم المتحدة صراحة وبطريقة واضحة – لا لبس فـيها – شـرعية استخدام القوة المسلحة من أجل غرض الدفاع الشرعي ، حيـث جاء فى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : ليس فى هـذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى ، أو جماعات فـى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة مع أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلـك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه" [٢].

ومن هذا التعريف يمكن لنا أن نقول إن هناك ركنين أساسيين للدفاع الشـرعي الدولـي وهما : الاعتداء والدفاع ولكل منهما شروط سوف نقوم باستعراضـها – سـريعاً وبإيجاز شديد حيث إننا تعرضنا لهذا الأمر بالشرح سابقاً – ففى ركنه الأول – العدوان أو الاعتداء – يجب أن يتوافر فيه شروط معيـنة حتى يمكن لنا أن نحكم على هذا العمل بأنه عدوان أو اعتداء مخالف لأحكام القانون الدولى العام وميثاق الأمم المتحدة وتتمثل هذه الشروط فى :

١ – أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع.

---

(=)الـذى يجـب أن يأخذ المجتمع الدولى الاجراءات ضده وذلك عن طريق المنظمة الدولـية المختصة بذلك انظر ذلك المفهوم فى ذات المرجع (المبحث الأول من الفصل الأول فى الباب الأول).

(٢) انظر ذلك الدكتور إبراهيم العنان – المرجع السابق – ص ٦١٧ ، ٦١٨.

(٣) انظر فى ذلك الدكتور ياسين الشيباني – المرجع السابق – ص ٤٥ وأيضا الدكتور : نبـيل أحمـد حلـمي الارهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – ص ٨٧.

٢- أن يكون العدوان حال ومباشر.

٣- وأن يكـــون العدوان المسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لـــنص المادة ١ فى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الدفاع الشرعي يكون حق للدول فرادى أو جماعات إذا اعتدت قوة مسلحة على " أحد أعضاء الأمم المتحدة "[١].

٤- أن يكـــون العدوان ماساً بالحقوق الأساسية للدول التى تتمثل فى ســيادة الدولـــة وســـلامتها الإقليمية واستقلالها وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق[٢].

وعندما ننظر إلى هذه الشروط الأربع الواجب توافرها حتى يمكن لنا أن نقـــول إنـــنا بصدد عدوان غير شرعي يقع على دولة ما ، وبتطبيق هذه الشـــروط على ما قامت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عند غزوها للعراق - بموجب نظرية الحرب الاستباقية - نجد أن هذه الشروط - الخاصـــة بالعدوان - تنطبق تماماً على غزو العراق ، وبالرجوع إلى تعريف

---

(١) انظر فى ذلك الدكتور نبيل أحمد حلمي ، المرجع السابق ص٩٠.

(٢) قد تعرضنا - فيما سبق من دراستنا هذه - لأركان الدفاع الشرعي وشروط كل ركن من هذه الأركان بالشرح الموسع فى نفس ذات المرجع م٢ ف٢ الباب التمهيدي.

إضافة لذلك نجد أن هناك من الفقهاء - الذين أوضحوا لنا هذه الحقوق الجوهرية التى تتمتع بها الدول من الناحية العلمية : حق سلامة الإقليم - حق الاستقلال السياسي - حق تقرير المصير للمزيد انظر فى ذلك الدكتور محمد محمود خلف . المرجع السابق ص ٢٦١.

وأيضا : الدكتور محمد السيد عبد التواب ، المرجع السابق ص ٦٤.

وأيضا : الدكتور ويصا صالح المرجع السابق ص ١٨٨.

وأيضا : الدكتور حسنين عبيد المرجع السابق ص ٦٦.

العدوان فى القرار رقم ٣٣١٤ الصادر عند الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٧٤/١٢/١٤ [١] نتوصــل إلــى نتـيجة مهمة مفادها أن غزو العراق فى مارس عام ٢٠٠٣ من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هو عمل من أعمال العدوان التى يبيح للدول المعتدى عليها أن تستخدم حقها فى الدفاع الشرعي لصد هذا العدوان.

والركــن الثانــي فى الدفاع الشرعي هو الدفاع ، والشروط الواجب توافرها فى ركن الدفاع شرطان اللزوم والتناسب.

ولزوم الدفاع يتطلب :

١ – أن يكون أعمال الدفاع هى الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء.

٢ – أن توجه أعمال الدفاع إلى مصدر العدوان.

٣ – أن يتم ابلاغ مجلس الأمن بتدابير الدفاع الشرعي[٢].

وتناســب الدفاع يتطلب أن تكون أعمال الدفاع التى تقوم بها الدولة المعــتدى علــيها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه لأن التجاوز فى استخدام حق الدفاع الشرعى ينقلب إلى ضده أى ينتقل من صفة الدفــاع الشــرعي – فــى حالــة التجاوز إلى صفة العدوان والفارق بينهما

---

(١) عندما ننظر إلى المادة السادسة من قرار تعريف العدوان نجد أنها اشارة إلى العلاقة بيــن ارتكاب العدوان وحق الدفاع الشرعي ، وحق الدولة المعتد ، عليها فى استخدام القوة لصد هذا العدوان انظر فى ذلك ففى ذات المرجع المطلب الثانى ، المبحث الأول ، الفصل الأول ، الباب الأول، ( تعريف العدوان والدفاع الشرعي).

(٢) انظر فى ذلك للمزيد : الدكتور نبيل أحمد حلمي – المرجع السابق ص ٩٢.

الدكتور حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٧٠.

الدكتور نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٤٩.

شاسع[١].

فـــى الباب السابق من دراستنا هذه عرفنا - بالأدلة والأسانيد - أن الحرب الاستباقية ما هى إلا حرب عدوانية تتعارض مع أحكام القانون الدولى المعاصــــر وأهداف الأمم المتحدة ، وأن الدولة التى تقوم باستخدام القوة ضد دولـــة أخـــرى وفقا لنظرية الحرب الاستباقية تكون دولة معتدية وفقا لأحكام القـــانون الدولى المعاصر وأهداف منظمة الأمم المتحدة ، ويترتب على ذلك نتـــيجة فـــى غايـــة الأهمـــية والتى تتمثل فى حق الدولة الضحية للضربات الاستباقية وفقا لنظرية بوش أن تقوم بصد هذه الضربات الاستباقية وفقا لما هـــو منصـــوص عليه فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وما هو متعلق بحق الدفاع الشرعي من شروط وأركان- سبق الإشارة إليها.

وبالتالـــي يمكنـــنا القـــول إن مـــا قامت به كل من الولايات المتحدة الأمريكـــية وبريطانـــيا فى يوم ٢٠/٣/٢٠٠٣ وحتى يومنا هذا - هى أعمال عـــدوان يحـــق للشـــعب العراقي أن يدافع عن نفسه ضد هذا الاحتلال وفقا لأحكام المادة ٥١ سابقة الذكر.

## المطلب الثاني

## الحرب الاستباقية وحق تقرير المصير

فـــى المطلب السابق عرفنا ماهية العلاقة بين الحرب الاستباقية .وحق الدفاع الشـــرعي المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة المادة ٥١ من الميثاق. وفـــى سياق ما تقدم - علاقة الحرب الاستباقية بعقد الدفاع الشرعي. عرفنا

---

(٢) انظر فى ذلك : الدكتور ويصا صالح ، المرجع السابق ، ص ٣١٣.
وأيضا الدكتور محمد محمود خلف المرجع السابق ، ص٤٤٩.

أن الحــرب الاســتباقية ماهــية إلا حرب عدوانية ولا يمكن أن تندرج تحت الحالات التى يبيح فيها القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة. ويترتــب على ذلك أن الدولة التى تقوم بهذه الحرب فإنها تكون دولة معتدية تقــوم بعمل من أعمال العدوان وبالتالي يكون هناك دولة على الجانب الآخر ضحية لهذه الحرب – معتدى عليها – يحق لها – الدولة المعتدى عليها. أن نقــوم بصــد هذا العدوان وفقا لمبدأ حق الدفاع الشرعى المنصوص عليه – كمــا عرفنــنا ســابقا – فى القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة ، ولكن قد يحــدث وفى واقع الأمر من الممكن أن القوة التى استخدمتها الدولة المعتدى علــيها لصــد هــذا العــدوان – الحرب الاستباقية. لم تكن كافية لوقف هذا العــدوان وتترتــب علــى ذلــك احتلال الدولة المعتدى عليها من قبل الدول المعتدية وأصبح إقليم الأول تحت سيطرة الثانية ومن هنا يكون لشعب الدولة المحــتلة وفق أحكام القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة ، ولكن قد يحدث وفى واقع الأمر ومن الممكن أن القوة التى استخدمتها الدولة المعتدى عليها لصــد هــذا العــدوان – الحرب الاستباقية. لم تكن كافية لوقف هذا العدوان ويــترب علــى ذلــك احــتلال الدولة المعتدى عليها من قبل الدولة المعتدية وأصبح إقليم الأول تحت سيطرت الثانية ومن هنا يكون لشعب الدولة المحتلة وفق أحكام القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة – حق تقرير المصير.

فواجب علينا أولا أن نقوم بشرح موجز عن مبدأ حق تقرير المصير وتطــوره حتى وصوله إلى مفهومه المعاصر ثم بعد ذلك – ثانياً – علينا أن نستعرض علاقة الحرب الاستباقية حق تقرير المصير.

**أولا : ما هو حق تقرير المصير** : عــندما نطلــع على التاريخ الإسلامي وفــتوحاته نجــد أن للفــتوحات الإســلامية دوراً كبيراً فى نشأة حق تقرير

فى عام ١٩٢٣ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية - فى عهد الرئيس مونرو وعلى لسانه هذا الإعلان - برفضها التام لتدخل الدول الأوربية فى شئون القارة الأمريكية على أساس حق تقرير المصير.

وفى هذه الحقبة الزمنية كان حق تقرير المصير مبدأ سياسي وليس بدأ قانوني[١] ونلاحظ أيضا أن الدول الاستعمارية فى هذه الفترة الزمنية تقوم بنهب خيرات الدول المستعمرة وثرواتها الطبيعية فى مقابل وعود زائفة منها نشر حضارة الرجل الأبيض وأيضا المناداة بحق تقرير المصير لهذه الدول المستعمرة ولكن للأسف الشديد كانت هذه الأمور ما هى إلا وعود فى الهواء الطلق لا أساس لها إلا شئ واحد فقط وهو الثروات الطبيعية لهذه البلدان وأن موقف الاستعمار موقف غير مجدي تجاه حق تقرير المصير[٢].

وبمرور الأيام والسنين نجد أن هناك تطور يطرأ على هذا المبدأ بمرور هذه الأيام حتى أن وصلنا إلى فترة عصبة الأمم ، حيث نصت فى عهدها - عهد العصبة - على حق تقرير المصير فى المادة ٣/٢٢ على أنه «بعض الجماعات التى كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى بلغت درجة من الترقى والتقدم يمكن معها الاعتراف بها أمماً مستقلة بشرط أن تسدى الدولة صاحبة الانتداب النصح والمعونة لها حتى يأتى الوقت الذى تستطيع فيه أن

---

(١) انظر فى ذلك الدكتور عز الدين على الخير ، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير ، بغداد عام ١٩٧١ م ص ١٩.

(٢) وفى هذا السياق مثلا نجد فرنسا تتمسك بحق تقرير المصير للشعوب وفى نفس الوقت نقول إن لائحة حقوق المواطن الفرنسي التى تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور الفرنسي والصادرة فى عام ١٧٩١ بأن أحكام الدستور هذه لا تنطبق على المستعمرات الفرنسية أسيا وافريقيا وأمريكا على الرغم انها جزء من الامبراطورية الفرنسية انظر ذلك : الدكتور عز الدين على الخير المرجع السابق ص ٢١.

تعتمد على نفسها ويجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعات فى الاعتبار»[١].

هــذا الــنص السابق يحملُ أكثر من معنى علاوة على عبارته العامة المطاطة ويمكن يصل هذا إلى حد التناقض أى الشئ ونقيضه.

الفقــه التقلــيدي – فــى هذه الفترة الزمنية – كان يعتبر حق تقرير المصير هو مبدأ سياسي ولا يجوز التمسك به كمبدأ قانوني[٢].

ننتقل بعد ذلك إلى فترة الأمم المتحدة منذ نشأتها ١٩٤٥ حتى يومنا هــذا محاولة معرفة موقف الأمم المتحدة من مبدأ حق تقرير المصير ، ففى ميــثاق الامــم المتحدة ، نجد قد نص فى كل من المادة ٢/١ . والمادة ٥٥ على حق تقرير المصير.

وقــد أكــدت – المادة ٢/١ ، المادة ٥٥ من الميثاق – على مبدأ حق تقرير المصير للشعوب وفى عام ١٩٥٢ أكدت لجنة حقوق الإنسان الثالثة على حق تقريــر المصير ، وقد انفق معظم أعضاء اللجنة على أن حق تقرير المصير يعــنى حق الشعوب فى أن تقرر وضعها الدولي على الرغم من ذلك نجد أن هناك اختلافات حول معنى حق تقرير المصير[٣].

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور عبد الرحمن قاسم زيدان ، المرجع السابق ص ١٨٥.

(٢) وهــذا ما أكدت عليه لجنة الفقهاء المعنية بدراسة جزر " الاند " عام ١٩٢٠ والتى انتهت فى قرارها بخصوص مشكلة هذه الجزيرة إلى أن الشعوب ليس لها الحق فى أن تحرر نفسها من حكم الدول التى استعمرتها حتى ولو كانت لا تنتمي اليها وهى بذلك نحــت جانبا حق تقرير المصير الذى شاع ترديده على السنة قادة الدول الأوربية انظر ذلــك الدكــتور ، ويصا صالح ، السلطان الداخلى واختصاص أجهزة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٧٧ ص ١٩٥٨.

(٣) وقــد انقسمت آنذاك الدول إلى فريقين أحدهما يرى أنه من المستحيل الوصول إلى اتفــاق عــام بشأن تقرير المصير ويمثله فريق الدول الاستعمارية التى رأت أن (=)

وفـــي أوائل الستينات من القرن الفائت – قد أصدرت الجمعية العامة للأمـــم المـــتحدة قـــرارها رقم ( ١٥١٤ xv ) بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٤ تحت عنوان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجاء هذا القرار مدعوماً مـــن الأغلبية الكبرى والمستنده على فكره الاختيار الحر. هو الذى جعل من حق تقرير المصير قاعدة قانونية وأصناف القرار بأن الدول وفقا لحق تقرير المصـــير بهـــا أن نقـــرر نظامها السياسي بحرية وأن تشق طريقها من أجل التنمـــية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١] وعلى هذا الأساس نشأت لجنة تصـــفية الاســـتعمار والـــتى بـــدأت فى وضع القرار الخاص بمنح الاستقلال للشـــعوب موضع التنفيذ ١٩٦٦ [٢] اضافة لذلك نجد أن الجمعية العامة للأمم المـــتحدة قـــد أصـــدرت قراراً رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠ مفاده بعدم السماح

---

(=) تفســـير لمـــبدأ حق تقرير المصير يعتبر اعترافا بسيادة الدول واحترام كل منها لسيادة الدول الأخرى والثاني – الذى يضم معظم الدول المعادية للاستعمار – يرى أنه مبدأ – يستفيد منه كل مجموعة تعتبر نفسها أنه ولذا قال هذا الفريق – الثاني – بأن حـــق تقرير المصير يصور مجموعة تعتبر نفسها أنه ولذا قال هذا الفريق – الثاني – بـــأن حق تقرير المصير يصور إلى الأغلبية فى إقليم معين على أن يكون هذا الإقليم تحت سيطرة أجنبية. انظر فى ذلك الدكتور محمد الحسيني مصيلحي : منظمة الوحدة الافريقية. رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس ١٩٧٦. ص ٨٨ : ٨٩.

(١) انظـــر فى ذلك الدكتور : حامد سلطان الدكتورة عائشة راتب ، الدكتور صلاح الدين عامر المرجع السابق ص٧٢٦ : ٧٢٧ وأيضا الاستاذ الدكتور : صلاح الدين عامر . قانون التنظيم الدولي العام ، المرجع السابق ص ٢٦٣ : ٢٧١.

(٢) قـــد أكـــدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتجاه السابق وذلك من خلال قرارها (X.I.X2189) الـــذى نص على أن استمرار وبقاء أى نطاق استعماري يهدد السلام والأمـــن الدولييـــن. انظـــر فى ذلك الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ص ١٩٢.

بتمزيق وحدة بلد ما تمزيقا كليا أو جزئياً (١).

أيضـــاً نجد لمبدأ حق تقرير المصير سنداً فى الميثاقين الدوليين حول حقـــوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية واللذين دخلا حيز التنفيذ فى عام ١٩٧٤ وعند النظر إلى تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمـــم المـــتحدة فـــى عام ١٩٧٤ نجد أنه قد اهتم اهتماما كبيراً بحق تقرير المصـــير ، فعند النظر إلى المادة السابعة من تعريف العدوان نجد أنها تنص على : " ليس فى هذا التعريف عامة ولا فى المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمـــس على أى نحو بما هو مستقى من الميثاق، حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالصورة المشار إليها فى إعلان مـــبادئ القـــانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ولاسيما الشـــعوب الخاضـــعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب فى الكفاح من أجل ذلك الهدف وفى تلقى التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السالف الذكر"(٢).

---

(١) ان الاعتراف بالانفصال الذى تقوم به جماعة معنية فى إقليم ما سوف يؤدي هذا إلى تهديد الوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي لدول ويدخل حق تقرير المصير فى صراع مع السيادة التى تجيز للحكومات اتخاذ الاجراءات المناسبة للحفاظ على وحدة إقليمها وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الوحدة الداخلية للدول : انظر فى ذلك الدكتور عبد العزيز سرحان. المرجع السابق ص١٩٨.

(٢) قبل اقرار هذه المادة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نجد أن هناك خلاف قد ظهر بين مجموعتين بخصوص بحث حق تقرير المصير والنص عليه فى هذا التعريف فنجد مجموعة القوى الستة السابقة الاشارة اليها فى مطلب تعريف العدوان من الباب الســـابق فى ذات المرجع لا تحبذ مسألة حق تقرير المصير فى هذا التعريف لخروجها عـــن نطاق هذا التعريف ويكفى لذلك النص فى هذا التعريف على العلاقات الودية بين الـــدول اما مجموعة الثلاث عشرة – سبق الاشارة اليها – قد حرصت على النص فى

**ثانياً : علاقة الحرب الاستباقية بحق تقرير المصير :**

عرفنا فيما سبق ان الحرب الاستباقية ما هى إلا حرب عدوانية غير مشروعة وفقا لما هو منصوص عليه فى القانون الدولى العام وميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالى يحق للدولة المعتدى عليه من قبل دولة أخرى بموجب نظرية الضربات الاستباقية[١] أن تقاوم هذا العدوان الواقع عليها بموجب حق الدفاع الشرعى من أجل صد هذا العدوان فإذا تمكنت هذه الدولة المعتدية من إحتلال إقليم الدولة الضحية لهذه العدوان فيحق لشعب هذه الأخيرة حق

---

المشروع المقدم منها على حق تقرير المصير بالنسبة للدول التى تسعى إلى نيل استقلالها وللتغلب على هذه المشكلة قد تجنب النص على الظروف المحيطة بحق تقرير المصير واكتفى بسلطة مجلس الأمن وحريته فى تقرير وجود العدوان فى كل حالة على حده استنادا لنصوص المادتين (٢) ، (٤) من تعريف العدوان انظر تفصيلا فى ذلك :

A/9619. Twenty-Ninth session . sup No. 19 Report of special committee 11 Mar – 12 Apr. 1974.

(١) وبتطبيق ذلك على ما يحدث فى العراق – النموذج العملي المعاصر لنظر الحرب الاستباقية نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد احتلا العراق بموجب هذه النظرية الاستباقية والتى تستند على أسانيد ليس لها أساس فى القانون الدولى أو ميثاق الأمم المتحدة وبالتالى فان احتلال العراق هو عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين، وأيضا ما تقوم به الولايات المتحدة الامريكية بعد احتلالها للعراق ضد محاولات لتقسيم العراق تحت غطاء ما يسمى بالكونفدر اليه العراقيين – إقليم الشمال دكردتستان العراق وإقليم وسط العراق وإقليم جنوب العراق – ومحاولات بث روح الفتنة بن الطوانف الدينية المختلفة – السنة والشيعة وللأسف الشديد ان الشعب العراقي قد وقع فى هذا الفخ كل هذا ليس إلا لتحقيق رغبات استعمارية من قبل الدول للعراق وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية وكل هذا يندرج تحت مسمى العدوان على شعب العراق وإقليمه وثرواته الطبيعية ونطاقه السياسي ويترتب على ذلك جق الشعب العراقي بكافة طوائفه فى المطالبة باستقلاله وحريته أى حق تقرير مصيره.

تقريـــر مصـــيره السياسى والاقتصادى والاجتماعى، وبالتالي نجد أن أهمية نـــص م (٧) من تعريف العدوان – السابق ذكره – يتأتى من كونه أن يقرر العلاقـــة بيـــن حق تقرير المصير والحصول على الحرية والاستقلال لا يعتبر عدوانا [١].

نحـــن نعرف أن مبدأ حق تقرير المصير عند بداية ظهوره كان للحد مـــن السلطان المطلق للملوك وعائلاتهم وليؤكد أن السيادة ليست تبعا للحاكم أو الأمير أو الملك ذى السلطة المطلقة ولكن هى للشعب أو الأمة وتطور هذا المـــبدأ وأصبح يمثل حق الشعب فى تقرير مصيره السياسي[٢] وبالتالي يجب علينا أن نوضح نتيجة استخلاصنا مما سبق والتى تتمثل فى أن الشعب الذى يقـــع تحت الاحتلال الناتج عن مثل هذه الحروب يجب ان يتحرك فى مواجهة هذا الاحتلال من أجل الحصول على الحرية والاستقلال أى الحصول على حق تقرير مصيره.

## المبحث الثاني

## النتائج المترتبة على الحرب الاستباقية

كمـــا عرفـــنا فى المبحث السابق أن الحرب الاستباقية لها أثار على مـــبادئ القانون الدولى وأهداف الأمم المتحدة ومن أهم هذه المبادئ – على ســـبيل المـــثال ولـــيس الحصـــر– حق الدفاع الشرعي للدولة التى تتعرض للعدوان من قبل دولة أخرى وفقاً لشروط المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وذلـــك لصـــد هذا العدوان وبما أن هذه الحرب – الاستباقية – عدوانية وفقا

---

(١) انظـــر ذلك الدكتور ياسين الشيباني التضامن الدولى فى مواجهة العدوان ، المرجع السابق ص ٤٩.

(٢) انظر ذلك الدكتور عمر إسماعيل سعد الله – المرجع السابق ص ١٢.

للأسانيد والأدلة التى عرضناها سابقاً فيكون من حق الدولة التى تقع ضحية لمثل هذه الحرب أن تقوم بالدفاع من إقليمها واستقلالها السياسي وذلك من أجل وقف هذا العدوان.

وعن حق تقرير المصير وأثر الحرب الاستباقية عليه فقد تحدثنا سابقا أن الدولة التى تتعرض لهذه الحرب - الدولة المعتدى عليها - قد لا تنجح فى صد هذا العدوان عن إقليمها وبالتالى يترتب على ذلك احتلال إقليم هذه الدولة من قبل الدول المعتدية ، وعرفنا أن من حق الشعب - أحد عناصر الدولة المعتدى عليها - أن يقوم بتقرير مصيره وفقا لما هو منصوص عليه فى القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة.

وكما أن للحرب الاستباقية أثاراً على مبادئ القانون الدولى أيضاً لها نتائج أخرى وهذا ما سوف نحاول أن نستعرضه فى الصفحات القادمة فى مطلبين متتاليين :

**المطلب الأول** : الحرب الاستباقية ضد السلم الدولى وتحديد المسئولية الدولية.

**المطلب الثاني** : عدم مشروعية اكتساب الأراضى وتحقيق مغانم كثيرة نتيجة الحرب الاستباقية.

## المطلب الأول

## الحرب الاستباقية ضد السلم الدولى وتحديد المسئولية الدولية

الحرب الاستباقية هى - بالتأكيد - حرب تُعبر بطريقة واضحة لا ريب فيها عن أطماع استعمارية بطريقة حديثة حتى تتناسب مع البيئة

الدولــية المعاصرة [١] ومما لا شك فيه أن الحرب الاستباقية هى حرب غير شــرعية وتكون ضد السلم والأمن الدوليين وذلك لأسباب كثيرة من أهم هذه الأسباب :

**أولا** : ان الحرب الاستباقية حرب عدوانية تنتهك نص الفقرتين (٣)، (٤) مــن المــادة الثانــية من ميثاق الأمم المتحدة اللتين أوجبتا على جميع أعضــاء الهيــئة الدولــية عرض منازعتهم بالوسائل السلمية على وجهه لا يجعــل كل من السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر وأن يمتنع جميع أعضاء الهيــئة الدولية عن استخدام القوة فى علاقاتهم الدولية على بعضهم البعض أو الــتهديد بها أو أن يستخدموا هذه القوة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياســي لأى دولــة أو علــى أى وجهــة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم

---

(١) تعرضت منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا خلال القرن التاسع عشر وحتى القرن العشــرين لإســتعمار كــان مــبرره ينحصــر فى نشر حضارة الرجل الأبيض – من محاضــرات اســتاذنا الدكتورة عائشة راتب – وبالتأكيد هذا مبرر ليس له أساس من الصــحة فعرفــنا من التاريخ عن هذا الاستعمار ما هو إلا استعماراً لنهب ثروات هذه المنطقة وتأمين خطوط الملاحه الخاصة به ، ثم بعد ذلك جاء استعمار ذات لون جديد يستخدم ما يسمى بالضربات الاستباقية يستند فى ذلك – كما حدث فى غزو العراق – على أسانيد لا يمكنه أن تتماشى مع أحكام القانون الدولى ومقاصد الأمم المتحدة ومن أهم الأهداف التى يستند عليها لتبرير الضربات الاستباقية – لحماية العالم من شرور أســلحة الدمــار الشامل ويقول أن هذه الأسلحة متواجد فى العراق وغيرها من دول محور الشر – كما هو فى تعبير بوش الابن – ويترك اسرائيل التى تمتلك ٢٠٠ رأساً نوويــا والتى تقوم – أيضا – بانتاج البلونوتيرم – كما جاء فى تقرير كبير المفتشين الدوليــن السابق هانز بليكى انظر فى ذلك: جريدة المصري اليوم العدد ٧٢٠ لسنة ٢ بــتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ ص١٢ – إذا السؤال الذى تطرحه من الذى يهدد السلم والأمن الدوليين اسرائيل التى تمتلك ٢٠٠ رأس نووي أن العراق التى لا تمتلك شئ.

المتحدة[١] إلى جوار ما تقدم نجد أن تعريف العدوان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤/١٢/١٩٧٤ بموجب القرار رقم ٣٣١٤ [٢] قد بين لنا صور العدوان واعتبر عدواناً كل استخدام للقوه من قبل دولة ما ضد سيادة أو سلامة أرض دولة أخرى كذلك قذف الأهداف فى إقليم دولة أخرى بالقنابل أو بأية وسيلة أخرى[٣].

ولا يجوز الارتكان - أكد على ذلك قرار تعريف العدوان - إلى مبرر أيا كانت طبيعته سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها لتبرير العدوان، فلابد لنا أن نعرف أن الحرب العدوانية هى جريمة دولية[٤].

**ثانيا** : ان الحرب الاستباقية تنتهك المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تنصان على عدم استخدام القوة وعدم التدخل فى

---

(١) هذا هو المعنى الذى نصت عليه الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وإضافة إلى هاتين الفقرتين نجد أن القرار رقم ٢٣٣٤ الصادر فى ١٦/٢/١٩٧٠ والمعروف باعلان " تقرير الامن الدولى" والذى نص على دعوة جميع الدول إلى مراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فى علاقاتهم الدولية بما فى ذلك المبدأ الخاص بالامتناع على النحو - للتعرف أو التهديد بها وكذلك تسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة. انظر فى ذلك : الدكتور رجب عبد المنعم متولى ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالفقرة فى ضوء القانون الدولى المعاصر ، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٢٧١.

(٢) انظر للتفصيل فى تعريف العدوان فى نفس ذات المرجع المبحث الأول من الفصل الأول فى الباب الأول.

(٣) إن هذه الأنواع هى نفس ما تقوم به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فى أثناء غزوهما وأيضا فى فترة الاحتلال التى مازالت مستمرة إلى يومنا هذا.

(٤) انظر فى ذلك : الدكتور حسنين المحمد بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولى والسياق الدولى منشأة المعارف بالاسكندرية ص ١١.

الشئون الداخلية للدول[١].

**ثالثا** : عرفنا فيما سبق أن الحرب الاستباقية حرب غير مشروعة طبقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، ففى نص المادة ٢٤ من الميثاق وأحكام الفصلين السادس والسابع فى نفس الميثاق تخول مجلس الأمن وحده حق التدخل فى أى نزاع يخشى منه قيام الحرب وبالتالي فإن هذا يتعارض مع الحرب الاستباقية حيث إن هذه الحرب قامت بعيدة كل البعد عن قرارات مجلس الأمن[٢].

**رابعا** : أن قرار الحرب الاستباقية قرار فردى بعيد كل البعد عن أحكام ومبادئ الأمم المتحدة ومختلف القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية بشأن نظام الأمن الجماعي ، فنجد إن ما قامت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا – فى غزوهما للعراق ما هو إلا عمل انفرادي متخطٍ لمجلس الأمن المختص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين الأمر الذى دفع الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفى أنان إلى سرعة تقديم تقرير إلى

---

(١) أبلغ مثال على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قبل غزوها للعراق حاولت كل منها فى الحصول على قرار من مجلس الأمن حتى يعطى لهذا الغزو صفة الشرعية الدولية ولكن – فى نفس الوقت – كانت هناك دول – روسيا . فرنسا ، ألمانيا – واقفة بالمرصاد لمحاولات كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فى الحصول على هذا القرار الأمر الذى ترتب عليه أيضا اجتماع فى جزر الأزور بأسبانيا يجمع كل من الرئيس بوش الابن ورئيس وزراء كل من بريطانيا وأسبانيا وقاموا بتوجيه رسالة إلى الأمم المتحدة يطالبوها بهذا القرار من أجل إضفاء صفة الشرعية الدولية على غزوهم للعراق ولكنهم فشلوا فى الحصول على ذلك الأمر الذى جعلهم أن يقدموا على غزو العراق بدون أية قرارات من مجلس الأمن.

(٢) انظر فى ذلك : مجلة السياسة الدولية العدد ١٥٦ الصادر فى ابريل ٢٠٠٤ ص ٢٥.

الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ٣٢٣ فى ٢٢ سبتمبر يتساءل به عن شـرعية اسـتخدام القـوة فى العلاقات الدولية بمناسبة غزو العراق بدون تفويـض مـن مجلـس الأمـن كمـا طـرح سؤالا آخر عن شرعية الحرب الوقائية(١).

**خامساً** : الحرب الاستباقية تتعارض تماماً مع اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ ومن أبرز هذا التعارض:

- تعارضـها مـع المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاى بشأن العمليات الحربية التى توجـب تحديد مساحة انتقال ضماناً لحسن سير العمليات العسكرية وعند تطبـيق ذلـك مـع ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية أثناء غزوها للعراق من ضرب الأحياء المدنية والمستشفيات والأطفال والنساء وآخرها مـا قـام به الجيش الأمريكي فى بلدة "الاسراقي" شمال ببغداد من مذابح

---

(١) انظر فى ذلك تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة – كوفى أنان – فى صحيفة The International Herald Tribune المرجع السابق، وفى هذا المعنى أيضاً نجد أن البرلمان الأوربى قد أعلن فى قراره الصادر فى ٣١ يناير ٢٠٠٣ – بخصوص العراق – أن أى عمل عسكرى أحادى الجانب وأى ضربة وقائية تنتهك أحكام القانون الدولى وميـثاق الأمـم المتحدة، وفى ختام إجتماعاته – البرلمان الأوربى – فى ١٧ فبراير ٢٠٠٣ أصـر ثانية على أن الأمم المتحدة يجب أن تبقى العنصر المركزى فى النظام الدولـى. كمـا أعلـن أيضاً إن نزع سلاح العراقى هى مسألة تخص فى المقام الأول مجلس الأمن والذى لديه الدعم الواضح والصريح لذلك.

انظر فى ذلك أيضاً :

- Parliamentary Assemby, Europe and the war in Iraq, Doc. 9768 Addendum, 3 April 2003, political Affairs committee, Rapporteur: Mr Andreas Gross, Switzerland, Socialist Group. Op. Cit.

راح ضحيتها ١١ مدنياً عراقياً بينهم خمس أطفال وأربعة سيدات[١]..الخ.

- هــذه الحرب لا تتفق مع المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ بشأن خطر اســتخدام الوسائل الهمجية فى الحرب. فإذا كانت تتكلم عن أسلحة فتاكة صنعت فى عام ١٩٠٧ فاليوم تتحدث عن التقدم الذى وصلت اليه صناعة الســلاح من أسلحة تدميرية وتخريبية فى القرن الحادى والعشرين [٢] – وللأسف الشديد على حد رأى الشخص – إن دول الشرق الأوسط أصبحت ساحات لتجارب الأسلحة الحديثة المصنوعة فى الولايات المتحدة وأصبحنا نسمع عن الطائرات الحديثة التى تحمل كم هائل من القنابل وأيضا القنابل الــتى تخترق الكهوف – كما حدث فى حرب أفغانستان – أو كذلك القنابل العنقودية وخطورة استخدامها وهكذا.
- مما سبق يتضح لنا أن الحرب الاستباقية تمثل الحرب العدوانية التى تعتبر صريحة ضد السلم الدولي ولا تتفق تماما مع الشرعية الدولية.
- ونحــن نعــرف أن من المبادئ المسلم بها فى القانون الدولى العام أن كل عمــل غير مشروع – أى كل عمل أو امتناع عن عمل ينسب الى شخص

---

(١) بثت الاذاعة البريطانية شريطا كشف عن مذبحة جديدة ارتكبها الجيش الامريكي فى بلــدة "الإســحاقي" راح ضــحيتها احدى عشر مدنيا عراقيا بينهم خمسن أطفال وأربع سيدات وأظهر الشريط جثثاً لأطفال فى احدى شوارع البلدة التى كانت القوات الأمريكية والعراقــية قــد أغارت عليها بعد أنباء عن وجود أحد عناصر القاعدة بها فى مارس الماضــى ، وقــد تزامــن توقيــت بث الشريط مع اعلان المحققين التابعين للبحرية الأمريكــية أنهــم يحاولون استخراج جثث ضحايا مذبحة "الحديثة" بعد أكثر من أربعة أشــهر مــن وقوعهــا .. انظر للمزيد الأهرام ، العدد ٤٣٦٤٣ الصادر فى ٣ يونيو ٢٠٠٦ ص١.

(٢) انظر فى ذلك للمزيد : الدكتور حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ص ٩٩ : ١٠١.

- دولى يولد التزاماً آخر هو الالتزام بالمسئولية الدولية وتقوم المسئولية الدولية اذا توافر عنصران الأول أن هذا التصرف قد تم مخالفا لما تقضى بـــه القاعدة القانونية الدولية[١]. والعنصر الثانى يتمثل فى الضرر الناجم عن هذا التصرف المخالف.

لا شـــك أن الحـــرب الاســـتباقية - على حد رأى - هى أخطر أنواع العدوان المسلح[٢] وبالتالي تكون الأخطر فى انتهاك القواعد القانونية الدولية ولذلـــك فقـــد قـــررت المـــادة الخامسة الفقرة الثانية من الميثاق أن الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي وأن العدوان ينشئ المسئولية الدولية.

وأيضـــا هـــذا مـــا أكـــده - سابقا - كل من عصبة الأمم فى عهدها والمواثيق اللاحقة له وأحكام المحاكم الدولية نانورمبرج وطوكيو " وأيضا ما ورد فـــى مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وآمن البشرية حيث اعتبر العدوان فى تلك الوثائق الدولية جريمة دولية ترتب مسئولية دولية[٣].

---

(١) انظر في ذلك : أساتذتنا الدكاترة : عائشة راتب ، حامد سلطان ، صلاح الدين عامر المسئولية الدولية عموما ، القانون الدولى العام. دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤. ص٢٩٩ : ٣٣١.

(٢) لأنها حرب ليس لها أساس من الواقع أو القانون أو ناموس الحياة البشرية وبالتالي فهى حرب ظالمة قامت على الظن الذى لا يغنى من الحق فى شئ بل على العكس نجد أن هـــذه الحـــرب حرب غير مشروعة وفقا لأحكام القانون الدولى العام وأهداف الأمم المـــتحدة وخطـــورة هذه الحرب - انها سوف تفتح مجالا جديد للعلاقات الدولية بين الـــدول يكون أساسه أن الدولة القوية سوف نتبع سياسية القوة غير المبررة من أجل تحقـــيقه أهـــداف ومصـــالح شخصية على حساب الدول الضعيفة ومن هنا نرجع إلى عصور الغابة.

(٣) انظر فى ذلك للمزيد : الدكتور نبيل بشر ، المسئولية الدولية فى عالم متغير ١٩٩٤ ص ١٢١ : ١٣٣ ؛ وأيضا الدكتور باسين الشيباني المرجع السابق ص ٥١ : ٥٢.

## المطلب الثاني

## عدم مشروعية اكتساب الأرض وتحقيق مغانم كثيرة نتيجة الحرب الاستباقية

إن النتيجة الرئيسية التى توصلنا إليها - سابقاً - عن الحرب الاستباقية تتمثل فى عدم مشروعية هذه الحرب بناء على دلائل وأسانيد، تطرقنا إليها سابقاً فى نفس ذات المرجع.

وبالتالى فإن أى نتيجة مترتبة على الحرب الاستباقية فإنها تكون مخالفة للقانون الدولى العام وميثاق الأمم المتحدة.

وقد يكون نتيجة هذه الحرب الاستيلاء على إقليم الدولة التى تعرضت للغزو من قبل الدولة أو الدول - التى تنتهج فى غزوها نظرية الحرب الاستباقية - المعتدية (١) ولذلك يمكننا القول بعدم مشروعية هذا الاستيلاء الواقع على أراضى الدولة الضحية لمثل هذا الاعتداء وهذا ما سوف نقوم بشرحه - بإيجاز - فى السطور القادمة.

إن الحرب والدمار الشامل الذين خلفتها الحرب العالمية الأولى للعالم، كان له أثر كبير فى دفع دول العالم إلى التفكير فى السلام والتخلص من شرور الحروب، وعلى هذا الأساس انعقد المؤتمر العام للسلام فى فرنسا

---

(١) بالطبع هناك أمثلة لمثل هذا الاعتداء الذى ينتج عنه الاستيلاء من قبل الدولة المعتدية منها : ما قامت به اسرائيل فى حرب ١٩٦٧ من الاستيلاء على أراضي الدول العربية نتيجة هذه الحرب - أرض الجولان فى سوريا ، والضفة وقطاع غزة وسيناء بمصر - انظر بصفة عامة فى هذا الموضوع أستاذتنا الدكتورة عائشة راتب: بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي - وهناك مثال ما زال حياً على أرض الواقع المتمثل فى احتلال إقليم العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

فـــى ٢٨ أبـــريل ١٩١٩ والـــذى نتج عنه عهد عصبة الأمم الذى يعتبر أول دســـتور عالمـــي لأول مـــنظمة دولية عالمية ، وكانت المناداة بنبذ الحروب وشرورها – فى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى.

وإحلال مكانها السلام والرخاء ، لم تكن هذه الفكرة من فراغ بل كان نابعة من الاحساس العام الذى كان سائدا فى تلك الفترة بأن مبدأ المشروعية المطلقـــة للحرب لم يعد أمراً يمكن التسليم به. وهذا ما يفسر لنا ما حدث من تطور لمفهوم الاستيلاء فى فترة العصبة فلم بعد مفهوم الاستيلاء يعنى حرية الدولة فى بسط سيادتها على أحد الأقاليم التابعة لاحدى الدول وضمها بالقوة كأثر لانتصارها عليها ، وذلك نتيجة القيام بعمليات عسكرية ضدها[١].

والـــذى نفهمه مما سبق أن المجتمع الدولى لم يعد يسلم بحق الدولة فـــى الاستيلاء على أقاليم الدولة الأخرى كأثر للاعتراف بحق الدولة المطلق فـــى شن الحرب والاستيلاء على أقاليم الدول الأخرى وضمها بالقوة [٢] وقد نص فى عهد عصبة الأمم فى المادة العاشرة منه على التزام الدول الأعضاء بـــالعمل علـــى احـــترام الســـلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لبقية الدول الأعضـــاء[٣]، وأعطت لمجلس العصبة المختلفة تفسيرا يتضمن منه المساس بالأوضاع الإقليمية العامة ويمنع الاعتراف بالأوضاع الإقليمية التى تتم نتيجة

---

(١) انظـــر فـــى ذلـــك : الاستاذ الدكتور : صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى . النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص٢٣٣.

(٢) انظـــر فى ذلك : الدكتور رجب عبد المنعم متولى مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغـــير بالقوة المسلحة فى ضوء القانون الدولى المعاصر ، رسالة دكتوراه ١٩٩٩ ، جامعة القاهرة ، ص٢٢.

(٣) انظر فى شرح هذه المادة :

Schuschigg k : " The league of Nations convenientin international law an Introduction to the law of peace " London 1959 pp 451-457

استخدام القوة [١].

ورغم ذلك لم يكتب لعصبة الأمم النجاح فى ترسيخ مبدأ عدم الاستيلاء على أرض الغير وتحريم الحرب[٢].

وعندما نشبت الحرب العالمية الثانية كان لها دور مباشر فى ما عاناه المجتمع الدولى من خراب ودمار شامل التى راح ضحيتها الأخضر واليابس وملايين من البشر وكان ذلك له أثر مباشر فى الدعوة إلى إنشاء هيئة عالمية جديدة تعنى بالسلام والأمن الدولى وكانت الأمم المتحدة هى بمثابة ميلاد جديد لتنظيم دولى حديث يعنى بالأمن الجماعي والعمل على نبذ الحروب وتحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية وأيضا تحريم الاستيلاء على أرض الغير بالقوة.

فإذا ما نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المادة ٤/٢ نصت على أنه : "يمتنع على كل الدول الأعضاء فى علاقاتهم الدولية عند التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا ضد سلامة الأرض أو الاستقلال السياسي

---

(١) انظر فى ذلك الأساتذة الدكتورة عائشة راتب بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي المرجع السابق ، ص ١٦٤ - ١٨٠.

(٢) وقد عجزت العصبة فى القضاء نهائيا على الحرب وعدم تمكنها من منع الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وكان ذلك له أثر مباشر على المحاولات الدولية بخصوص هذا المبدأ ، حيث كانت هناك محاولات عدة من أبرزها : أ- معاهدة المعونة المتبادلة ١٩٢٣. ب- بروتوكول جنيف ١٩٢٤. ج- ميثاق بريان كبلوم ١٩٢٨، مبدأ ستمسون ١٩٣١.

انظر للمزيد فى ذلك : الدكتور يحيي الشيمي ، مبدأ تحريم الحروب فى العلاقات الدولية المرجع السابق ص٢٧٤: ٢٨٤.

وأستاذنا الدكتور صلاح عامر المرجع السابق ص ٢٣٦ ، ٢٤٢.

لأى دولـــة أو على وجهة يخالف أغراض الأمم المتحدة ومن هذا النص يبين لـــنا تحـــريم الاستيلاء على الأراضى بالقوة وإن كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

ويترتـــب علـــى ذلـــك قاعدة هامة تتمثل فى مبدأ عدم مشرويعة أى توسع إقليمي ناتج عن الاستخدام غير المشروع للقوة(١).

إن الـــتطور الـــذى قد حدث فى المجتمع الدولى من جراء نجاحه فى القضـــاء على حق الدولة المطلق فى شن الحرب على غيرها من الدول كحق لصيق بمبدأ السيادة (٢) حيث كان هذا له الأثر المباشر فى استقراء مبدأ عدم مشـــروعية التوســـع الإقليمـــي الناتج عن استخدام القوة وفى أعقاب حرب ١٩٦٧ نجد أن من أشهر القرارات التى صدرت عن مجلس الأمن القرار رقم ٢٤٢ بمناســـبة العـــدوان الإســـرائيلي علـــى الدول العربية وقيام اسرائيل بالاســـتيلاء علـــى كثير من أراضى الدول العربية حيث جاء فى ديباجة هذه القـــرارات علـــى ان الاســـتيلاء على أراضى الغير عن طريق القوة أمر مقبول ولا يمكن الاعتراف به (٣) وهذا أيضا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

(١) انظـــر فـــى ذلك : الدكتور ياسين الشيباني ، التضامن الدولى فى مواجهة العدوان المرجع السابق ص٥٣.

(٢) انظر فى ذلك : الدكتور محمد سعيد الدقاق ، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشـــروعة دراســـة لـــنظرية الجزاء فى القانون الدولى ، دار المطبوعات الجامعية الإســـكندرية ١٩٩١ ، ص٢٠ ومـــا بعده أيضا انظر أيضاً: الأستاذة الدكتورة عائشة راتب. بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي المرجع السابق ص١٦٤ وما بعدها.

(٣) انظر فى ذلك :

Resolution and Decision of the security council 1967 S.C.OF 22nd gear p.8.

نلاحظ أيضاً أن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقـــم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ والقرار ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠ واللذان يقررا بعدم مشروعية التغيرات الإقليمية التى تتم عن طريق استخدام القوة فى العلاقات الدولية[١].

وفـــى قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصـــادر فى عام ١٩٧٤ نجد فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قرار تعـــريف العـــدوان تنص على أنه : ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك أى كســـب إقليمـــي أو أى غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان وهذا النص يلزم جمـــيع الدول أن تلتزم بذلك المبدأ الذى مفاده بالامتناع عن الاعتراف بصور التوسع الإقليمي الناتج عن العدوان.

وفـــى ديباجة قرار تعريف العدوان الصادر من الجمعية العامة للأمم المـــتحدة عـــام ١٩٧٤ نجد أنها قد أشارت لهذا المبدأ : " إن الجمعية العامة تؤكد من جديد أنه لا يجوز الاعتداء على إقليم أية دولة أخرى خرقا للميثاق كمـــا لا يجوز أن يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التمهيد باتخاذها [٢] إلى جوار ما تقدم نجد أن هناك كثير من الدول قـــد يحـــدث عـــن قـــبولها لهذا المبدأ الذى نحن بصدده وذلك بالالتزام بعدم الاعـــتراف باكتساب الأراضى عن طريق القوة وعدم الاعتراف بكافه النتائج المترتـــبة علـــى هذا الاستيلاء، وقد كانت موقف الدول من هذا المبدأ ايجابياً وذلك بالموافقة عليه – واضحاً سواء كان هذا عن طريق اعلانات منفردة أو

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور رجب عبد المنعم متولى ، المرجع السابق ، ص٣٠.

(٢) انظر ذلك المعنى : الدكتور ياسين الشيباني ، المرجع السابق ، ص٥٤.

من خلال اتفاقيات دولية[١].

وقـــد كان للأمم المتحدة باع طويل فى ترسيخ هذا المبدأ ، وقد صدر عنها كثير من الإعلانات والقرارات الخاصة بعدم مشروعية اكتساب الأراضى وتحقـــيق مغـــانم بنتـــيجة العدوان[٢] وأحكام المحاكم الدولية لها أيضاً أحكام بخصـــوص هذا المبدأ [٣] ونجد أيضا أن فقهاء القانون الدولي لهم دور كبير

---

(١) وأمثلة ذلك إعلان الجمهوريات الأمريكية سنة ١٩٣٦ الموجه إلى بوليفيا وبراجواي وتصريح الدول وميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع فى بوجوتا سنة ١٩٤٨.
انظر فى ذلك الدكتور ياسين الشيباني المرجع السابق ، ص٥٤.

(٢) من أمثلة هذه الإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عنها بشأن العدوان الثلاثي والانسحاب الإسرائيلي أعقاب عدوان عام ١٩٥٦.

- قـــرارات كـــلا مـــن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بخصوص الانسحاب الإسرائيلي من الأراضى العربية التى إحتلتها اسرائيل أعقاب حرب ١٩٦٧ ومن أشهر هذه القرارات قرار ٢٤٢.
- اعلان مبادئ القانون الدولى بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول مثل القرار رقم ٢٦٢٥ الصادر فى ١٩٧٠/١٠/٢٤.
- القرار رقم ٢٧٣٤ الصادر فى ١٩٧٠/١٢/١٦ بشأن تقرير الأمن الدولي

انظر فى ذلك : بخصوص القرار ٢٤٢ :

Resolution & Decisions of the security 1967 S.C.R. 22nd year p.8.

وبالنســـبة للقرار ٢٦٢٥ الصادر فى ١٩٧٠/١٠/٢٤ انظر الدكتور رجب عبد المنعم مـــتولى المرجع السابق ص٢٨٢. وبالنسبة للقرار ٢٧٣٤ بشأن تعزيز الأمن الدولى انظـــر فى ذلك : الدكتور ياسين الشيباني المرجع السابق هامش المرجع – ص٥٤ : ص١٨٧.

(٣) انظـــر مزيد من التفاصيل حول دور القضاء الدولى فى إرساء مبدأ تحريم الاستيلاء على آراضى الغير بالقوة : (=)

فى المناداة بأهمية المبدأ من الناحية العملية[١].

ومما سبق يتضح لنا عدم مشروعية الاستيلاء واكتساب الأراضى وتحقيق مغانم ناتجة عن عدوان قامت به دولة ما على إقليم دولة أخرى وبالتالى فقد سبق لنا بالأدلة والأسانيد العديدة التى أثبتنا عن طريقها بعدم مشروعية الحرب الاستباقية وعرفنا أيضا أنها عمل من أعمال العدوان وبالتالى فإن قيام أية دولة بهذا النوع من الحروب وكان من نتائجها الاستيلاء على إقليم دولة ما – ضحية العدوان – .

يكون هذا الاستيلاء فى القانون الدولى ومبادئ الأمم المتحدة غير

---

(=) Shwarz enberiger Ca : Territorial changes and international practice international law vol (1) London 1951 pp 166 , 167.

وأيضاً نجد أن المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج اعتبرت ما قامت به ألمانيا من عمليات ضم الأقاليم والدول التى جرى احتلالها ومنها الأجزاء الشرقية من بولندا وأجزاء من لوكسمبرج : والالزاس واللورين اعتبرت تلك العمليات غير مشروعة وتحكمها قواعد الاحتلال الحرب كما أن ضم النمسا الذى تم تحت التهديد باستخدام القوة أمر غير مشروع انظر فى ذلك أيضا:-

الدكتور ياسين الشيباني ، المرجع السابق ، ص٥٥.

(١) من هؤلاء الفقهاء الذين أجمعوا على عدم مشروعية اكتساب الأراضى والاستيلاء عليها استاذتنا الدكتورة عائشة راتب انظر فى ذلك بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي المرجع السابق ص ١٧٢ وأيضا الاستاذ الدكتور مفيد شهاب فى وضعه للغزو العراقي للكويت باعتباره يوم حزين وارتد بالبشرية فى عصر البربرية وشرعية الغاب انظر فى ذلك ورقة العمل المقدمة من الدكتور مفيد شهاب فى الندوة الدولية للعدوان على العراق وأيضا الأستاذ الدكتور حامد سلطان مبادئ القانون الدولى المرجع السابق ص٧٠ والفقهاء الغربيين نجدهم يشاطرون الفقهاء العرب فى هذا المبدأ ومنهم كوينسى ، وأوبامنهج ، وهيجنز ، وكاسترن ، وأوكانين .. الخ انظر فى ذلك تفصيلا : الدكتور رجب عبد المنعم متولى – المرجع السابق – ص ٨٩ : ص٩١.

مشروع ، كما عرفنا من شرحنا السابق لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على إقليم دولة ما نتيجة لعمل العدوان التى تقوم به الدولة المعتدية.

# الفصل الثاني

## مبدأ التضامن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة الحرب الاستباقية

إن الدولة المستقلة فى ظل القانون الدولى تتمتع بحق السيادة على إقليمها وحق المساواة .. الخ وكان القانون قد نص على عدم جواز التدخل المسلح وكل صور التدخل الأخرى للمساس بشخصية الدولة أو بعناصرها أو العدوان عليها ، وعرفنا سابقاً أن العدوان فى ميثاق الأمم المتحدة أمر غير مشروع وإنتهاك للشرعية الدولية، ففى نص المادة ٣٣ من الميثاق تجد أنها تلزم الدول أطراف النزاع حل منازعتهم عن طريق المفاوضات ولتحقيق الوساطة والتوفيق والتحكيم .. قبل أن يهدد – النزاع – السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر ، وبالتالى فإن المنازعات التى تنشب بين الدول يتعين حلها بالطرق السليمة وهى الوسائل القضائية ( التحكيم والقضاء) أو الوسائل غير القضائية (التسوية السلمية السياسية أو الدبلوماسية ).

مما سبق يتضح لنا أن هناك ارتباط وثيق بين مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية وبين مبدأ حل المنازاعات التى قد نشب بين الدول بالطرق السلمية المشار إليها سابقا وبالتالي لابد وأن يرتبط مبدأ ثالث بهذين المبدأين السابقين فى حالة إذا ما خرجت احدى الدول عن الالتزام الخاص بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو حيثما لا يتم الالتزام بحل منازعتها مع الآخرين بالطرق السلمية المشار إليها. فإن الخروج عن المبدأين السابقين هو خروج عن نطاق القانون الدولى المعاصر وبالتالى هناك واجب على المجتمع الدولى المعاصر يتمثل فى التصدى لمثل هذا الخروج على الشرعية الدولية وذلك عن طريق ما يسمى بالتضامن الدولى

لمواجهة العدوان – وهذا المبدأ الأخير هو أحد المبادئ الرئيسية فى التنظيم الدولي المعاصر – وهذا ما سوف نتناوله بالشرح فى هذا الفصل فى مبحثين كاملين أحدهما لمفهوم المبدأ وأهم مقومات هذا المبدأ والثاني يكون خاص بالعلاقة بين التضامن الدولى وكل من مبدأي السيادة والحياد :

**المبحث الأول** : مفهوم مبدأ التضامن والمقومات الأساسية فيه من أجل مواجهة الحرب الاستباقية.

**المبحث الثاني** : التضامن الدولى لمواجهة هذه الحرب ومبدأ سيادة الدولة والحياد.

## المبحث الأول

## مفهوم المبدأ والمقومات الأساسية فيه من أجل مواجهة الحرب الاستباقية

وفى هذا المبحث نتعرض لمفهوم مبدأ التضامن الدولى لمواجهة مثل هذه الحروب الاستباقية غير الشرعية وكيفية انجاح هذا المبدأ وتفعيله على الصعيد الدولى. كل هذا يكون فى مطلبين كاملين أولهما يتحدث عن مفهوم التضامن الدولى وثانيهما عن المقومات الأساسية لهذا المبدأ.

### المطلب الأول

### مفهوم مبدأ التضامن الدولي

فكرة التضامن ليست بالجديدة ولكنها قديمة جدا تعنى الاتحاد والتكافل بين أفراد مجتمع من المجتمعات ، اتحادا وتكافلاً يجمعهم حول مصالح مشتركة. التضامن حثت عليه الأديان السماوية بما فيه الدين

الإســلامي[١] لأن أية ديانة سماوية لابد أن تقوم على مبدأ التضامن والتكامل وأيضــا التســامح بيــن أفرادها من ناحية والآخرين اللذين لا يدينون بهذه الديانة من ناحية أخرى.

ومبدأ التضامن الدولى هو من أقدم المبادئ الأساسية للتنظيم الدولى فى مواجهة العدوان وأنه قد ارتبط بالمحاولات الأولى لإقامة شكل من أشكال التنظـيم الدولـــى فلا يغرُب عن البال أن الباعث المحرك وراء إقامة الوفاق الأوربـــي ، الـــذى يمكـــن اعتباره من المحاولات الأولى للتنظيم الدولى فى العصور الحديثة ، كان يكمن فى محاولة وضع حد للتوسع الإقليمي من جانب بعـــض الـــدول الأوربـــية الكبرى عن طريق استخدام القوة وإقامة نوع من تـــوازن القوى ففى التنظيم الدولى نجد أن مبدأ التضامن الدولى مبدأ رئيسى فـــى هـــذا التنظـــيم حيث يتعلق بجوهره لأن فكرة التنظيم الدولى تقوم على

---

(١) ان الشـــريعة الإسلامية الغراء حرصت كل الحرص على إرساء مبدأ التضامن سواء بيـــن الأفراد فى المجتمع الإسلامي أو بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ، حيث أنهـــا تبحث عن الرباط الروحي بين أفرادها والبحث عن السلام بين بنو البشر فعندما نـــنظر إلى الآية الثانية من سورة المائدة فى أخر الآية يقول مثالي : " .... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " نجد أنها تحث على هذا التضامن وعـــندما فـــرض الإســـلام الجهاد – كما بينا سابقا فى الباب التمهيدي من نفس ذات المـــرجع – فرضه ليس من أجل الهجوم على الآخرين من بنى البشر ولكن فُرض من أجـــل مهمـــة دفاعـــية بحتة عن الشرعية الإسلامية وأصحابها عند تعرضهم لهجوم خارجي انظر ذلك الامام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الإسلام المرجع السابق ص١٠ . ٢٤ ، ٣٩ ، وقد قال الله تعالى فى القرآن الكريم (سورة البقرة الآية ١٩٤): ﴿فمـــن اعْتَدى عليْكمْ فاعْتَدُوا عليْه بمثْل مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أنّ اللّه مـــع الْمتّقين﴾ وقال تعالى (سورة البقرة الآية ١٩٠) : ﴿وقاتِلُوا في سبيلِ اللّهِ الّذين يُقاتِلُونكمْ ولا تعْتَدُوا إنّ اللّه لا يُحِبُّ الْمُعْتَدين﴾.

أســـاس مـــن التضامن والتعاون بين الدول أعضاء المجتمع الدولى من أجل تحقيق مصالحها المشتركة فى مختلف المجالات[١].

ومما لا شك فيه أن الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي فى وسائل الــنقل والاتصـــال كانـــت سبباً رئيسياً فى تقريب المسافات بين أجزاء العالم المختلفة ، وإزداد الترابط بين الدول وأصبحت كل دولة تعتمد على غيرها فى الحصـــول علـــى جانب كبير منه احتياجاتها ، ومن المتعذر أن تعيش الدول بمعـــزل عـــن بعضها البعض[٢] أضف إلى ذلك مرور المجتمع الدولى بمحن كبـــيرة – كالحـــرب العالمية الأولى والثانية – جعل الدول تبحث عن نبذ هذه الحـــروب ومـــا يتـــبعها من شرور وويلات وتخطو خطوات أخرى فى سبيل التعاون والتضامن الدولى فى كافة المجالات ويترتب على ذلك أنه أصبح من المحـــتم والضـــروري على الدول إلا تتصرف من منطلق مصالحها الحيوية فحســـب بـــل علـــيها أن تـــراعى فـــى تلك التصرفات مصالح الدول الأخرى ومقتضيات الترابط الدولى[٣].

ولا ريـــب فـــى أن تخلـــى الدول عن سياسة القوة والتزامها بمبادئ القانون الدولى وقواعده بروح من التنافس والإخاء ولن يؤتى ثماره بتحقيق

---

(١) انظـــر فى ذلك نفس المعنى : الدكتور إبراهيم العناني حرب الشرق الأوسط ونطاق الأمن الجماعي ، المرجع السابق ، ص ٦٠٤.

وأيضا الاستاذ الدكتور : صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى ، المرجع السابق ص ١٥٣.

(٢) انظر فى ذلك :

MoRG ENTNA U.J.HANS; The yord stick of national security politics in the twentieth century the impass of American foreign policy Chicago vol (2) p 1952 p.122.

(٣) انظر فى ذلك الدكتور عبد الله العريان ، المرجع السابق ، ص ٦ : ٨.

الامــن لدولـــة بعينها فحسب ولكنه سوف يحقق الأمن لكافة الدول ، ويجنب البشـرية ويـلات الحـروب المدمـرة الـتى ضاعف من خطورتها التطور التكنولوجي فى هذا الميدان[١].

ولا شــك أن اسـتخدام القوة هو أخطر ما يمكن أن يواجهه المجتمع الدولى المعاصر ومن الطبيعي أن يجرى التعبير فى إطاره عن نوع التضامن الـذى يسـتهدف حفظ مقوماته الأساسية وبصف خاصة فى مواجهة الإخلال بالسلم والأمن الدولى نتيجة لوقوع العدوان[٢].

ويقــوم مـبدأ التضامن الدولي فى مواجهة العدوان على أساس أن المجتمع الدولى لا يقبل الانقسام وبالتالى تتضافر جهود الدول جميعاً لتحقيق الأمــن المشــترك وتــتولى الأسرة الدولية كلها مسئولية رد العدوان وردع المعتد بإعتبار أن أى عدوان على أية دولة هو عدوان على الجماعة الدولية بأسرها[٣].

إن مــبدأ التضــامن الدولــى فى مواجهة العدوان كان وما يزال من المحاور التى يقوم عليها بنيان التنظيم الدولي المعاصر ، وكان من الطبيعي أن يجرى التعبير فى إطاره عن نوع التضامن الاجتماعي الذى يستهدف حفظ مقوماتــه الأساسية وبصفة خاصة فى مواجهة الاخلال بالسلم والأمن الدولى نتيجة لوقوع العدوان.

---

(١) انظــر فــى ذلك الدكتور سمعان بطرس فرج الله ، تعريف العدوان المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٢٤ لعام ١٩٦٨ ص ٨٧.

(٢) انظــر فى ذلك : الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر . قانون التنظيم الدولي المرجع السابق . ص ١٥١ : ١٥٣.

(٣) انظــر ذلك : الأستاذ الدكتور مفيد شهاب المنظمات الدولية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية عام ١٩٨٢ ، ص١٨.

**تعريف التضامن الدولى فى مواجهة العدوان :** لا يمكن لنا باية حال من الأحوال أن ننظر إلى أمن الدولة بمفردها بعيدا عن أمن المجتمع الدولي فى ظل التنظيم الدولي المعاصر حيث إن أمن الدولة - من وجهة نظرى - هو لبنة فى البناء الأمنى للمجتمع الدولى فعليه فإن النظام القانوني الذى يحكم المجتمع الدولي المعاصر لابد وأن يكفل لكل الدول الأعضاء الاطمئنان والثقة فى أن الجماعة الدولية سوف تهب لنجدتها اذا تعرض أمنها أو سلامتها الإقليمية للاعتداء[١].

وذلك عن طريق مبدأ يتضمن هذا المفهوم الذى يكون ملزم لكافة الدول فى المجتمع الدولي ، وهذا الأمر يتمثل فى مبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان.

وقد عرفه البعض بأنه «النظام الذى تتحمل فيه الجماعة الدولية مسئولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء»[٢] وبالتالي فإن لجوء أية دولة إلى استخدام القوة المسلحة غير القانونية ضد أية دولة أخرى سيقاوم بالقوة الجماعية.

وهناك تعريف آخر للتضامن الدولى فى مواجهة العدوان وقد عُرف بأنه: «نظام تعتمد فيه الدولة لحماية حقوقها ، ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها فحسب وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولى المتمثل فى تنظيم دولى مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية»[٣].

---

(١) انظر فى ذاك الاستاذ الدكتور : صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص١٥٣.

(٢) انظر فى ذلك : الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي فى التنظيم الدولى منشأة المعارضة ، الإسكندرية ١٩٧٤ ، ص ٢٩ : ٣٠.

(٣) انظر فى ذلك الأستاذ الدكتور : إبراهيم العناني حرب الشرق الأوسط ونطاقه الأمن الجماعي المرجع السابق ص ٦٠٧.

وهــناك من يرى أن مبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان هو التزام عالمي بالسلم والأمن الدوليين يضطلع به باعتباره التزاماً قانونيا على جميع الدول[١].

وتــرى أســتاذتنا الدكــتورة عائشــة راتب أن مبدأ العمل الجماعي للمحافظــة على السلم والأمن الدولى هو مبدأ ذو شقين : الشق الأول فيه : التحضــير الجماعــي وهــو يتمــثل فى صورة إجراءات وقائية وهيه تسبق العــدوان وقد يكون سببا فى منعه. الشق الثاني : التدخل الجماعي للمحافظة علــى السلم والأمن الدولي ويتمثل فى صورة الاجراءات العلاجية التى تتعلق بالعدوان وقد تكون سببا فى ايقافه ومنعه[٢].

وفى ايجاز شديد سوف نقوم باستعراض هذا المبدأ فى عصبة الأمم ، ثم بعد ذلك فى ميثاق الأمم المتحدة .

**مـبدأ التضـامن الـدولى فـى مواجهـة العدوان فى عهد عصبة الأمم** : عرفنا فــيما سبق أن عصبة الأمم لم تقوم على تحريم الحرب تحريماً كاملاً ، فعلى الــرغم من ذلك فإن عهد عصبة الأمم قد عبر عن مبدأ التضامن الدولى فى مواجهــة العدوان تعبيراً واضحاً فقد جاء فى المادة العاشرة من عهد العصبة الــتزام يلــتزم بــه كافــة الدول الأعضاء فى عصبة الأمم ومفاده أن الدول الأعضــاء يجــب علــيها أن تحترم سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واســتقلالها السياســي[٣] ، وعلــيه فإن الدول التى تتجاوز هذه الالتزامات

---

(١) انظــر فــى ذلك الدكتور ياسين الشيباني ، التضامن الدولي فى مواجهة العدوان ، المرجع السابق ، ص٦٨.

(٢) انظر فى ذلك : الأستاذة الدكتورة عائشة راتب دراسات قانونية المرجع السابق ، ص ٧٥ : ٧٦.

(٣) فقــد نصت المادة العاشرة من عهد العصبة على أنه " يتعهد أعضاء العصبة احترام ســلامة اقاليم جميع أعضاء البعض واستقلالها السياسي والقائم والمحافظة عليه (=)

والواجبات المنصوص عليها فإنها سوف تواجه بعمل من قبل الدول الأخرى مـن أجـل إيقاف مثل هذه المخالفات وبالتالي فإن هذا النص السابق يعتبر الأساس القانوني للعمل ضد الدول المتجاوزة.

وفـي نـص المـادة الحادية عشرة من عهد العصبة نجد في فقرتها الأولـى تقـدم لهـذا المـبدأ أساساً متيناً فقد نصت على أنه " يعلن أعضاء العصـبة بأن أى حرب أو تهديد بها سواء كان أم لم يكن له تأثير مباشر فى أى عضو من أعضاء العصبة يعتبر مسألة تهم الأعضاء جميعاً.."

وقد رسمت المادة السادسة عشر من عهد عصبة الأمم معنى واضح للتضـامن فـي مواجهة العدوان، وقد تعرضت هذه المادة لمبدأ التضامن فى فقراتها الثلاث(١).

ولكن رغم ذلك فقد تعرض هذا المبدأ – التضامن الدولى فى مواجهة العـدوان فى عهد العصبة – لكثير من النقد ، ذلك أن العهد قد إنطوى على الكثـير مـن الـثغرات الـتى جعلت من الالتزام بمبدأ التضامن فى مواجهة العدوان مبدأ نظريا مثاليا ، ولعل أول ما يبادر إلى الذهن فى هذا السبيل هو الافتقار إلى الالتزام الايجابي للدول بالمشاركة فى الجزاءات العسكرية وعلى هـذا الأساس كانت العصبة عاجزة عن اتخاذ القرارات التى تكفل إدارة نظام فعال فى مواجهة العدوان(٢).

---

(=) ضد أى عدوان خارجي وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو فى حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التى يتم تنفيذ هذا الالتزام "

(١) قد تعرفنا فيما سبق فى نفس ذات المرجع إلى نص المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم وذلك فى المبحث الثاني من الفصل الثانى فى الباب التمهيدي من نفس ذات المرجع.

(٢) انظـر فـى ذلـك : الاستاذ الدكتور : صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص١٥٥.

وقــد عرف تاريخ العصبة الكثير من المحاولات التى استهدفت تمييع واضــعاف نصــوص عهــد العصــبة الخاص بالتضامن الدولى فى مواجهة العدوان[١].

**مـبدأ التضـامن الـدولى فـى مواجهـة العدوان فى ميثاق الأمم المتحدة :** لقد فشلت عصبة الأمم من تحقيق أهدافها وعرفنا هذا خلال دراستنا السابقة ففى خــلال الفــترة مــا بين الحرب العالمية الأولى والثانية كان لها أثر كبير فى تحقــيق التضــامن الدولى فى مواجهة العدوان [٢] فى ميثاق الأمم المتحدة ، ففــى ديــباجة أعلن عن رغبة المجتمع الدولى فى التضامن الدولى من أجل المصلحة المشتركة"[٣].

وعــند النظر إلى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها قد جعلــت مبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان من المقاصد الرئيسية التى

---

(١) بــدأت المحاولات قبل أن يجف المداد الذى كتبت به نصوص العهد ، عندما ظهرت بوادر الشك والريبة بشأن التعهدات والالتزامات المبالغ فيها والتى وردت فى المادتين ١٠ ، ١٦ مــن عهد العصبة وقد اتخذت الجمعية فى عام ١٩٢١ سلسلة من القرارات أكدت حق كل دولة أن تقرر لنفسها مناسبة تطبيق العقوبات الاقتصادية ويكفى الاشارة هنا إلى ما حدث فى عام ١٩٣٥ عندما احترمت الدول الأعضاء فى العصبة على ادانة العدوان الايطالي على الحبشة ضد اثيوبيا وتنظيم جزاءات اقتصادية ضد ايطاليا ولكنها لم تنجح انظر فى ذلك الاستاذ الدكتور صلاح الدين عامر المرجع السابق ص ١٥٥.

(٢) فقــد تقــرر خلال هذه الفترة الزمنية ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية تحريم اللجوء إلى الحرب من قبل الدول فى المجتمع الدولى وكان مثل هذه القرارات لها أثر واضح فى تفعيل مبدأ التضامن الدولى.

(٣) فقــد جــاء فى هذه الديباجة " وأن تضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والامن الدولي وان يكفــل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها وألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة ".

تعمــل الأمــم المــتحدة على تحقيقها[١]. وفى الفصل السابع من ميثاق الأمم المــتحدة نجد أنه يحدد الأعمال التى يقوم بها مجلس الأمن فى حالات تهديد الســلم والإخلال به ووقوع العدوان ، فمن خلال نص المادة ٣٩ من الميثاق قد أعطت لمجلس الامن مهمة تقرير ما إذا كان قد رفع تهديد للسلم أو اخلال أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان[٢].

وفــى الفصــل السابع نجد أن المادة ٤١ من الميثاق قد نصت على التدابــير والإجــراءات التى يمكن للمجلس أن يتخذها لمواجهة العدوان بدءا مــن وقــف الصــلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته لنصابه (م٤٢) [٣].

وقد أخذ نطاق الأمن الجديد بمبدأ العمل المشترك بشقيه الإيجابي منه

---

(١) فقد نصت المادة الأولى وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لنع الاســباب التى تهدد السلم ولازالتها وقمع لأعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم .. "

(٢) ففــى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة نجدها أن الميثاق قد قصد منه نص هذه الفقرة إلى منع نية استخدام القوة أكثر منه منع الأعمال الايجابية عــند وقوعها وترك تحديد المعنى الحقيقي لهذه القاعدة القانونية لمجلس الأمن الذى يقررها تبعا للظروف المحيطة بكل حالة على حد وهذا ما اكدته المادة ٣٩ من الميثاق حيث أن هذه الأخيرة تعطى لمجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كان قد وقع تهديده للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان والمجلس حرف تقدير ولا يلتزم باتخــاذ الإجراءات الجماعية فى كل أهوال استخدام القوة المخالفة للميثاق بل تقدير . ويمكــن للمجلــس أن يطلب اتخاذ هذه الإجراءات دون أن يكون هناك مخالفة لأحكام المــادة ٤/٢ مــن الميــثاق .. انظر فى ذلك للمزيد الأستاذة الدكتورة عائشة راتب ، دراسات قانونية المرجع السابق ص ٩٢ : ٩٣.

(٣) انظر فى ذلك الدكتور صلاح عامر . المرجع السابق ، ص١٥٦.

والسلبي فقررت المواد ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ إنشاء القوة الدولية[١].

إن نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، قد واجهت كثير من النقد على وجه الخصوص في مجال التضامن في مواجهة العدوان - حيث إنها قد أعطت للدول ذات العضوية الدائمة[٢] في مجلس الأمن حق الاعتراض - الفيتو. فان هذا الحق من الناحية العلمية سوف يؤدي إلى شل فعالية سلطات مجلس الأمن في مواجهة أي عدوان محتمل من جانب احدى الدول الكبرى أو إحدى الدول المرتبطة بها [٣]. وإذا كانت هناك محاولات قد كشف عن صحة هذه الانتقادات فإنه على الناحية الأخرى هناك جهود قد بذلت من أجل تفعيل التضامن الدولي في مواجهة العدوان وفي تلك الحالات التي فشل فيها مجلس الأمن اتخاذ القرار المناسب وذلك بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين حق الاعتراض[٤].

---

(١) انظر في ذلك الدكتورة عائشة راتب المرجع السابق ص ٥٩.

(٢) وهي الولايات المتحدة - الصين - فرنسا - روسيا - بريطانيا.

(٣) وعند تطبيق ذلك نجد هو ما يحدث في العراق وفي فلسطين ، ففي العراق هناك دولة كبرى - الولايات المتحدة - قد استخدمت نظرية الحرب الاستباقية في غزوها للعراق وفشل بحى الأمن في التصدى لهذا العدوان نظر لأن الولايات المتحدة الأمريكية بها حق الاعتراض في المجلس - حق الفيتو - وفي فلسطين ما تفعله اسرائيل في الشعب الفلسطيني من هدم وخراب وذلك تحت مسمع ومرأى العالم كله دون أن يقول لها .. عيب لأن الولايات المتحدة فساندها قلبا وقالباً.

(٤) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ نوفمبر ١٩٥٠ قرار الاتحاد من أجل السلم لمواجهة الموقف الذي نجم عن فشل مجلس الأمن حتى اتخاذ قرارات بشأن عمليات الأمم المتحدة العسكرية في كوريا بسبب استخدام مندوب الاتحاد السوفيتي حق الاعتراض انظر في ذلك تفصيلا : الاستاذ الدكتور صلاح عامر المرجع السابق ، ص ١٥٧.

وفى أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية وبدء مرحلة الحرب الباردة بين الكتلتين الرأسمالية والاشتراكية وانتهائها بانهيار الاتحاد السوفيتي السابق ، نجد أن هناك اختفاءً واضح لحق الفيتو فى مجلس الأمن وانفراد الولايات المتحدة بالقوة فى العالم كان ذلك له أثر فى تمكين مجلس الأمن من اتخاذ مواقف أكثر حسما إزاء بعض الأزمات الدولية(١).

كان هذا هو مفهوم مبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان فى العصر الحالى وعلينا أن نستعرض المقومات الأساسية فيه.

## المطلب الثاني

## المقومات الأساسية لهذا المبدأ

إن المجتمع الدولى عليه الأخذ بمبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان حيث إن مفهوم السلام الدولي فى نطاق النظام القانوني للأمم المتحدة يقوم على أن سلام وأمن المجتمع الدولى لا يقبل التجزئة أو المساومة وهذا يقتضى التصميم الفعال من قبله لكى يضغط بكل الوسائل المعنوية ، والدبلوماسية ، والاقتصادية ، والعسكرية الضرورية لإحباط أى هجوم على أية دولة أو قوة أو تحالف أن يواجهها(٢).

---

(١) مثال ذلك موقف مجلس الأمن الحاسم ازاء الأحداث الدامية فى جمهورية البوسنة والهرسك وقرار مجلس الأمن بخصوص الصومال وهاينتي وقرارات مجلس الأمن بخصوص غزو العراق للكويت بدأ من القرار رقم ٦٦٠ إلى القرار رقم ٦٨٧ الذى تضمنت شروط وقف اطلاق النار ولكن مجلس الأمن فشل فشلا ذريعاً فى مسألة غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق فى مارس ٢٠٠٣.

(٢) انظر Claude . Inis Power & International Relations House new york 1962 p.110.

ويجــب علــى المجــتمع الدولــى أن يقوم بوضع قدر من التخطيط والتهيــئة الأكــيدة من أجل إنجاح التصدي للعدوان وإحباطه وتزويد الدولة الضــحية بالطمأنيــنة إلى أن المجتمع الدولى يمتلك من القوة بحيث يستطيع فعلاً أن يتحمل هذا العبء على النحو المرجو لحماية الدولة الضحية للعدوان الواقــع عليها ، وأن يتصدى لهذا المعتدى فى حالة استخدامه لقوته الوطنية من أجل تحقيق أهداف غير شرعية [١].

هــناك أراء كثــيرة حول المقومات والمتطلبات الأساسية لهذا المبدأ حــتى يمكن لنا أن نقول أننا أمام نظام دولى يقوم على التضامن الدولى من أجــل حفظ السلم والأمن الدولى والتصدى لأى عدوان يحدث من قبل دولة ما وبالتالــي فــإن هناك مقومات ومتطلبات أساسية لمبدأ التضامن الدولي فى مواجهــة العــدوان يجــب أن تتوافر فيه وتتمثل هذه المقومات والمتطلبات الأساسية فيه كالآتي :

١- **وجــود مــنظمة دولــية عامــة ودائمــة** : إن مــبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان يتطلب جهاز دولي يتمثل فى منظمة دولية ذات صفة عالمية ودائمـــة يكون هدفها هو صيانة السلم والأمن الدوليين ويكون لهذه المنظمة القــدرة علــى فرض الالتزامات على أعضائها ومن أهم هذه الالتزامات التى تفرضها هذه المنظمة هى حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها وعند وقوع هذا العدوان يجب أن تتعهد هذه الدول الأعضاء فى المنظمة بقمع هذا العدوان والتصدى له.

تكــون الكلمــة العليا هنا للمنظمة الدولية دون أية تأثيرات خارجية

---

(١) انظــر فــى ذلــك الاستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمي فى التنظيم الدولي المرجع السابق ص٩١.

تؤثــر على قرارات المنظمة الدولية من قبل دولة كبرى. يكون للمنظمة حق تقريــر وجــود العدوان من عدمه ومن يكون المعتدى وضد أية دولة تفرض الجزاءات وأنواعها(١).

٢- **عدم تجزئة السلام العالمي** : يجــب أن يكــون لــدى جميع الدول والشــعوب قــناعة ثابتة وراسخة بأن أمنها ومصالحها ترتبط بمصير الدول الأخــرى وذلــك من أجل إنجاح مبدأ التضامن الدولي فى مواجهة العدوان ، وهــذا ما سوف يجعل السلام يعم المجتمع الدولى ككل ولا يمكن بأية حال من الأحــوال فى العصر الذى نعيش فيه تجزئة السلام اذ أصبح من المتعذر فى المجــتمع الدولــى المعاصر أن تفصل بين أمن دولة ما وبين الأمن الجماعي لبقية الدول.

ووفقــا لمبدأ عدم تجزئة السلام يجب على الدول فى المجتمع الدولى أن تتصــرف وفقــا لخدمة هذا المبدأ حيث إن المجتمع الدولى أصبح مندمجاً متماســكا وفقاً لهذا النطاق العالمي الجديد بدرجة محكمة ، ومن ثم فإن أى خرق لهذا النظام سوف يكون له آثار سلبية على هذا المجتمع الدولى ويكون التأثــير على سلامة وأمن هذا المجتمع فقيام العدوان بلا رادع من شأنه أن يغــرى ويقــوى المعــتدى بالتوغل فى اتجاهات أخرى أو بعبارة أخرى فإن الاستعمال النــاجح للقوة المخالفة للقانون فى أحد المواقف من شأنه أن يسهم

---

(١) ومن هنا نعالج السلبيات المتواجدة فى نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة التى تعطــى لمجلــس الأمن الحق فى الاعتداء دون أن يكون ملزم بتحديد المعتدى وأيضا مــوعه الفصــل الســابع مــن الميثاق الذى يقرر أن لمجلس الحق فى اتخاذ تدابير واجراءات معينة على الرغم من أنه لا يوجد هناك أية شواهد على استخدام القوة غير الشرعى أو هناك تهديد بها. وبالتالي إذا طبقنا هذا تقول – الذى فى أعلى الصفحة – سوف نقضي على السلبيات السابق ذكرها.

فى تفويض احترام مبدأ التضامن فى كل المواقف[١].

**٣- التضامن الدولى والمشاركة العالمية :** عرفنا فيما سبق أن مبدأ التضامن الدولـــى فى مواجهة العدوان يتطلب قيام منظمة دولية دائمة من أجل تطبيق نـــاجح لهذا المبدأ باعتبار أن هذا المبدأ مبدأ قانوني يلتزم به كل الدول وأن يكون هناك اتساع فى نطاق عضوية الدول فى المنظمة الدولية.

والصـــفة العالمـــية المطلوبـــة هناك ليس بالضرورة أن يكون هناك إشـــتراك مـــن كل الدول الأعضاء فى هذه المنظمة ولكن يفضل الأغلبية من هذه الدول ويا حبذا تلك الدول التى تكون مؤثرة على التوازن الدولي.

ممـــا ســـبق قد عرفنا أن مبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان يتطلب مجموعة من التدابير الاقتصادية والعسكرية تفرض هذه التدابير على الـــدول المخالفـــة التى تنتهك السلم والأمن الدوليين ، ومن أجل إنجاح هذه التدابير لابد أن يكون هناك اشتراك من معظم الدول فى تنفيذ هذه التدابير إذ أن هـــناك ارتـــباطاً وثيقاً بين حجم وعدد معظم الدول المشاركة فى إجراءات التضـــامن الدولى وبين قدرتها على تكوين جبهة اقتصادية وعسكرية مؤثرة فى مواجهة العدوان[٢].

**٤- القـوة الحاسمـة :** من أجل أن يكون هذا التضامن ناجح فى مواجهة العدوان لابد وأن يكون هناك قوة مشتركة قوية وفعالة وحاسمة فى ردع أى عدوان مهما كانت قدرته وقوتـه[٣].

---

(١) انظر فى ذلك الدكتورة ياسين الشيباني، المرجع السابق ، ص٧٨.

(٢) انظر فى ذلك الدكتور نشأت الهلالي الأمن الجماعي الدولى ، رسالة دكتوراه – عين شمس ١٩٨٥ ، ص١٠١.

(٣) انظر فى ذلك : (=)

وهـــذا يعنى أن افضل وضع للمحافظة على السلام العالمي أن تتوزع القوة بين أعضاء النظام بحيث لا تكون هناك دولة لديها من القوة أن تتحدى القوة الساحقة للمجتمع الدولي(١).

وان هـــذا الكلام من وجهة نظري – يصعب تطبيقه لأن الدول الكبرى مـــثل الولايات المتحدة لا يمكن أن تتنازل عن قوتها اضافة إلى ما تقدم لابد وان تكـــون مجمـــوع القـــوى التى يمتلكها المجتمع الدولى من أجل ردع أى دولـــة تقوم بأى عمل من أعمال العدوان – متفوقة على أية قوة أخرى وأن يكـــون هـــذا التفوق بشكل دائم ومستمر وهذا يتطلب وجود نظام دولى مرن عـــنده القـــدرة علـــى اعادة تشكيل القوة وتوزيعها، وعدم السماح لأية دولة بامتلاك قوة اقوى من قوة المجتمع الدولي.

٥- **الحياد والنزاهة** : عرفـــنا فيما سبق أن التضامن الدولى يجب أن يكـــون عن طريق جهاز دولي يكون تخصصه الأمن الجماعي وأن يكون هذا الجهاز قد حاز على الثقة من قبل أعضاء المجتمع الدولى ، وهذا لا يتأثر إلا من خلال قناعة الدول الاعضاء بأن هذا النظام يعمل بحياد تام ونزاهة فى كل موقف يكون لزاما عليه فيه أن يواجه عدواناً.

---

(=) Haas. Ernst. Collectire security and the future of International system op.cit p258.

(١) انظر Claude . Inis Power & International Relations House New York 1962 p.110.

# المبحث الثاني

## التضامن الدولى لمواجهة الحرب الاستباقية ومبدأ سيادة الدول والحياد

عرفننا فيما سبق أن المبدأ التضامن الدولي هو من المبادئ الرئيسية فـى التنظـيم الدولـى المعاصر ويقوم على التعاون بين الدول فى المجتمع الدولـى المعاصر فى كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من أجـل التصـدى لأى عدوان قد يحدث ضد دولة ما فى المجتمع الدولى وإلى جوار مفهوم مبدأ التضامن الدولى وكيف تطور هذا المبدأ نجد أنه حتى ينجح هذا التضامن الدولى لابد من توافر مجموعة من المقومات الأساسية فى هذا التضـامن الدولي حتى نحصل على الغرض المطلوب من هذا التضامن وفى هذا الخصوص علينا أن نوضح ماهية العلاقة بين التضامن الدولي لمواجهة العـدوان وكل من مبدأ السيادة والحياد نحن نعرف أن لكل دولة سيادة تتمتع بهـا فمـا هـو موقف التضامن من هذه السيادة التى تتمتع بها الدولة التى تشترك فى هذا التضامن وأيضا ما هو موقف التضامن من حياد الدولة سواء كـان عرضـى أو دائـم كل هذا ما سوف نقوم بعرضه شرحا فى المطلبين التاليين :

**المطلب الأول** : التضامن الدولى ومبدأ سيادة الدول.

**المطلب الثاني** : التضامن الدولي والحياد.

### المطلب الأول

### التضامن الدولي ومبدأ السيادة الدولة

قـد اسـتقر العرف والعمل الدولي على اشتراط توافر عناصر ثلاث

لوجــود الدولة والتى تتمثل فى شعب ، إقليم وتنظيم سياسي فضلا عن مبدأ السـيادة الأهلـية الدخول فى علاقات دولية مع سائر أفراد الجماعة [١] وقد اقتسمت الدول ذات السيادة كل مناطق اقاليم العالم تقريبا مع جزء من البحر يحـيط كـل منطقة أطلق عليها تعبير البحر الإقليمي وتمارس كل دولة ذات سـيادة اختصاصها الإقليمي غير المحدود على إقليمها لا يقيدها فى ذلك إلا القـيود الـتى تقـررها القواعـد الدولية العرفية ، والمعاهدات ، والمبادئ القانونية العامة التى تأخذ بها الأمم المتمدينة.

وسـيادة الدولــة تعنى وفقا للقانون الدولى التقليدي، سلطان الدولة العليا على إقليمها ومن فيه من سكان واستقلالها عند أية سلطة خارجية[٢].

ووفقا للنظرية التلقيدية نجد أن السيادة تأخذ أحد المظهرين : أولهما مظهر السيادة الداخلية للدولة ويتمثل فى سلطانها على الاشخاص وسلطانها على إقليم الدولة – البرى – البحري – الجوي .. وثانيهما السيادة الخارجية للدولــة وتتمثل فى حرية الدولة فى إدارة شئونها الخارجية وتحديد علاقاتها مع سائر الدول الأخرى وحريتها فى التعاقد معها وحقها فى إعلان الحرب أو التزام موقف الحياد [٣].

فــى ظل النظرية التقليدية للسيادة نجد أن القانون الدولى قد اقتصر دورة علــى مجرد توزيع الاختصاص بين الدول بهدف إقامة نوع من النظام

---

(١) انظــر فى ذلك : الأستاذة الدكتور ة عائشة راتب ، دراسات قانون ، المرجع السابق ص ٤٦.

(٢) انظر فى ذلك المعنى : الدكتورة عائشة راتب المرجع السابق ، ص ١٤٦ : ١٥١.

(٣) انظر فى ذلك : الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي فى التنظيم الدولى ، المرجع السابق ص١٠٧.

فى العلاقات الدولية من خلال فرض إدارة الأقوياء على الضعفاء[١].

وفى التنظيم الدولى المعاصر قد طرأ على القانون الدولى تطور ، فقد أصـــبح القانون الدولى بحكم العلاقات الدولية وينظم المجتمع الدولي بدلا من أن يحكــم هــذه العلاقات فقط، وقد طرأ على مفهوم سيادة الدولة تطور مهم فقــد أصــبحت – الســيادة – فكرة قانونية محددة نابعة من القانون الدولى وخاضعة له ، وتم ازالة التعارض بين مفهوم السيادة التقليدى وفقا للنظرية التقلــيدية وخضوعها للقانون. وأصبح مبدأ السيادة يكمل القانون الدولى ولا يتعارض معه فالدول ذات السيادة تضع قواعد القانون الدولى. وهذه الأخيرة تعترف بمبدأ السيادة فى اطار القواعد التى يفرضها القانون[٢].

ممـــا لاشك فيه أن مفهوم السيادة قد تأثر خلال الستين ستة الماضية – مـــنذ انشاء الأمم المتحدة – بالتطورات التى لحقت بالمجتمع الدولى خلال الفترة المذكورة.

هـــناك فـــرق كبير بين مفهوم السيادة فى ميثاق الأمم المتحدة وبين الممارســـات الدولـــية المســـتظلة بمظلة " الشرعية الدولية " ودعاوى العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وبـــناء على ذلك سوف نقوم بتوضيح نقطتين رئيسيتين تتعلقان بما هو موجود فى ميثاق الأمم المتحدة عن السيادة والتطور اللاحق للممارسات الدولية تحت مظلة الشرعية الدولية :

---

(١) انظـــر فى ذلك الاستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، المرجع السابق . ص

(٢) انظـــر فـــى ذلـــك : الدكتور : ياسين الشيباني ، التضامن الدولى ومواجهة العدوان المرجع السابق ص ٨٢.

١ – سيادة الدولة فى ميثاق الأمم المتحدة.

٢ – مبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان وأثره على مبدأ سيادة الدولة وهذا ما سوف نقوم بشرحه فى السطور القادمة:

**١- سيادة الدولة فى ميثاق الأمم المتحدة**

عندما ننظر للفقرة الأولى من نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تنص على أنه " تقوم الهيمنة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها " وهذا نص يوضح لنا أن الامم المتحدة لم تعطل فكرة سيادة الدولة على أنها نصت على السيادة فى ميثاقها وجعلتها أساسا لها من أجل وجودها ، وأن ميثاق الأمم المتحدة قد نص فى الفقرة السابقة – ١/٢ على المساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء فى نطاق الهيئة(١).

وفى نص الفقره السابقة من المادة الثانية فى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها أكدت على أهمية مبدأ المساواة بين الدول ومراعاة الحساسية الخاصة بالسيادة من وجهه نظر الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس نجد أن هذه الفقره قد حرمت على الأمم المتحدة التدخل فى شئون الدول الداخلية على أن ذلك لا يخل بتدابير المجتمع الواردة فى الفصل السابع.

عندما أقر ميثاق الأمم المتحدة بسيادة الدول فأن هذه الهيئة لا يكون لها سلطه أعلى من سلطة الدول الأعضاء، وإنما يكون دورها قائم على تنظيم التعاون بين الدول داخل هذه الهيئة مع إحتفاظ الدول بكافة حقوق السيادة ، ويكون تفسير السيادة فى إطار مجموعة الاحكام والبنود التى قيدت

---

(١) انظر فى ذلك الاستاذ الدكتور حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم دار النهضة العربية الطبعة السادسة ١٩٧٦ ، ص٦٢٢.

الدول نفسها – إختيارا – بها .

هناك سؤالا يطرح نفسه فى هذا الأمر – الذى نحن بصدده – هل أن المساواة فى السيادة بين الدول مساواة فعلية ؟ .

لكى نقوم بالإجابة على هذا السؤال لابد لنا أن ندقق النظر فى ميثاق الأمم المتحدة وأيضا الواقع الفعلى بخصوص هذه المسألة – محل السؤال – فحقيقة الأمر بالنسبة للمساواة فى السيادة بين الدول فى ميثاق الامم المتحدة ما هو إلا امر ظاهريا بعيدا عن الواقع الفعلى ، حيث إن المساواة بين الدول الكبرى والدول الصغرى أمر متعذر نظرا للتفاوت الرهيب بينهم فيما يتعلق بمدى الإمكانات التى تمتلكها كل طائفة من هذه الدول سواء كانت من الناحية العسكرية أو من الناحية الإقتصادية او من اى ناحية أخرى.

وبالتالى فإن هذا الامر سوف يؤثر على الواقع العملى فى الموضوع الذى نحن بصدده فنجد مثلا – أن العضوية فى مجلس الامن تنقسم إلى نوعين من العضوية أحدهما يسمى الأعضاء الدائمين – الصين – ، الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ، روسيا. والأخرى عبارة عن عشرة أعضاء يتم اختيارهم التناوب وفقا للقواعد الخاصة بذلك والخمس أعضاء الدائمين لهم حق الاعتراض – حق الفيتو – وأيضا لهم سلطه مطلقه وتقديريه فيما يتعلق بموضوع السلم والأمن الدولى [1]

---

(١) إن إحتفاظ الدول الكبرى، بحق الفيتو داخل مبنى الامن وايضا السلطتة التقديرية التى تتمتع بها الدول الكبرى فى كافة المسائل المتعلقة بحالات السلم والأمن الدولى ، يكون له الأثر السلبى على قرارات مجلس الأمن ، وأيضا إتباع سياسة الكيل بمكيالين فى معالجة الامور التى تعرض على مجلس الامن ، فهناك أمثله من ناحية الواقع العملى من أهم هذه الأمثلة القرار ٢٤٢ لسنه ١٩٦٧ الصادر من مجلس الأمن (=)

أخيرا وليس بآخر نجد أن المساواة فى السيادة بين الدول – فقط فى تحقيقه داخـــل أروقة الجمعية العامه للامم المتحدة حيث إن لكل دوله عضو فى الامم المتحدة مقعد داخل الجمعية العامة للامم المتحدة وأيضا لها صوت واحد عند الأقـــتراع علـــى الموضـــوعات ، الـــتى تطـــرح على الجمعية العامه للأمم المتحدة[١]

---

(=)اعقاب حرب اسرائيل على الدول العربية سنة ١٩٦٧ وقيام إسرائيل باحتلال أجزاء كبيرة من اراضى الدول العربية، فمنذ صدور هذا القرار إلى يومنا هذا لم تستطع الامم المـــتحدة تنفيذه فمتى إذا يتم تنفيذه...؟ بالتأكيد أن هذا القرار لم ولن يتم تنفيذه لأنه ببســـاطة – إســـرائيل تلاقى الدعم والمساندة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ، وأيضا ماذا عن المذابح التى قامت بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطينى الأعزل – مذابح دير ياسين ، وصبرا وشتيلا ، وقانا ..... الخ – هل وقف مجلس الأمن موقفا إيجابيا من هذه المذابح – وأخر هذه المذابح التى راح ضحيتها الأطفال والنساء الفلسطينيون علـــى شـــاطئ عزه الفلسطينى فى ٢٠٠٦/٦/٩ – يقول لإسرائيل إن الذى تفعله هو الإرهاب بعينه .أم أن افعال إسرائيل الإرهابية لا تهدد السلم والأمن الدولى .....!

فـــى المقـــابل من ذلك – عكس ما تقوم – نجده عندما إحتلت العراق الكويت – وهذا أيضـــا غـــير مشروع . قامت الولايات المتحدة الأمريكية ولم تقعد – نظر لمصالحها الإســـتراتيجية فى المنطقه. وأسرعت إلى أروقة مجلس الأمن وأصدر هذا الاخير كثير من القرارات تندأ من القرار رقم ٦٦٠ وينتهى بالقرار ٦٨٧ بخصوص أحتلال العراق للكويـــت ، ولم يكن دور المجلس فقط بأصدار هذه القرارات وإنما دعى دول التحالف مـــن أجـــل تنفـــيذ هذه القرارات وبالفعل تم تطبيق هذه القرارات على وجة السرعة وخرجت العراق من الكويت.

(١) مضمون المساواة فى السيادة بين الدول ، انظر فى ذلك للمزيد : الأستاذة الدكتورة / عائشـــة راتـــب ، دراسات قانونية ، الملحق الخاص بالسيادة الإقليمية حتى ص ٤٩ وأيضا الأستاذ الدكتور / مفيد شهاب ، المنظمات الدولية المرجع السابق ص ٢١٨ ، ٢١٩

**٢ - مبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان وأثره على مبدأ سيادة الدولة**

التضامن الدولى بصفه عامه – كما عرفنا سابقا – هو التعاون بين الـــدول فـــى التنظـيم الدولى المعاصر فى كافه المجالات الحياتيه – سياسية كانـــت أو اجتماعـــية او اقتصـــادية أو عسكرية – نجد أن هذا التعاون يتم برضـــاء الـــدول وبالتأكيد فإن هذا التعاون يكون له أثر ونتيجة إيجابية على حـــياة الدول وتقدمها فى عصرنا الحالى ، بشرط أن يكون هذا التضامن على أسس ومقومات سليمة (١) .

إن التضامن الدولى ينشأ برضاء الدول وبالتالى سوف يكون له أثر مباشـــر علـــى فكـــره سيادة الدولة وتصبح هذه السيادة مفيده بعد أن كانت مطلقه – وفقا للنظرية التقليدية– دون قيد أو شرط .

مـــنذ قيام هيئة الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٥ نجد أن لهذه القيود أثر ملموس فى ميثاق الأمم المتحدة ، فعند النظر فى ميثاق الامم المتحدة ، نجده قد أخذ – كقاعدة عامة – بمبدأ منع الحروب وبنظرية الأمن الجماعى وقضى

---

(١) عرفنا فيما سبق – من نفس ذات المرجع – أن أهم المقومات إلى يجب أن تتوافر فى مبدأ التضامن الدولى من أجل مواجهة العدوان ، ونجاح هذا التضامن ليس فقط على صـــعيد العدوان وإنما أيضا على كافه النواحى المختلفة لحياة الدول وتضامنـها ، وأن يكـــون هناك شفافية واضحة فى تطبيق هذه المقومات حتى لا ينقلب هذا التضامن من أمـــر إيجـــابى إلـــى امر سلبى قد يضر الدول الضعيفة والصغيرة التى لا تتوافق مع سياســـات الـــدول الكبرى انظر فى ذلك – على سبيل المثال – ما تتخذه من الولايات المتحدة تجاد العراق ومنطقه الشرق الأوسط – تحت مسميات مختلفه ليس لها أساس من الصحة كالبحث عن أسلحه الدمار الشامل ، وتعثر الديمقراطية – وفى نفس الوقت تعاملها مع كوريا الشمالية التى اعلنت صراحة عن امتلاكها للتقنية النووية الحديثه – برفق ودبلوماسية شديدة.

باشتراك كافة الدول الأعضاء فى دفع العدوان الواقع على أحدها وقد تضمن الميثاق النص على منع استخدام القوة فى عدة مواضع منه وبخاصة الفقره الـرابعة من المادة الثانية [١] ففى ظل القانون الدولى التقليدى ، كانت للدول الحق المطلق بناء على نظرية السيادة المطلقه فى هذه الحقبة الزمنية – فى اسـتخدام القوة فى علاقتها الدولية ولكن بظهور الحروب – العالمية الأولى والثانية – التى قد أدت إلى خراب شديد فى العالم بشكل غير مقبول ، ومذهل للعقـل الإنسـانى ، جعلت الدول تنادى بنبذ هذه الحروب والبحث عن السلام والأمـن . ولا يمكـن أن يـتم هذا إلا إذا كان هناك قيد على حق الدولة فى استخدام القود حتى تتمكن الدول فى المجتمع الدولى من تفعيل مبدأ التضامن الدولـى فـى مواجهة العدوان وبذلك يمكننا القول أنه لا يمكن أن تقوم فكرة التضـامن الدولـى فـى مواجهة العدوان إلا إذا كان هناك قيدا على سيادة الدولـة وهـذا هـو أخطر القيود ، والى جوار هذا القيد نجد أن هناك قيود يفرضـها ميثاق الامم المتحدة طبقا للاختصاصات المقررة لمجلس الأمن فى مجال حفظ السلام والأمن الدولى وهى قيود لا تتفق مع فكرة السيادة بالمعنى الـذى كـان مفهوما فى الماضى ، وهناك أيضا القيود المترتبه على عضوية الدولة فى المجتمع الدولى وضرورة مراعاتها القواعد الدولية فى تعاملها مع الـدول الأخـرى وكذلك القيود الناشئة عن المعاهدات الدولية بما تقضية من تقييد لحرية الدولة فى التصرف وفقا لما أبرمته من معاهدات [٢]

ونلاحـظ أن وضـع الدول الكبرى فى مجلس الأمن يكون قيدا على سيادة الدول فى التنظيم الدولى المعاصر، ويتمثل هذا الوضع – كما أوضحنا

---

(١) انظـر فى ذلك الأستاذه الدكتورة / عائشة راتب ، دراسات قانونية المرجع السابق ص ٩١، ٩٢

(٢) انظر فى ذلك : الدكتور ياسين الشيبانى – المرجع السابق ص ٨٥

سابقا - المتميز داخل مجلس الأمن فى حق الفيتو الذى تتمتع به الدول الخمس الكبرى ، وأيضا الاحتكار الفعلى للقوه العسكريه والاقتصادية من جانب عدد محدود من الدول ، كل هذا - بالتأكيد - يكون له تأثير على مجريات العلاقات الدولية يعين الدول وبالتالى يكون له تأثير مباشر وغير مباشر على سيادة الدولة فى التنظيم الدولى المعاصر.

مما لاشك فيه أنه فى أعقاب الحرب الباردة ، وانهيار الاتحاد السوفيتى كان له الأثر المباشر على سيادة الدول ، ففى أعقاب هذه الحرب الباردة نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تسيطر على العالم ، معتبرة نفسها القوة العسكرية الكبرى الوحيدة فى المجتمع الدولى ، وبالتالى كانت ومازالت لهذه الإستراتيجية الأمريكية تأثير مباشر فى فرض قيود على سيادة الدول.

## المطلب الثانى

## التضامن الدولى والحياد

فى هذا المطلب سوف نستعرض ثلاث نقاط رئيسية إلا وهى : أولها نقوم بإلقاء نبذة عن الحياد وثانيهما : واجبات وحقوق الدولة المحايدة وثالثهما : ما هو أثر التضامن الدولى على الحياد ؟

**أولا : نبذة عن الحياد** : الدولة المحايدة هى الدولة التى تمتنع عند التدخل فى النزاع القائم بين دولتين أو أكثر، والحياد كنظام قانونى يمكن تعريفه بأنه : مجموعة من القواعد القانونية الدولية التى تنظم العلاقات الدولية المتبادلة بين الدول المتحاربة والدول غير المشتركة فى الحرب ،

ويخـول الـدول ذات السـيادة الحق فى البقاء بعيدا عن معترك الحروب [١] والحـياد يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة ، قامت بتقريرها الاتفاقـيات الدولية المختلفة[٢] ومما لاشك فيه أن للحياد دور فى التعبير عن رغـبة الشعوب فى تحقيق الأمن والسلام الدولى ويعطى للدول الحق فى عدم الدخـول فـى الحـروب الدائره وبذلك تكون - الدولة المحايدة - قد قامت بالمحافظـة علـى استقلالها وكيانها الدولى وجنبت شعوبها ويلات الحروب وأثارهـا السيئة. خلال القرن الثامن عشر نجد أن الحياد الفعلى هو الصورة الوحيدة للحياد تقريبا[٣].

**ثانيا واجبات وحقوق الدولة المحايدة :** قـد استقر العرف الدولى على

---

(١) انظـر فى ذلك: الدكتور ياسين الشيبانى ، التضامن الدولى فى مواجهة العدوان ، المرجع السابق ص٩٩.

(٢) سـوف نقوم باستعراض واجبات وحقوق الدولة المحايدة فى النقطه القادمة من هذا المطلب ولكن هنا سوف نشير إلى هم ما يتميز به الحياد من خصائص : فنجد - أولا - أن قواعـد الحـياد تفترض وجود حرب بالمعنى المتعارف عليه فى القانون الدولى العـام فكمـا تعرف أن الحرب مصدر لمجموعة من الحقوق القانونية التى تتمتع بها الدولة المحاربة بصرف النظر عما إذا كانت حربا مشروعة أو غير مشروعة ، ونجد - ثانيا - أنه لابد وأن تمتنع الدولة المحايدة عند الاشتراك فى القتال ، وتلتزم الدولة المحـايدة كقاعدة عامة بالإمتناع عند المساهمة بأى صورة كانت فى العمليات الدائرة أن قواعـد الحـياد - ثالـثا - تخالب الدول ذات السيادة حيث أن القانون الدولى هو مجموعـة مـن القواعد التى تحكم العلاقات التى تتم بين الدول ولا يلتزم به إلا الدول الاعضاء فى لجماعة الدولية . وأخير وليس بأخر - رابعا - يتوقف وجود وإستمرار قواعـد الحـياد على رغبة الدول المحايدة . انظر فى ذلك : الاستاذ الدكتورة عائشة راتب . دراسات قانونية بالمرجع السابق ص ٢١ : ٢٦

(٣) فقـد تلا هذا الحياد فى القرن التاسع عشر الحياد الاتفاقى والحياد المعلن ثم ظهرت صور للحياد الاتفاقى عقب مؤتمر فينا وفى عهد التوازن الأوربى بعد عام ١٨١٥ .

الاعتراف للدولة المحايدة ، ايا كان شكل حيادها بمجموعة من الواجبات التى تقــع على عاتق الدولة المحايدة ولابد لها أن تفى بهذه الواجبات وأهم هذه الواجبات :

أ- واجــب الإمتناع عن الاشتراك فى العمليات الحربية وعن التحيز لأحـــد المحاربيـــن وفى هذا تلتزم الدولة المحايدة بالإمتناع عن الاشتراك فى القـــتال بطريقة مباشره أو غير مباشره ومقتضى ذلك إلزام المحايدين بعدم التحيز لأى من الأطراف المتنازعة.

ب- هـــناك واجــب يقــع على عاتق الدولة المحايدة يتمثل فى منع الاعـــتداء على إقليمها وسيادتها وتقوم على منع الدولة المحاربة أو ممثليها مـــن إتيان أعمال معينه على إقليمها قد يترتب عليه الأضرار بالطرف الأخر، والأســـاس القـــانونى لهـــذا الواجـــب هو حق السيادة التى تتمتع به الدولة المحايدة على إقليمها.

ج- أن تمنع الدولة المحايدة عن جرائم التهريب والمساعدة العدائية واختراق الحصار البحرى ، فنجد تصريح باريس الصادر فى ١٨٥٦ قد قرر وجـــوب إحترام بضائع المحايدين حتى ولو وجدت على سفن العدو والعرف الدولى أبقى على حرية الدولة المحايدة فى التجارة الملاحة فى أعالى البحار ولـــم يقيدها إلا بوجوب عدم الاتجار فى المهربات والى جوار هذه الواجبات الـــتى تقـــع على عاتق الدول المحايدة ، **نجد فى المقابل حقوق تتمتع بها الدولة المحايدة أهم هـــذه ا الحقـــوق :** أ- إحـــترام اقاليم الدولة المحايدة وسيادتها فلا يجـــوز للدولـــة المحاربـــة الاعتداء على أراضى الدولة المحايدة أو السماح بالقـــيام بـــأى أعمال عدوانية على أراضيها ، وللدولة المحايدة مقاومة هذا الاعـــتداء بالقوة، ولا تعتبر إجراءات الدفاع الشرعى التى يتخذها المحايد فى

هــذه الحاله عملا عدائيا. ب- أيضا نجد أن للدولة المحايدة حق فى حماية أشــخاص وأمــوال رعاياهــا ، وبناء على ذلك يحق للدولة المحايدة حماية رعاياهــا المقيمين بالداخل أو بالخارج ولا يرد على ذلك إلا قيد واحد خاص بحــق الدولــة المحاربه فى القيام بحرية عمليتها الحربيه. ولا يجوز للدولة المحايدة بإعفاء رعاياها المقيمين بصفة دائمة بالخارج من الأعباء الإضافية الــتى قد نجد الدولة المحاربة ضرورة فرضها على مواطنيها ، ويمتنع على الدولة المحاربة الاستيلاء على الأموال المملوكة للمحايدين والموجودة بصفة مؤقــتة أو دائمة بالدولة المحاربة إلا بعد دفع التعويض الكافى ، كانت هذه، هى أهم واجبات وحقوق الدولة المحايدة. حتى يمكن لنا أن نتمكن من معرفة أثــر التضــامن الدولــى فــى مواجهــة العدوان على الحياد وهذا ما سوف نستعرضه فى السطور القادمة :

**ثالثا: أثر التضامن الدولى على الحياد** : منذ أن أخذت النمسا بنظام الحياد الدائم فى معاهده ١٩٥٥ التى نجمت عن المفاوضات النمساوية الروسية (١)

---

(١) إن ميثاق الأمم المتحده قد نص فى كثير من المواضع منه ينص على مبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان من هذة النصوص على سبيل المثال وليس الحصر:

- تنص الفقرد السادسه والسابعة من الديباجه على اعتزام دول الأمم المتحدة" ضم قواها كــى تحتفظ بالسلم والأمن الدولى .... وألا تستخدم القوه المسلحه فى غير المصلحة المشتركه
- تــنص الفقرد الاولى من الادة الاولى على أنه " تتخذ الامم المتحدة التدابير المشتركه الفعاله لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولازالتها وقمع العدوان
- تلــتزم المادة الثانية فى فقرتها الخامسة الدول الاعضاء " بتقسسيم كل ما فى وسعهم من عون للامم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق الميثاق ، وبالامتناع عن مساعدة أى دوله تتخذ الامم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع او القمع "

وهذه نصوص بخصوص على مبدأ التضامن الدولى فى ميثاق الامم المتحدد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

وقبول النمسا كعضو فى الأمم المتحدة فى ١٩٥٥/١٢/١٤ مع الاعتراف لها بحـــق الحياد الدائم زاد ذلك من أهميه دراسة الوضع القانونى للحياد ومدى توافقـــه مع نطاق الأمن الجماعى الذى يقوم على أساس التضامن الدولى فى مواجهة العدوان والذى نص علية ميثاق الامم المتحدة.

فقـــبل أن تكـــون النمسا عضو فى الأمم المتحدة نجد أن حياد النمسا الدائـــم هـــو حياد اختيارى ، من جانب واحد ولا يمكن طبقا لقواعد القانون الوضـــعى المعاصره الإحتجاج به قبل الامم المتحدة. غير أن الصورة تغيرت بعـــد أن قبلـــت الامم المتحدة عضوية النمسا بها وأصبحتا أمام نظام للأمن الجماعى يعترف نظام سياسى وقانونى للحياد الدائم وبالتالى يترتب على هذا الأمـــر استفســـارا مُهماً يتمثل فى علاقة الحياد كنظام قانونى بمبدأ التضامن الدولـــى فـــى مواجهة العدوان الذى جاء به التنظيم الدولى الحديث ، مما قد يدفع إلى الإعتقاد بأن نظام الحياد لم يعد له ما يبرره فى ظل الأمن الجماعى والمسئولية الدولية المشتركه عن السلم والأمن الدوليين.

وقـــد ســـبق لـــنا القـــول – فى نفس ذات المرجع – أن ميثاق الأمم المـــتحدة أخـــذ كقاعده عامه بمبدأ منع الحروب ، وبنظرية الأمن الجماعى ، وتعـــنى باشـــتراك كافة الدول الأعضاء فى دفع العدوان الواقع على إحداها وتتضـــح نظـــرية الميـــثاق فى المسئولية الدولية المشتركه فى حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال دراستنا السابقة فى نفس ذات المرجع .

وعرفـــنا مـــن ظاهر نصوص الميثاق أن الدول الأعضاء ملتزمة بما يقرره مجلس الأمن من إجراءات تجاه أى حرب أو نزاع مسلح – وبالتالى لا يكـــون لها أى خيار فى موقف أخر بما فى ذلك اتخاذ موقف الدولة المحايدة وإلا أعتبر موقفها خروجا على أحكام الميثاق.

ولعـــلاج مـــدى توافـــق نظـــام الحياد مع مبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العـــدوان، نجد منهم من قال بسهولة حل مشكلة توافق الحياد بنوعية كنظام قـــانونى يتمـــيز بالامتـــناع مع نظام الأمم المتحدة فى الأمن الجماعى كنظام جمـــاعى يتمـــيز بالتدخل ، إذا ما عالجنا الحياد كاستثناء من القاعدة العامة للتدخل الجماعى (١)

وهـــذا رأى ، لا يتماشى مع ما تقوله أستاذتنا الدكتورة عائشة راتب حيـــث تـــرى أن نظام الحياد لا يتعارض اطلاقا مع نظام الأمن الجماعى فى ميـــثاق الامـــم المـــتحدة ، حيـــث نرى أن الحياد نظام إقليمى ينفق مع روح الميـــثاق وصـــياغته الـــتى ســـمحت بوجود النظم الإقليمية التى تهدف إلى المحافظـــة علـــى السلم والأمن فى أقاليم معينة، وإذا كانت الجماعه الدولية الحاضـــرة قـــد اعترفـــت بتوافق الأحلاف العسكرية مع نظام الأمن الجماعى ورتبتها على أحكام المادة ٥١ من الميثاق فمن الاكيد أن الحياد الدائم – وهو نظـــام يهدف إلى المحافظة على السلم فى المجتمع الدولى ويصدق هذا القول علـــى الحياد العادى التقليدى منه والموصوف فهو نطاق مشروع ومرغوب فيه فى ظل نطاق الأمن الجماعى الحالى لا يحرم كل أنواع الحروب(٢).

إذا يمكنـــنا القـــول إن نظـــام الحـــياد نظـــام يتماشى مغ نظام الأمن الجمـــاعى ولا يخالفه لأن كل منهما يعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين ،

---

(١) وقد قال بهذا الرأى :

on peut cocevoir cette liaison Chaumont en vogant dans la neutralite une expception ou une derogation a la securite collective le shsteme normal de la securite collective serait anti – thetique de la neutralite mais celle – ci pourrait encore trouvait sa place comme une limitation particuliere .

انظر ذلك الأستاذة الدكتور عائشة راتب المرجع السابق ص ٩٠

(٢) انظر فى ذلك الرأى : الأستاذة الدكتورة عائشة راتب، المرجع السابق ص٩٠، ٩١.

وبالـــتالى فـــأن الدولة التى تتبع نظام الحياد -دائم أو مؤقت - أثناء النزاع الدائر بين دوليتين لا تكون خارجة عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالعودة إلى دور مجلس الأمن فى التدابير المذكوره - السابقة ذكرها - نجد أنه فى حالـــه وقـــوع عـــدوان مـــن قبل إحدى الدول الخمس دائمة العضوية [١]. لا يســـتطيع أن يصـــدر ضدها أية إجراءات وبالتالى يمكن لنا أن نستنتج نتيجة واقعـــية تتمـــثل فـــى أن دور مجلـــس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين يقتصر فقط على الدول الصغيرة أما إذا كان المعتدى هو إحدى الدول الخمس الكـــبرى أو دوله تابعة لاحد، هذه الدول المذكورة لا يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرار ضد أى منها [٢]

وعلى ضوء ما تقدم نجد أن العلاقة بين فكرة التضامن الدولى وفكرة الحياد فى ظل أحكام الميثاق تتخذ بالضرورة أحد الأوضاع الآتيه:

١ - إذا مـــا قامـــت دوله كبيرة من الدول الخمس دائمة العضوية أو دولـــة تســـتند علـــى أحد هذه الدول الكبرى - بشن حرب على إحدى الدول الصـــغرى - فـــإن مجلـــس الأمن سوف يتعطل عن إصدار أى قرار فى هذا الإعتداء وبالتالى يمكننا القول إن مجلس الأمن يكون قراراته فقط على الدول الصـــغيرة مـــن الناحية الإلزاميه، ويكون مجلس الأمن أداة فى يد هذه الدول الكـــبرى مـــن أجـــل تحقـــيق مصالحها . وبالتالى موقف الدول الأخرى فى المجتمع الدولى سوف تكون مكتوفة الأيدى ولا يكون أمامها إلا الحياد (انظر فى ذلك الحرب التى شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق

---

(١) مثال ذلك الحرب التى قامت بها الولايات المتحدة الامريكية بمساعدة بريطانيا لغزوا العراق فى ٢٠/٣/٢٠٠٣

(٢) وهـــذا ما يتضح لنا من دراستنا فى نفس ذات المرجع أن مجلس الأمن قد فشل فى التصدى لمثل هذا العدوان من قبل الولايات على العراق.

ووقوف الدول العربية موقف المحايد من هذه الحرب).

٢- عدوان دوله صغيره على دوله صغيرة أخرى وفى نفس الوقت يفشل مجلس الأمن من القيام بواجبة فى حفظ السلم والأمن الدوليين وفى هذا الوضع تسترد الدول الأعضاء حريتها فى العمل ولها بالطبع أن تقف موقف الحياد (انظر فى ذلك الحرب العراقية الإيرانية التى استمرت لمده ٨ سنوات وفشل مجلس الامن فى التصدى لهذه الحرب).

٣- أن تكون هذه الحرب من الحروب المشروعة فى ميثاق الامم المتحدة كحالة الدفاع الشرعى أو إجراءات الامن الجماعى ونرى أن الميثاق فى هذه الحاله قد أعطى الدول حرية التصرف ويمكن لها أن تأخذ بموقف الحياد الموصوف لصالح الدولة المعتدى عليها وذلك فى حاله الدفاع الشرعى أو لصالح الامم المتحدة فى حاله الإجراءات الجماعية

٤- أن تكون الحرب بين دولتين من الدول الدائمة العضوية وبالتالى تكون أمام كارثة عالميه أخرى من المكن بل الاكيد أن تتسبب فى إنهيار الأمم المتحده بل إنهيار المجتمع الدولى كله وفى هذه الحاله يحق للدول غير المشتركه فى ايقاف هذه الحروب أن تأخذ بموقف الحياد

وهكذا فإن الأخذ بنظام الحياد يظل ممكنا من الناحيتين القانونية والعملية فى كثير من الحالات،وذلك بسبب المسالب الخطيرة التى يتصف بها نظام الأمن الجماعى الذى جاء به الميثاق وبسبب إخفاق الدول الكبرى بمسؤوليتها تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين.

# الفصل الختامى

## نحو مقترحات فعالة لمواجهة الحرب الاستباقية

**تمهيد وتقسيم :**

منذ قيام الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٥ وهى تحاول أن تعمل على إحلال السلم والأمن فى المجتمع الدولى ومنع وقوع حرب عالمية ثالثة، وبالفعل كان غاية المؤتمرون فى مؤتمر سان فرانسيسكو عند وضع ميثاق هذه المنظمة إنشاء تنظيم دولى تستطيع الدول فيه أن تحقق أمالها المشتركة فى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وحاولت الدول - فعلاً - صياغة وبلورة نظرية للأمن الجماعى ترتكز على المصلحة المشتركة فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين منه جهة ، وعلى تضامن هذه الدول وترابطها فى دفع العدوان فيه جهة أخرى.

وهنا سؤال يطرح نفسه حول ما سبق : هل نجحت الأمم المتحدة فى تحقيق السلم والأمن الدوليين ؟ ، إن وضع الأمم المتحدة الفعلى يبين لنا مدى قصور هذا النظام - الأمم المتحدة - فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين(١)، بسبب الأزمات السياسية المتوالية ، ظهور ما يسمى بالحرب

---

(١) ونجد أن الأمين العام للأمم المتحدة يقول فى أحد كتاباته التى نشرت فى أواخر ٢٠٠٤: "مع بداية القرن الحادى والعشرين تواجه عالماً من التحديات والترابطات غير العادية، فكلنا عرضة للتهديدات الأمنية الجديدة إلى جانب التهديدات القديمة التى تتطور بطرق معقدة ومتقلبة، فيجب أن نقوم بإجراء لمواجهة هذه التهديدات على أساس التزام مشترك حتى يتحقق الأمن الجماعى.

وفى أواخر عام ٢٠٠٣، اقتنعت - - الكلام لكوفى عنان - بأنه قد حان الوقت لمراجعة أساسية لنظام الأمن الجماعى فقمت بتأسيس لجنة رفيعة المستوى لمواجهة هذه التهديدات. وطالبت من أعضاء اللجنة - المكونة من ستة عشر عضواً يمثلون الثقافات المختلفة فى المجتمع الدولى - كيفية تحويل هذه التهديدات إلا سلام،(=)

الـــباردة بيـــن الكـــتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتى – السابق – والكتلة الغربـــية بقـــيادة الولايـــات المـــتحدة ، واســـتمرت هذه الحرب حتى أوائل التســـعينات – وعقب انهيار الاتحاد السوفيتى السابق – (١) وظهور الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية باستراتيجية جديدة تريد بها السيطرة على العالم، وإزداد الأمر سوءً بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١.

وعـــند النظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده أعطى للدول الكبرى حق الاعتراض – الفيتو – كثمن لقبولها أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاص

---

(=) والتوصـــيات اللازمـــة لإحداث التغيرات فى سياسات المؤسسة الدولية – الأمم المتحدة – وذلك لضمان رد فعل جماعى فعال على تلك التهديدات.
انظر للمزيد فى : –

- **Kofi A. Annan, Un Secretary – General; Courage to Fulfill our responsibilities, published in the Economist, on Thursday, 2 December 2004.**

(١) فـــى بداية التسعينات انهار الاتحاد السوفيتى السابق ، وهلل لذلك الصحافة العربية وغـــيرها – عن جهل- بانهيار الاتحاد السوفيت، وظنت الشعوب العربية أن الخطر قد زال بانهيار الاتحاد السوفيتى ، فلم يعرفوا أن الخطر قد يدعو على منطقة الشرق الأوسط ، وتحول العالم من عالم متعدد القطبية إلى عالم احادى القطبية – الولايات المتحدة بقوتها الجبارة نريد أن تهيمن على العالم – وتريد الولايات المتحدة= = أن تضع فيه مفاهيم جديدة للشرعية الدولية – الضربات الاستباقية – وأصبحت منطقة الشـــرق الأوســـط تمر بحالة سيئة ما لا يفهم من هذه الحالة السيئة إلا شىء واحد يتمـــثل فى استعمار جديد تحت مسميات ليس لها أساس من الصحة – البحث عن أسلحة الدمار الشامل فى العراق المحاصر منذ حرب الخليج الأولى، والذى ثم وضع قصـــراً تحت الوصاية الدولية ببرنامج بسيط للغاية النفط مقابل الغذاء، وأيضاً نشر الديمقراطـــية فـــى البلاد العربية وغيرها – كل هذا أكان له الأثر السلبى على الأمم المـــتحدة التى تعتبر الآن فى مفترق الطرق أما تتعثر وتتلاشى من الوجود وأما أن تتعافى وتعمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ولن يكون هذا الأخذ إلا بالإصلاحات الحقيقية فيها حتى يكون المجتمع الدولى صادق مع نفسه فى مواجهة مثل هذه الصعوبات التى يمر بها.

بالتدابير الجماعية.

وعرفـنا أيضـاً أنــه لم يحدث تعديل بخصوص عدد أعضاء مجلس الأمـن – منذ نشأة الأمم المتحدة – إلا مرة واحدة ، فمنذ نشأة الأمم المتحدة عـام ١٩٤٥ كـان أعضـاء مجلس الأمن أحد ، عشر عضواً منهم الخمس أعضاء – الدول الكبري– دائمين وفى عام ١٩٦٥ حدث تعديل وأصبح عدد أعضاء مجلس الأمن خمسة عشر عضواً منهم الخمس أعضاء الدائمين.

وعـند الـنظر للمادة ٣٩ من الميثاق نجد أنها تعطى لمجلس الأمن سـلطة تقرير الإجراءات القهرية ، وتعطيه أيضاً سلطة تحديد ما إذا كان قد وقـع تهديـد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، والمجلـس فـى تقديـره لا يلتزم باتخاذ الإجراءات الجماعية فى كل أحوال اسـتخدام القـوة المخالفة للميثاق ، بل قد يرى المجلس ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات حتى ولو لم تحدث مخالفة لأحكام المادة ٢/٤ – سبق أن تعرضنا لهـا بالتفصـيل فى نفس ذات المرجع – كما لو رأى المجلس فى موقف معين تهديداً للسلم رغم عدم مخالفته لأحكام الميثاق أو لقواعد القانون الدولى العام.

ومن المؤسف نجد أن الاعتبارات السياسية تتغلب عادة فى المجتمع الدولـى المعاصـر علـى الاعتبارات القانونية وهى التى تحدد طبيعة العمل وتؤدى إلى النظر إليه كعمل يهدد السلم وتخضعه بالتالى لسلطان المجلس.

فمن وجهة نظرنا – بعد استعراضنا لقليل من الثغرات فى الميثاق – لا يمكـن أن تُحقق الأمم المتحدة أهدافها فى حفظ السلم والأمن الدوليين ما دام هـناك مثل هذه الثغرات الكفيلة بهدم أى نظام قانونى ولذلك كانت هناك محـاولات مـن أجـل تطوير الأمم المتحدة لكى تواكب التغيرات والظروف المسـتجدة على المجتمع الدولى فيكفى أن نقول أنه حتى الآن لم تنجح الأمم

المـــتحدة فـــى إنشاء قوة مسلحة دولية تابعة لها طبقاً لنصوص المواد ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧ من الميثاق[١] .

ولابـــد منه إيجاد دور للجمعية العامة للأمم المتحدة فى إحلال السلم والأمن والمحافظة عليهما.

كـــل هـــذا - الـــنقاط السابقة - ما سوف تفوق بشرحه فى مبحثين كامليـــن - بإيجـــاز- أولهمـــا خاص بمقترحات حول إصلاح مجلس الأمن ، وأيضـــا انتشار قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة ، وثانيهما خاص بالجمعية للأمـــم المـــتحدة، ومحاولـــة تفعـــيل دورها فى المحافظة على السلم والأمن الدوليـــن وذلـــك لســـد ثغرات سلطات مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

(١) نجـــد أن عمـــر منظمة الأمم المتحدة الآن حوالى الستين عام بل أكثر. وخلال هذه الفـــترة نجـــد أنهـــا مرت بظروف مختلفة خلال هذه السنوات - الستين عام - فكانت الاخطـــار - ومـــا زالـــت - متجددة فى المجتمع الدولى، ففى خلال هذه السنوات مر المجـــتمع الدولى بحروب عديدة - سواء كانت بين الدول أو كانت حروب أهلية داخل الدول - وكانت أحداث ١١ سبتمبر لها دوراً كبيراً فى أن ينتبه العالم إلى خطر قادم - ســـواء كان هذا الخطر نتيجة لسياسات ظالمة وخاطئة من الولايات المتحدة الأمريكية وإحساسها بأنها فوق الجميع أو ردود الفعل على هذه السياسات (هذا رأى لى) - وهذا الخطـــر لابد من مواجهته عن طريق المجتمع الدولى ولا تتأتى هذه المواجهة إلا عن طـــريق الأمم المتحدة - التى من أهم أهدافها المحافظة على السلم والأمن الدوليين - وبالتالى لابد من إصلاح بعيد المدى للأمم المتحدة يتواءم مع هذه التطورات الدولية.
انظر هذا المعنى :

- Kofi A. Annan; (Un Secretary – General, Courage to Fulfill our Responsibilities; The Economist, Thursday 2 December 2004.

# المبحث الأول

## إصلاح مجلس الأمن وإنشاء قوة عسكرية

وفـــى هـــذا المبحـــث نحاول أن نضع أفكاراً جديدة من أجل تطوير مجلس الأمـــن لكـــى يواكـــب التطور الحاصل فى المجتمع الدولى المعاصر ، وأيضاً كيفية انتشـــار قـــوة عســـكرية تابعة للأمم المتحدة ، لكى تكون ذراعها القوى فى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

**المطلب الأول** : تطوير مجلس الأمن

**المطلب الثاني**: إنشاء قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة – جيش دولى.

## المطلب بالأول

## تطوير مجلس الأمن (١)

من دراستنا لقانون التنظيم الدولى عرفنا أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذى لهيئة الأمم المتحدة، وبهذا الوصف يكتب أهمية كبيرة وتنعكس هذه الأهمـــية علـــى طبيعة تكوينه، وطبيعة الاختصاصات والسلطات المخولة له

---

(١) أعقاب حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق فى مارس ٢٠٠٣ استعرض الأميـــن العام للأمم المتحدة تقريراً يحتوى على الوسائل والأساليب الكفيلة بالتصدى للـــتهديدات والتحديات العالمية فى القرن الواحد والعشرين، ومنها توسيع عضوية مجلـــس الأمـــن حتى يكون أكثر تمثيلاً وفى هذا الإطار كلف الأمين العام فريقاً من الشخصـــيات الرفيعة المستوى لدراسة التهديدات والتحديات العالمية والحاجة للتغير برئاسة اناند بثيار أتشون رئيس وزراء تايلاند السابق. انظر فى ذلك : الدكتور منير زهـــران نظـــام الأمن الجماعى وتحديات الألفية ، الأهرام فى ٢٠٠٤/١٢/٢١ العدد ٤٣١١٤.وأيضاً :

**Kofi A. Anan, Un Secretary – General, A way Forward on global security, the international Herad Tribune, on Friday 3 December 2004.**

وهـــى تفسر من ناحية أخرى حرص الدول الكبرى المتحالفة والمنتصرة فى الحرب العالمية الثانية على أن تضمن لنفسها عضويته بصفة دائمة[٢].

وعـــند النظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده عبر عن هذه الأهمية فى نصوصـــه ، فنجد على سبيل المثال أن المادة الرابعة والعشرين من الميثاق فـــى فقرتها الأولى قد نصت على أنه: ((رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم بـــه "الأمـــم المـــتحدة" سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتـــبعات الرئيســـية فـــى أمر حفظ السلم والأمن الدولى ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات))[١].

وفى واقع الأمر لا يمكننا الحديث عن إصلاح مجلس الأمن إلا كجزء مـــن الحديـــث عن قضية أهم وأوسع هى قضية إصلاح منظمة الأمم المتحدة باعتـــبارها الهيـــئة الدولية التى تعمل على تحقيق فكرة الأمن الجماعى فى المجـــتمع الدولـــى المعاصر ومع ذلك سنقتصر دراستنا على إصلاح مجلس الأمن بوصفه الجهاز الذى يتوقف على إرادته التطبيق الفعال لمبدأ التضامن الدولـــى فى مواجهة العدوان ، وبناء عليه سوف نستعرض نقاط محددة فى إصلاح ، مجلس الأمن تتمثل فى :

أولاً: اقتراح توسيع دائرة العضوية فى مجلس الأمن وإعادة تشكيله

ثانياً: اقتراح حول تعديل نظام التصويت فى مجلس الأمن.

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن ومشروعية الرقابة عليها.

---

(١) انظر فى ذلك: الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى ، المرجع السابق ص٣٦٤.

(٢) أعقاب حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق فى مارس ٢٠٠٣ استعرض الأميـــن لعام للأمم المتحدة تقريراً يحتوى على الوسائل والأساليب الكفيلة بالتصدى للـــتهديدات والتحديات العالمية فى القرن الواحد والعشرين ، ومنها توسيع عضوية مجلـــس الأمـــن حتى يكون أكثر تمثيلاً وفى هذا الإطار كلف فريقاً من الشخصيات الرفيعة المستوى لدراسة التهديدات والتحديات.

**أولا : اقتراح توسيع دائرة العضوية فى مجلس الأمن وإعادة تشكيله**(١): وفيه سـوف نسـتعرض أسباب توسيع عضوية المجلس وإعادة تشكيله ، وأيضاً أنواع العضوية المقترحة فى مجلس الأمن ومعايير توسيع دائرتها:

**١- أسباب توسيع عضوية المجلس وإعادة تشكيله** : عندما ننظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الدول الخمس الكبري- دائمة العضوية فيه – لها دوراً كبيراً فى تطبيق نظام الأمن الجماعى الدولى، ولا نبالغ فى القول إذا قلنا إن نظام الأمن الجماعى فى التنظيم الدولى المعاصر يتوقف على اتفاق الدول الكبرى الأمر الذى يبين لنا لماذا أخذت هذه الدول لنفسها ميزتين عن باقى دول العالم.

**الأولى: العضوية الدائمة فى مجلس الأمن الثانية** : حق الاعتراض – الفيـتو – علـى قـرارات مجلس الأمن (٢) وهذه الرؤية السابقة تعتمد على

---

(١) فقد نشر على موقع الأمم المتحدة الالكترونى مجموعة من المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة فنجد منها :

* فقـد اقترحـت الـنرويج بإنشاء خمس مقاعد دائمة فى مجلس الأمن – إلى جوار الخمس المقاعد الدائمة الموجودة بالفعل – وذلك استكمالاً لجهود الإصلاح التى تمت مناقشتها فى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
* وأضاف ممثل أيرلندا أنه يجب زيادة المقاعد الدائمة وغير الدائمة فى مجلس الأمن وذلـك لتعزيز فاعليته، وتكون هذه الزيادة فى المقاعد وفقاً للتمثيل الجغرافى لكافة دول المجـتمع الدولـى وقـد دعمـت أيرلندا حصول كل من أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية والكريبى على مقاعد دائمة جديدة فى مجلس الأمن بالإضافة إلى ألمانيا واليابان.
* ومن ناحية أخرى عبرت العديد من الدول الأعضاء عن طموحاتها فى الحصول على عضوية دائمة بمجلس الأمن وهذا ما عبر عنه ممثل كندا.
* وأضـاف ممثل مصر أن جهود توسيع مجلس الأمن يجب ألا تتسبب فى خلق مقاعد جديدة من أجل الدول المتقدمة وإلحاق الضرر بالدول النامية من ناحية أخرى.

للمزيد انظر الموقع الالكترونى الخاص بالأمم المتحدة على الرابط التالى:

http://www.un.org/news/press/docs/1996/1996/030.ga9146.html.

(٢) انظـر فـى ذلك : الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، مجلس الأمن: نظرة على المسـتقبل فـى الـنظام القـانونى الدولى فى مفترق الطرق ، المرجع السابق ص ٢٣٢:٢٢٠.

فـرض أساسى يتمثل فى أن هذه الدول دول كبرى وأن التحالف الذى بينهم أثـناء الحـرب العالمـية الثانـية سوف يستمر بينهم حتى يمكن لهم القيام بمسـؤولياتهم فـى حفـظ السـلام والأمـن الدوليين وتحقيق أهداف الأمم المتحدة[١] . ويمكننا القول أننا لا نحتاج التفكير كثيراً حتى يمكن أن نثبت أن الـرؤية الـتى قامـت عليها الأمم المتحدة قد ذهبت مع الريح ، فبعد انتهاء الحـرب العالمـية الثانـية نجـد أن التحالف الذى كان بين الدول المنتصرة سـرعان مـا انتهى أيضاً ، وإلى جوار ان الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمـن ليست هى الدول الأهم فى المجتمع الدولى الأن ، فقد ظهر اليوم دول ذات ثقل سياسى واقتصادى كبير ولها تأثير قوى فى خريطة العالم السياسية والاقتصادية، ومن أمثال هذه الدول اليابان: وألمانيا والهند .

لهـذه الأسـباب السـابقة يمكننا القول أن هناك الحاجة الضرورية لإصـلاح مجلس الأمن والأمم المتحدة ككل – لكى يواكب التطورات الحاصلة علـى السـاحة الدولـية، وبما يعبر عن حقائق توزيع القوى ويضمن تمثيل مخـتلف لمـناطق العـالم وأيضـاً يعمـل على تحقيق الديمقراطية والعدالة والمساواة لشعوب الأمم المتحدة فى عالم ما بعد الحرب الباردة [٢].

**٢- أنـواع العضوية المقترحة فى مجلس الأمن ومعايير توسيع دائرتها[٣]:** هناك

---

(١) انظر فى ذلك الدكتور حسن نافعة – إصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ص ٤٠٥.

(٢) انظـر فى ذلك : الأستاذة الدكتورة عائشة راتب: نحو رؤية مصرية للأمم المتحدة ف عالم يتغير ، دراسات قانونية ، المرجع السابق ص ٣٧٦:٣٦٩.

(٣) فى عام ٢٠٠٣ قام كوفى أنان – سكرتير عام الأمم المتحدة – بتشكيل لجنة مكونة من ستة عشر شخص – يمثلون الثقافات المختلفة فى العالم وأيضاً من ذوى الخبرة الدولـية (فى المجالات المختلفة) لدراسة المشكلات والتهديدات التى تواجه المجتمع الدولـى وما هى التوصيات التى يمكن أن يتم تقديمها من أجل التغلب على مثل هذه المشكلات والتهديدات. (=)

إجمـــاع دولـــى حول توسيع دائرة العضوية فى مجلس الأمن حتى يتلائم مع الـــتطورات التى حدثت خلال الستين عام – منذ إنشاء الأمم المتحدة – وإلى جانـــب هذا الإجماع هناك خلاف حول عدد الأعضاء المناسب لتشكيل مجلس الأمن بشكله الجديد ، وأيضاً عن أنواع العضوية المقترحة.

أمـــا فـــيما يتعلق بالأعداد المقترحة لأعضاء مجلس الأمن لكى يلائم الـــتطورات الدولية المعاصرة فهناك شبه إجماع على أن يكون عدد الأعضاء المقترح ما بين ٢٥-٣٠ عضواً فى مجلس الأمن بتشكيله الجديد حتى يكون مناسباً مع هذه التطورات ، لكن هناك خلافاً حول توزيع هذه المقاعد العشرة بين العضوية الدائمة وغير الدائمة وأى الدول والقارات استحقاقاً لها وهناك أربع خيارات أساسية لتوزيع المقاعد العشرة المقترحة[1]

**الخيار الأول** : توزيـــع المقاعد العشرة المقترحة كالآتي: خمسة مقاعد غير دائمة يتم تغيرها كل سنتين ويراعى فى ذلك تحقيق التوازن بين الأقاليم بعد شغل المقاعد الدائمة، وخمس مقاعد دائمة ثلاثة منهم يتم اختيارهم على

---

(=) وبالفعل قد قاموا بعمل تقرير وتقديمه للسكرتير العام للأمم المتحدة يحتوى على مائة وواحد من التوصيات المختلفة التى تحتوى على كيفية مواجهة هذه المشكلات والتهديدات ومن أمثلة هذه التوصيات: نجد أن هذه اللجنة قد أوصت فى تقريرها إلى توسيع العضوية فـــى مجلس الأمن الدولى من ١٥ إلى ٢٤ عضواً وذلك بإضافة ستة أعضاء دائمين جدد لـــيس لهـــم حق الاعتراض – الفيتو – أو أن يكون هناك نوع جديد من المقاعد القابلة للتجديد كل أربع سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافى فى مجلس الأمن.

انظر فى ذلك :

Kofi A. Annan; Un Secretary – General, A way forward on global security, The International Herald Tribune, Friday, 3 December 2004.

(١) انظر فى ذلك تفصيلاً: الدكتور حسن نافعه ، إصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ص ٢٣٤ وما بعدها.

أساس إقليمى بحيث يكون لكل من إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية عضو دائم الإثنان الباقون يختارا على أساس عالمى.

**الخيار الثانى** : ويتم بموجبه توزيع هذه المقاعد كما يلى : ثلاثة مقاعد شبه دائمة تشغل كل واحد منها دولة من دول أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية وذلك مع أساس إقليمى واثنان دائمان لألمانيا واليابان – بدون حق الفيتو – وواحد على أساس الانتخاب وأربعة غير دائمين يتم شغل المقاعد بالتناوب لمدة عامين.

**الخيار الثالث** : ست مقاعد شبه دائمة بواقع مقعدين لكل قارة من القارات الآتية أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية واثنان لألمانيا واليابان بدون حق الفيتو، ومقعد بن بالانتخاب على أساس عالمى.

**الخيار الرابع** : خمسة مقاعد شبه دائمة يتم شغلها بالتناوب اثنان على أساس عالمى وثلاث على أساس إقليمى لكل من أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية وخمس مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالتناوب . لابد أن يرتكز على حقيقة التوازنات القائمة بين القوى السياسية فى العالم.

**ثانيا** : اقتراح حول تعديل نظام التصويت فى مجلس الأمن: وفيه نستعرض حق الاعتراض خروجاً على مبدأ المساواة بين الدول واقتراحات حول نظام التصويت كالآتي:

١- **حق الاعتراض خروجا على مبدأ المساواة بين الدول** : نحن نعرف أن مجلس الأمن به خمس عشرة عضو منهم خمسة دائمين. الصين، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا، بريطانيا ، روسيا الاتحادية – لهم حق الاعتراض

فـــى علم القرارات التى يصدرها مجلس الأمن [١] المسائل الموضوعية [٢] – وقد جاء نظام التصويت الوارد فى المادة ٢٧ من الميثاق مقرراً لهذا الحق[٣].

وعند التدقيق فى نص (م٢٧) نجد أن هناك هيمنة من الدول الخمس دائمـــة العضـــوية علـــى الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن ، فنجد أن هذا الأخـــير لا يمكن أن يصدر قراراً فى أى من المسائل الموضوعية إلا إذا صدر هـــذا القـــرار بأغلبيـــة تســـعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم أصوات الأعضـــاء الدائميـــن متفقة [٤] ان التبرير الذى قيل حول حق اعتراض للدول دائمـــة العضوية فى مجلس الأمن هو أمراً لابد مه من اجل تحملها لمسئولية حفـــظ الســـلام والأمن الدوليين ، وبالتالى – خلافاً لما يراه المعارضون – لا يعتـــبر هذا خروجاً على قاعدة المساواة أمام القانون ، حيث أن هذه الدول – دائمـــة العضـــوية – تـــتفاوت إمكاناتها ومواردها وبالتالى تتفاوت مراكزها

---

(١) عرفـــنا فيما سبق أن حصول الدول الكبرى على حق الاعتراض . الفيتو – كان هو الثمـــن الـــذى تقاضـــته هذه الدول دائمة العضوية مقابل موافقتها مع أحكام الأمن الجماعى والانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة أنر فى ذلك الدكتور ياسين الشيبانى ، التضامن الدولى فى مواجهة العدوان، المرجع السابق ص ٣٥٨ .

(٢) وعـــند الـــنظر إلـــى المادة ٢٧ من الميثاق نجد أنها فرقت بين المسائل الأجرائية والمســـائل الموضـــوعية دون أن تضـــع معياراً يمكن أن يكون أساساً للتفرقة بين المســـائل الموضوعية التى يشترط بصددها موافقة الدول الكبرى – دائمة العضوية فـــى مجلس الأمن – وبين المسائل الإجرائية التى لا يشترط بصددها موافقة الدول الكـــبرى انظـــر فى ذلك تفصيلاً الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى ، المرجع السابق ص ٣٦٨ : ٣٦٩.

(٣) نـــص المادة ٢٧من الميثاق انظر : الدكتور صلاح الدين عامر المرجع السابق ص ٣٦٨ انظر فى ذلك الدكتور ياسين الشيبانى : المرجع السابق ص ٣٥٩.

(٤) انظر ذلك الدكتور ياسين الشيبانى : المرجع السابق ص ٣٥٩.

السياسية والاقتصادية والعسكرية(١).

وفــى الاتجــاه المقابل نجد أن هناك عدداً كبيراً من الدول ومجموعة مــن فقهاء القانون الدولى ينتقدون بشدة هذا الحق انتقاداً شديداً وذلك منذ نشــأة ميــثاق الأمم المتحدة، حيث ثبت من الواقع العملى – بالذات فى فترة الحــرب الباردة – أن الدول دائمة العضوية قد أساءت استخدام هذا الحق – مــن أجــل مصالحها الخاصة – مما أدى إلى فشل مجلس الأمن فى حل كثير من المنازعات الدولية أو صد العدوان واستحالة تطبيق مبدأ التضامن الدولى فــى مواجهــة العدوان ضد دولة دائمة العضوية أو دولة تتمتع بالحماية من قــبل أحــدى الــدول دائمة العضوية (٢)، ولذلك يرى منتقدوا حق الاعتراض بإلغائــه أو تعديله لأنه عقبة كبيرة فى تطبيق نظام الأمن الجماعى الذى جاء فى ميثاق الأمم المتحدة (٣).

---

(١) انظر ذلك أستاذتنا الدكتورة عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، المرجع السابق ص ١٨٧.

(٢) وخير دليل على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق فى مارس ٢٠٠٣ ، وما تفعله إسرائيل من جرائم ضد الإنسانية جزء اتجاه الشعب الفلسطينى واللبنانى.

(٣) أن ممارســات مجلــس الأمن بخصوص الأمن الاجتماعى لا توحى بالثقة فيما تفعله الــدول دائمة العضوية، فعلى سبيل المثال نجد أن روسيا الاتحادية قامت باستخدام حق الفيتو على المشروع الخاص بتمويل قوات حفظ السلام فى قبرص وهذا لأسباب اقتصادية وليس لأسباب سياسية ، ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت حق الفيتو مرات ومرات – لصالح إسرائيل – منها مثلاً عندما عرض مشروع قرار على مجلس الأمن يدين إسرائيل لمصادرتها للأراضى الفلسطينية فى القدس الشرقية – عــام ١٩٩٥ وللأسف الشديد نجد أن الولايات المتحدة استخدمت الفيتو وبالتالى ســقط القــرار الذى بدين إسرائيل ولم يقتصر حق الفيتو من قبل الولايات المتحدة لصالح إسرائيل ولكن استخدمته لكل من يقف أو يحاول أن يقف ضد سياستها بصفة عامة فعلى سبيل المثال استخدمت حق الفيتو ضد إعادة تعيين الدكتور بطرس غالى لولاية ثانية كأمين عام للأمم المتحدة عام ١٩٩٦.

**٢- اقتراحات حول نظام التصويت:** عرفنا فيما سبق أن حق الاعتراض من قبل الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن قد لاقى انتقادات كثيرة من الدول الأخرى وفقهاء القانون الدولى وعرفنا أيضاً أن هناك استحالة لتطبيق مبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان عندما تكون الدولة المعتدية من الدول الخمس دائمة العضوية [١] نتيجة للوضع الذى تتمتع به هذه الدول داخل الأمم المتحدة – خاصة داخل أروقة مجلس الأمن – حيث أن أى قرار من قرارات مجلس الأمن حول المسائل الموضوعية يحتاج إلى موافقة هذه الدول – دائمة العضوية – فإذا ما اعترضت احدى هذه الدول على أى من القرارات المعروضة أمام مجلس الأمن – فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية – فإن هذا القرار لا يمكن أن يكتب له النور.

ومن هنا جاء من يطالب بإلغاء حق الاعتراض والبحث عن نظام بديل للتصويت فى مجلس الأمن تراعى فيه التوازنات الإقليمية والسياسية القائمة ، دون أن يكون لأية دولة حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن، وهناك من يطالب باستمرار حق الاعتراض ولكن مع توضيح وتحديد وتقييد حالات استخدامه ، وهناك من يطالب باشتراط دولتين أو أكثر على مشروع القرار لكى يصبح الاعتراض حائلاً دون القرار وهكذا تتبلور مقترحات تعديل نظام التصويت فى الاتجاهات الآتية: [٢]

---

(١) ماذا فعل المجتمع الدولى عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة بريطانيا ودول أخرى بغزو العراق فى عام ٢٠٠٣ تحت مسميات مختلفة ؟ هل قام وطالب بالتضامن فى مواجهة هذا العدوان الذى هو بكل المقاييس – ضد الأمن الدولى – وأثبتنا ذلك فيما سبق – لم يكن أمامه غير الوقوف مكتوف الأيدى فيما عدا دول قليلة مثل المانيا وفرنسا وروسيا والصين وبالتأكيد هؤلاء يعارضون من اجل نصيبهم فى الكعكة العراقية – أما الدول العربية كان لهم موقف عجيب وغريب –.

(٢) لمراجعة هذه الاتجاهات وتفصيلاتها انظر : الدكتور حسن نافعه ، إصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ص ٢٥٠:٢٤١ وأيضاً الدكتور ياسين الشيبانى المرجع السابق ص ٣٦١: ٣٦٧.

**الاتجاه الأول :** إلغـاء حـق الاعتراض والعمل على إيجاد نظام جديد للتصويت، ويستند أصحاب هذا الرأى على أن حق الاعتراض يتعارض تماما مـع مـبدأ المسـاواة بين الدول، حيث إن هذا المبدأ نُص عليه فى الميثاق ولـيس هـناك مبرراً أخلاقياً أو قانونياً بأن يكون هذا الحق - الفيتو - فى الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن ولذلك يرى أصحاب هذا الرأى أن حق الاعتراض يعكس غطرسة القوة والدكتاتورية من قبل هذه الدول.

وفـى خـلال الحـرب الباردة نجدهم - الدول دائمة العضوية - قد استخدموا مجلس الأمن من اجل إصدار قرارات منه - مجلس الأمن - تخدم مصـالحهم الشخصية - سواء كانت هذه المصالح لمجموعهم الخمس او لكل دولـة علـى حدة - دون النظر إلى الشرعية الدولية - فى إصدار مثل هذه القرارات التى تخدم مصالحهم . أو تحقيق السلم والأمن الدوليين ولذلك يرى أصـحاب هذا الاتجاه إلغاء حق الاعتراض والبحث عن نطاق بديل بهذا الحق يكـون هدفـه تحقـيق الاسـتقرار فى المجتمع الدولى ومراعاة كافة القوى والحضارات والثقافات الدولية فى صنع القرار الدولي(١).

**الاتجاه الثانى :** تقييد استخدام حق الاعتراض ، وفى هذا الاتجاه يرى أصـحابه أن هناك واقعاً عملياً فى المجتمع الدولى يتمثل فى أنه لا يوجد أحد يستطيع إجبار هذه الدول دائمة العضوية على إلغاء حق الاعتراض ، كما أن ميـثاق الأمـم المتحدة يعطى هذه الدول وحدها الحق فى تعديل ميثاق الأمم المـتحدة (٢) ويـرى أصحاب هذا الاتجاه الابقاء على حق الاعتراض للدول

---

(١) انظر الدكتور ياسين الشيبانى . المرجع السابق ص ٣٦٣.

(٢) مـراجع فى ذلك نص المادتين ١٠٨، ١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث وضعنا الضـمانات الكافية باستمرار حق الاعتراض للدول الخمس دائمة العضوية فى (=)

دائمـــة العضوية مع تقييده بمجموعة من الضوابط التى تمنع إساءة استخدام حــق الاعتراض من قِبلَهم ، حيث يروا – أصحاب هذا الرأى – أن الخطورة ليســت فى حق الاعتراض نفسه إنما فى تعمد ميثاق الأمم المتحدة على عدم إيضـــاح كــل الجوانب المتعلقة بتطبيقه، فمثلاً عند النظر إلى المادة ٢٧ من الميـــثاق نجــد أنها تفرق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية التى يمكـــن لمجلـــس الأمن أن يأخذ القرار بصددها بموجب عملية التصويت التى تتم فى أروقته دون أن تحدد لنا المعيار الذى يمكننا على أساسه التفرقة بين المســـائل الإجرائـــية والمســـائل الموضـــوعية التى تتطلب موافقة الأعضاء الدائميـــن ، وعلـــى هـــذا الأساس يرى أصحاب هذا الاتجاه إدخال التعديلات اللازمة والتى من شأنها أن تحدد الضوابط والمعايير التى على أساسها تبين المواضـــيع الـــتى يجـــوز استخدام حق الاعتراض من قبل هذه الدول وتلك المواضـــيع الـــتى لا يجوز استخدام حق الاعتراض من قبل هذه الدول وتلك المواضيع التى لا يجوز استخدام حق الاعتراض عليها .

**الاتجاه الثالث:** عدم صحة حق الاعتراض الصادر من دولة واحدة من الـــدول دائمة العضوية. وفى هذا الاتجاه يرى أصحابه أن حق الاعتراض لا يكـــون صحيحاً إلا إذا صدر من دولتين أو أكثر من الدول دائمة العضوية فى المجلـــس ، أمـــا إذا صدر الاعتراض من دولة واحدة من هذه الدول لا يكون منتجاً لآثاره القانونية ، بمعنى أنه لا يحق لإحدى الدول – دائمة العضوية– مـــنفردة استخدام حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن وإنما هذا الحق يكون لأكثر من دولة مجتمعه.

ورأيـــنا الخـــاص بهـــذا الموضوع – بصرف النظر عن مدى صحة

---

(=)مجال الأمن ، وقد اشترطنا موافقة هذه الدول من أجل أحداث تعديل او تغيير فى ميثاق الأمم المتحدة ضمن أغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الاتجاهـــات الســـابقة أو عـــن مـــدى إمكانية إسهاماً فى تحقيق نظام الامن الجمـــاعى – أن ترتفع الدول الكبرى بمسئوليتها الدولية بعيداً عن مصالحها الشخصية وعليها أن تبنى حوار الثقة بينها وبين الدول الأخرى بعيداً عن أى أطمـــاع سياسة او اقتصادية أو عسكرية ، وتقوم بالتعاون مع كافة الدول فى التنظـــيم الدولـــى مـــن أجـــل النهوض بالمسئوليات التى يلقيها ميثاق الأمم المتحدة عليها ز حيث أننا نلاحظ أن الميثاق يلقى بمسئولية كبيرة على عاتق الـــدول الخمـــس دائمـــة العضوية من أجل إحلال السلم والأمن الدوليين فى التنظـــيم الـــدول المعاصـــر ، وبالتالى إذا أخلت هذه الدول بواجباتها سوف يترتب على ذلك خلل بالنظام كله.

**ثالثا: قرارات مجلس الأمن ومشروعية الرقابة عليها:** إنه من الواجب عند صـــدور قـــرارات مجلـــس الأمن أن تتمشى مع قواعد الشرعية الدولية التى تتمـــثل فى نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التى أقرتها الهيئة الدولية بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي[1] .

ويتوقف القول باتفاق قرارات مجلس الأمن أو عدم اتفاقها مع قواعد الشـــرعية الدولـــية على مدى استجابتها لـــ "شروط الشرعية الدولية" وهذه الشـــروط تعمـــل على تقييد مجلس الأمن عند إصدار قرارته بأحكام الميثاق وأهدافـــه الرئيســـية بالإضـــافة إلـــى التزام المجلس باختصاصاته الأساسية وبالإجـــراءات التى تتعلق بكيفية ممارسته لهذه الاختصاصات فإذا ما جاءت قـــرارات المجلس مستجيبة لهذه الشروط كان ذلك احتراماً لقواعد الشرعية الدولـــية، وبذلك يكون هذا القرار عليه صفة الشرعية الدولية. أن ممارسى

---

(١) انظر فى تفاصيل هذا الموضوع ممدوح على محمد منيع ، مشروعية قرارات مجلس الأمـــن فـــى ظـــل القانون الدولى المعاصر، رسالة ماجستير . كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ ص ٦٩.

مجلس الأمن فى مجال حفظ السلام والأمن الدوليين منذ عام ١٩٩٠ تكشف عن اتجاه المجلس الى فرض "شرعية واقعية" تستند إلى إرادته الدول الكبرى وحدها وذلك كبديل للشرعية القانونية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي[١].

وهناك اتجاه قوى من فقهاء القانون الدولى حول أهمية قيام نوع من الرقابة على أعمال مجلس الأمن بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢] ، عرفنا أن مجلس الأمن له السلطة العليا والمطلقة فى مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، وقد منحه هذا الحق ميثاق الأمم المتحدة وفى نفس الوقت لم يعطى الجمعية العامة سوى سلطة المناقشات وإصدار التوصيات دون إصدار قرارات ملزمة .

إن قضية التوازن بين مجلس الأمن والجمعية العامة ظلت دائماً محلاً للجدل والنقاش حيث ثارت هذه القضية منذ أن ظهر بوادر الإتفاق بين القوى الكبرى فى السنوات الأولى عن عمر المنظمة وما ترتب على ذلك من شلل مجلس الأمن وانتقال مركز الثقل إلى الجمعية العامة ، التى حلت – فى وقت من الأوقات – محل مجلس الأمن فى الميثاق بمسئولية المحافظة على السلم

---

(١) ما قبل انهيار الاتحاد السوفيتى ووجود الحرب الباردة بين الكتلتين الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتى والرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة كان هناك توازن فى مجلس الأمن عند اتخاذ القرارات لأن الكتلتين – السابق ذكرهما – كانتا تتعهدان إلى استخدام حق الاعتراض وهو ما كان يحول دون صدور قرارات تتجاوز الحدود المقررة لسلطات مجلس الأمن وعلى ذلك لم تطرأ مشكلة قرى مشروعية قرارات مجلس الأمن بقوة إلا بعد أن طويت صفحة الحرب الباردة انظروا ذلك الدكتور ياسين الشيبانى ، المرجع السابق ص ٣٦٧ : ٣٨٦.

(٢) انظر فى ذلك الدكتورة : عائشة راتب ، دراسات قانونية ، نحو رؤية مصرية للأمم المتحدة المرجع السابق ٣٦٩ : ٣٧٦.

والأمـــن الدوليين [١] وبعـد انـتهاء فـترة الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السـوفيتى وظهور الولايات المتحدة على الساحة الدولية – تحاول السيطرة علـى المجتمع الدولى – بقوتها الجبارة ومحاولة فرض سياسة الأمر الواقع علـى الشـرعية الدولية، وقد أدى ذلك إلى المطالبة بتمكين الجمعية العامة للأمـم المـتحدة مـن القيام بالرقابة الفعالة على أعمال المجلس وذلك لعدة اعتـبارات قانونية ومنطقية لا يمكن إغفال أهميتها ومنها: أ) الجمعية العامة للأمـم المـتحدة تعتبر برلمان المجتمع الدولى حيث أن لكل دولة عضو فى الأمم المتحدة صوت واحد على قدم المساواة بين كافة الدول، وبالتالى تكون الجمعـية العامة للأمم المتحدة هى الجهاز الأصدق تعبيراً عن إرادة المجتمع الدولـى. ب) اختصاص الجمعية العامة اختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخـل فـى دائرة نشاط الأمم المتحدة. ج) يلزم ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمـن وغـيره مـن فروع الأمم المتحدة الأخرى بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن تلتزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها إلى تلك الفروع [٢].

أن الهـدف من رقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة هو التأكد من أن أعمـال المجلس تحكمها ضوابط ومعايير تخدم مصلحة المجتمع الدولى ككل ولا تحكمها الصفقات السياسية والحلول الوسط التى تحقق المصالح الخاصة

---

(١) نجد أن المتحول الحقيقى والحاكم من هذا الصدد هو قرار الاتحاد من أجل السلم الذى أصـدرته الجمعـية العامة للأمم المتحدة فى نوفمبر ١٩٥٠ وهذا ما سوف نتناوله بالتفضل فى المبحث القادم.

(٢) تنص المادة ١٥ من الميثاق على : "١- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن ، وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بياناً عند التدابير التى يكـون مجلـس الأمن قد قررها، أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولى . ٢- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها" .

بالدول الكبرى [١].

٢ - **الرقابة على أعمال المجلس بواسطة محكمة العدل الدولية [٢]:** عندما ننظر إلى المادة ٢/٢٤ من الميثاق نجد أنها تبين لنا أن مجلس الأمن يقوم بأداء واجباته التى ألقاها على عاتقه نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لمقاصد ومبادئ الأخيرة ، ونجد أن نص المادة ١/١ من الميثاق تنص على هذه المبادئ والمقاصد والتى تؤدى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وإزالة هذه الأسباب والتصدى لأى عدوان لا يلتزم فقط - فى القيام بمهامه - بنصوص ميثاق الأمم المتحدة فحسب، وإنما يلتزم فوق ذلك بمراعاة مبادئ العدل والقانون الدولي[٣]، وبعد أن اتسعت الهوة بنى قرارات بمجلس الأمن وبين أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدل والقانون الدولى لابد أن يكون هناك سؤال مطروح ويتمثل فى: هل أصبح لمجلس الأمن مطلق الحرية فى تطبيق وتغيير الميثاق وفقاً لمشيئة الدول الخمس دائمة العضوية فيه

---

(١) انظر فى ذلك الاستاذة الدكتورة، عائشة راتب ، دراسات قانونية ، المرجع السابق ص ٣٦٩: ٣٥٩

(٢) انظر فى ذلك الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، دور محكمة الدول الدولية فى المتغيرات الدولية، المرجع السابق ص ١٩٤.

وأيضاً يمكن القول بتدعيم وتقوية دور محكمة العدل الدولية فى فض النزاعات الدولية (تسوية الخلافات) حيث أن نظام الأمن العالمى الفعال يتطلب التزام من قبل الدول يتعهدوا من خلاله - الالتزام - بتسوية خلافاتهم ونزعاتهم بطريقة سلمية، ويجب أن يجد هذا النظام المكان الراسخ والقوى فى إجراءات التحكيم والحكم الإجبارى. انظر فى ذلك :

**Global Action to prevent war a coalition – Blding Effort to stop war, Genocide & Internal Armed Conflict.**

**Home : www.globalactionpw.org.**

(٣) انظر ذلك : الأستاذة الدكتورة: عائشة راتب ، نحو رؤية مصرية للأمم المتحدة . المرجع السابق ص ٣٦٩.

والمســيطرة علــيه أم أن مجلــس الأمــن يجب أن يخضع لنوع من الرقابة القضــائية علــى مدى مشروعية أعماله؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تجعلنا أمــام اتجاهيــن رئيســيين، أحدهما يعارض فكرة الرقابة القضائية، والآخر يؤيدهــا ويطالب بها [١] ولكل منها حججه، وأسانيده أصحاب الاتجاه الأول – الذى يرفض الرقابة يستند فى ذلك الرفض إلى:

- أن تكون هذه الرقابة عقبة فى وجه مجلس الأمن عند القيام بمهامه[٢].
- وأيضــاً من الممكن ان يقع مجلس الأمن فى مصيدة الاعتبارات القانونية نظــراً للآراء القانونية المختلفة، وبالتالى يكون هناك عائق جديد لقيام مجلس الأمن بمهامه[٣].
- أن اختصــاص مجلس الأمن سياسى والخشية من وضع هذا الاختصاص تحت رقابة جهاز قضائي[٤].

أما أصحاب الاتجاه الثانى – الذى يطالب بدور لمحكمة العدل الدولية فــى حــق الرقابة على قرارات مجلس الأمن – نجد أن هذا الاتجاه قد ظهر بقــوة أعقاب قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١، ٧٤٨ بشأن حادثة لو كربى وما

---

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع: الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولــية فــى ضوء التغيرات الدولية، المرجع السابق، ص ١٨٠: ١٩٥ حيث أننا اعتمدنا بشكل أساسى فى هذا الموضوع على هذا المرجع.

(٢) والسؤال الذى تطرحه هنا هل أطماع الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن هى العقبة العامة مهامه مجلس الأمن

(٣) أن الاعتــبارات القانونــية أفضل بكثير من لكل الاعتبارات الخاصة بمصالح الدول الخمس الدائمة حيث أن الاعتبارات الأولى لن تسبب إعاقة لمجلس الأمن فى مهمة أما القائمين هى التى تسلت حركة مجلس الأمن.

(٤) إن حقــوق الــدول هــى حقوق ثابتة وراسخة من كافة النواحى وبذلك فأن الرقابة التضامنية سوف تكون محققة لهذه الحقوق وليس هادمة لها.

أنطـوى علـيه هذان القراران من خلط بين الاعتبارات السياسية والقانونية ويرى أنصار هذا الرأى أن هذه الرقابة ضرورية كالآتي:

- إن القـول بعـدم شرعية خضوع قرارات مجلس الأمن لأى رقابة هو قول مشكوك فيه من الناحيتين المنطقية والقانونية (١)

- إن المقصـود من خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة هو مجرد مطالبة مجلـس الأمـن أن يقوم باحترام نصوص الميثاق ومبادئ القانون الدولى وبالتالى تكون قراراته منسقة مع الشرعية الدولية.

- عـندما نـنظر إلـى نص المادة ٢/٢٤ ، والمادة ١/١ نجد أن الأولى قد أعطـت مجلس الأمن سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك وفقاً لمـا هو مقرر فى أحكام الميثاق ومبادئ العدل والقانون الدولى – ووفقاً بهـذه الاعتـبارات السـابقة – على الأقل من وجهة نظر أصحابها – إلى وجـوب ألا يكون مجلس الأمن فوق القانون وإنما يتعين عليه أن يخضع لـنوع مـن الرقابة المشروعة ونحن نرى أن هذا الرأى الأخير هو الرأى الواجـب التطبيق حتى تكون قرارات مجلس الأمن صادرة وفقاً للشرعية الدولـية، ولـن يـتأتى ذلك إلا بهذه الرقابة وبالتعديلات الخاصة بتوسيع العضـوية وتعديـل نظام التصويت فيه ، حتى يمكننا أن نقول أن مجلس الأمن لا يبحث عن مصلحة الدول الخمس دائمة العضوية وإنما يبحث عن مصلحة المجتمع الدولى ككل.

---

(١) انظر فى هذا الموضوع تفصيلاً : الأستاذ الدكتور / أحمد حسين الرشيدى ، الوظيفة الافتاتـية لمحكمـة العدل الدولية ودورها فى تفسير اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٩٣ ص ٣١٣.

## المطلب الثانى

## تكوين جيش دولى يتبع الأمم المتحدة[١]

عرفنا فيما سبق أن مجلس الأمن وفقاً لنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بسلطة كاملة فى تقرير ما إذا كان ما وقع تهديد للسلم ، أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان وسلطة المجلس التقديرية فى هذا

---

(١) أنه فى يوم الخامس عشر من سبتمبر ٢٠٠٥ وقد وقعت وزارة الخارجية الأمريكية على وثيقة مفادها فرض نظام عسكرى غير مسبق على الأمم المتحدة.

The liberal media have long portrayed the Bush administration as hostile to the united Nations. Yet, Bush's State Department Signed a document on September 15 that would result in an unprecedented militarization of the united nations.

وقد نصت هذه الوثيقة أن هدف تأسيس هذه القوة يتمثل فى توفير إمكانات مسئولة وفعالة ومتماسكة من أجل أن تقوم الأمم المتحدة بأداء مهام حفظ السلام.

إضافة إلى ما سبق نجد أن إدارة الرئيس بوش قد اقترحت بشكل رسمى بتشكيل قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة فى شهر أبريل ٢٠٠٤.

ويعرف هذا الاقتراح بمبادرة السلام العالمية وقد تعهدت إدارة بوش بدفع ٦٠٠ مليون دولار – معظمها من ميزانية وزارة الدفاع الأمريكى التى تعانى من بعض الضغوط المالية – وذلك بهدف تدريب وإعداد ٧٥٠٠٠ من الأفراد العسكريين الأجانب لأداء مهام حفظ السلام وعمليات دعم السلام خلال خمس سنوات.

انظر فى ذلك :

Thomas R. Eddlem; Here Come the un Army & Police, October, 17, 2005.

Source : The New American.

http://www.getusout.org/artman/publish/article 189.shtml. Kai Ambos [Dr. Kai Ambos, Max planch. I.I. F.C.L.F. in Breisgau Germany] NATO, the U.N. and the use of Force: Legal Aspects., E.J.I.L.

http://www.egil.org/journal/VOIIO/NO1/coma.html.

الشـــأن كاملـــة ، فهـــو يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخلـــه ، وعرفـــنا أيضاً أن المجلس قد عمل على وضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع ، بحيث ينظر فى كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عدواناً، جاز له أن يصدر كل ما يراه ملائماً من توصيات أو إجراءات قمع.

وتتمثل هذه الإجراءات إما فى الإجراءات المؤقتة (١) ، أو الإجراءات غـــير العســـكرية(٢) أو الإجراءات العسكرية (٣) التى يصدرها مجلس الأمن ، وتكـــون هـــذه الإجراءات العسكرية ذات طابع حربى بواسطة القوات الجوية والـــبحرية والبرية التى تشكلها الأمم المتحدة فى سبيل المحافظة على السلم والأمن الدولى وهذا ما أقرته المادة ٤٢ من الميثاق ، وهذه القوة العسكرية هى موضوع هذا المطلب وسوف تتناول فيه النقاط الثلاث الآتية:

أولاً: نصـــوص الميـــثاق الخاصة بتكوين قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة، وفشلها فى تجهيز هذه القوة .

ثانياً: مدى إمكانية تجهيز جيش دولى فى ظل الوضع الدولى المعاصر.

ثالثا: تمويل جيش الأمم المتحدة،

---

(١) وتكـــون هذه التدابير المؤقتة وفقاً لنص المادة ٤٠ من الميثاق ، حيث يملك مجلس الأمـــن مـــنعاً لتفاقم الموقف وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم.

(٢) وقد نصت المادة (٤١) من الميثاق على قبل هذه الإجراءات غير العسكرية وقد أورد بعـــض الأمثلة من أهمها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجويـــة والـــبريدية واللاســـلكية .. الخ وقطع العلاقات الدبلوماسية انظر فى ذلك الأســـتاذة الدكـــتورة عائشة راتب ، دراسات قانونية ، المرجع السابق ص ١٠١ : ١٠٢ .

(٣) انظر الأستاذة الدكتورة عائشة راتب المرجع السابق ص ١٠٢ : ١٠٤.

**أولا : نصوص الميثاق الخاصة بتكوين قوة عسكرية ثابتة للأمم المتحدة وفشلها فى تجهيز هذه القوة**

إن نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، قد بينت الوسائل الكفيلة بحصول المجلس على قوات مسلحة وحددت اسلوب استخدامها وقيادتها على النحو التالي:

أ- نجد أن المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، قد بينت لنا أن جميع أعضاء الأمم المتحدة فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، يتعهدوا بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، وطبقاً لإتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية ، ومن ذلك حق المرور ، ويجب أن تحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ، ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدم لها، ويتم إبرام هذه الاتفاقات بين المجلس والدول الأعضاء، أو بينه وبين مجموعات منها ، وتصدق الدول عليها وفق أوضاعها الدستورية [1] .

---

(١) للأسف الشديد لم تنفذ الاتفاقات المذكورة ، نتيجة الخلاف بشأنها بين الاتحاد السوفيتى - السابق - والولايات المتحدة الأمريكية ، وترتب على ذلك أن الأمم المتحدة لم تستطع حتى الآن من تشكيل قوة تنفيذية دولية دائمة وقد أدت ذلك إلى استعانة المجلس كلما دعت الظروف بقوة مسلحة خاصة، ويطلق عليها قوة الطوارئ أو قوة السلام ومن أمثلة هذه القوة : أول قوة للأمم المتحدة فى الشرق الأوسط(UNEFI) ١٩٥٦ : ١٩٦٧ ، عملية الأمم المتحدة ، فى الكونغو (ONUC) ١٩٦٠: ١٩٦٤

- ثانى قوة للأمم المتحدة للطوارئ فى الشرق الأوسط (UNEFD) ١٩٧٣ : ١٩٧٩.
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (UNDOF) ١٩٧٤ : حتى الآن قوة الأمم المتحدة فى لبنان (UNFIL) ١٩٨٧ : حتى الآن بعثة الأمم المتحدة فى ناميبيا ( UNTAG) ١٩٨٩ : ١٩٩٠ بعثة الأمم المتحدة فى كمبوبيا (UNTAC) ١٩٩١ : حتى الآن .

انظر فى ذلك مجلة السياسة الدولية العدد ١٢٢ أكتوبر ١٩٩٥ ص ١٤٠.

ب- ووفقاً لنص المادة ٤٣، والمادة ٤٥ من الميثاق نجد أنهما تبينا كيفية اتخاذ تدابير حربية عاجلة عن طريق وحدات جوية تمتلكها الدول الأعضاء ، حيث يتولى مجلس الأمن تحديد هذه القوة ومدى استعدادها ووضع خطط أعمالها المشتركة عن طريق مساعدة لجنة أركان الحرب.

ج- وفى نص المادة ٤٦ من الميثاق نجد أن مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب بضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة.

ومما سبق يتضح لنا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقرر تشكيل جيش دولي ثابت للمنظمة الدولية ، وإنما اقتصر على تعهد الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بعض وحداتها الوطنية للاستخدام عند الحاجة فى إجراءات القمع وهو يملك وفقاً للمادة ٥٣ من الميثاق ان يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية فى تنفيذ هذه الإجراءات وعرفنا ان ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم لفظ (جزاءات) للإشارة إلى التدابير الجماعية وإنما استخدم لفظ إجراءات وهذا اللفظ الأخير يوحى بمعانى اجرائية سواء كانت وقائية ام علاجية أكثر من إيحائه بمعنى الجزاء[1]. ومما تقدم يتضح لنا أن مجلس الأمن قد فشل فى إبرام تلك الاتفاقات المنصوص عليها فى الميثاق مما حرم على الأمم المتحدة من تشكيل قوة تنفيذية دولية يمكن استخدامها على الدوام طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق[2].

إن نقطة الضعف الرئيسية فى نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعى تتمثل فى عدم وضع أحكام المادة ٤٣ من الميثاق موضع التطبيق بمعنى أن

---

(١) انظر فى ذلك الأستاذ الدكتورة عائشة راتب ، دراسات قانونية ، المرجع السابق ص ٩٣ .

(٢) انظر فى ذلك الدكتور ياسين الشيبانى ، التضامن الدولى فى مواجهة العدوان ، المرجع السابق ص ٣٧٩.

عدم وجود جيش دولى سابق التجهيز ويستعد للعمل فور صدور الأوامر من مجلس الأمن أدى إلى ضعف دور الأمم المتحدة فى مجال حفظ السلام والأمن الدوليين. حيث كان الاعتقاد إلى وقت قريب أن الحرب الباردة والانقسام بين الدول هو السبب الرئيسى فى عدم وضع المادة ٤٣ موضع التنفيذ.

ومنذ انتهاء الحرب الباردة إلى يومنا هذا فشلت الأمم المتحدة ، فى تطبيق المادة ٤٣ من الناحية العملية [(١)] وأن الواقع العملى فى قيام كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بغزو العراق فى مارس ٢٠٠٣ بعدم تقييد نفسيهما بأحكام نظام الأمن الجماعى وبالتالى الاحتفاظ بحرية العمل المنفرد – أو ضمن تحالف متفق عليه – خارج إطار الميثاق وذلك عندما فشلا فى الحصول على قرار من مجلس الأمن يعطى الصفة الشرعية لغزوهما للعراق.

**ثانيا: مدى إمكانية تجهيز جيش دولى فى ظل الوضع الدولى المعاصر**

فى أعقاب احتلال العراق للكويت فى أوائل التسعينات فقد تم منح دول التحالف – بقيادة الولايات المتحدة – ترخيصاً مفتوحاً بالعمل العسكرى لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة – لتحرير الكويت – وفعلاً تم استخدام هذه القوة العسكرية وتم تحرر الكويت ، وفى نفس الوقت قد ألحق هذا العمل العسكرى ضرراً كبيراً ودماراً شديداً واسع النطاق بالعراق وأُجبرت على تعديل حدودها وتدبير منظمة أسلحتها وصناعتها الاستراتيجية ، وفوق كل هذا تم وضعها

---

(١) أن تجربة الأمم المتحدة فى مواجهة العدوان العراقى على الكويت قد كشفت عن رغبة بعض الدول الكبرى فى العمل بحرية وعدم تقبلها لفكرة وضع قواتها المسلحة تحت قيادة دولية وفقاً للميثاق كان هو السبب الحقيقى بعدم دخول المادة ٤٣ موضع التنفيذ . انظر فى ذلك الدكتور ياسين الشيبانى المرجع السابق ص ٣٩٧.

تحـــت الوصاية الدولية [١] مما ترتب على ذلك نتائج تتمثل فى مخاوف بعض الدول من مثل هذه التحالف ، وتحركها بإطار الشرعية المغلوط.

وقـــد ازداد الأمـــر تعقـــيداً عـــندما حاولت كل من الولايات المتحدة الأمريكـــية وبريطانـــيا فى إصدار قرار من مجلس الأمن لغزو العراق بحجج باطلـــة. ولكـــنهما فشـــلنا فى الحصول على قرار يضيف صفة الشعرية على ضـــربهما ضد العراق ، وهنا لنا وقفة على ما سبق ذكره – غزو العراق – نجـــد أنه سوف يترتب على مثل هذه الأفعال – استخدام القوة بدون ترخيص مـــن مجلس الأمن أو حتى استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن من قبل دولة أو أكثر – أثاراً خطيرة على المجتمع الدولى ككل ومن الممكن أن تؤدى إلـــى فوضـــى دولية بل وزيادة الإرهاب الدولى، وبالتالى فإن مسألة تجهيز جـــيش دولى يعمل تحت علم الأمم المتحدة وسيطرتها واشرافها وفقاً للميثاق أمـــر ضـــرورى لا غنى عنه للمجتمع الدولى ، حتى تتمكن الأمم المتحدة من تحقيق أهم أهدافها[٢] المتمثلة فى حفظ السلم والأمن الولى، وفى هذا السياق

---

(١) عرفنا إنه تم اخراج العراق من الكويت بالقوة العسكرية فى أوائل التسعينات عندما قامت العراق بغزو الكويت – وهذا الغزو هو عدوان بكل المقاييس – ولكن رد الفعل علـــى العـــراق وصـــدور قرارات من الأمم المتحدة بدء بالقرار رقم ٦٦٠ وانتهاء بالقـــرار رقم ٦٨٧ كان فيه انتقام من دولة العراق – فقد تم منع الطيران فى شمال وجـــنوب العراق وأيضاً أصبح الشعب العراقى يأكل ويعالج بنظام النفط مقابل الغذاء وهـــذا نظـــام اعتـــبره بنظام الوصاية ولكنها وصاية بالقوة من أجل تركيع الشعب العراقى – فمات آلاف مؤلفة من الأطفال بسبب الجوع والأمراض الفتاكة.

(٢) نجد أن أهم أهداف الأمم المتحدة هى :

أولاً : الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً : تشجيع علاقات الصداقة بين الدول.

ثالثاً : تحقيق التعاون بين الدول لحل المشكلات الدولية التى تحمل الطابع الإنسانى والثقافى والاجتماعى وكذلك الاقتصادى، كما تهدف إلى حث وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحفاظ على الحريات الأساسية لجميع الشعوب دون التفرقة بينهم من حيث الجنس، والعرق، واللغة أو الدين. (=)

تجئ مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة تطبيق المادة (٤٣) وإحياء لجـنة أركـان الحـرب التابعة لمجلس الأمن وتكوين جيش دولى تابع للأمم المـتحدة علـى أساس دائم ومستمر ، بعد أن أصبح ذلك ممكناً الآن فى ظل الوفـاق الجديـد بيـن الدول الكبرى وبعد أن أصبح ذلك ممكناً الآن فى ظل الوفاق الجديد بين الدول الكبرى وبعد أن طويت صفحة الحرب الباردة ، مما يمكـن مجلـس الأمن من القيام بدورة الذى رسمه الميثاق له خصوصاً فيما يـتعلق بصـدرته على استخدام التدابير العسكرية التى هى حجز الزاوية فى نظـام الأمـن الجمـاعى، ووفقاً لرؤية الأمين العام للأمم المتحدة فإن وجود قـوات مسلحة متاحة وجاهزة عند الطلب سيكون مفيداً فى حد ذاته بوصفه وسـيلة لردع أى معقد لأنه سوف يعرف مسبقاً أن لدى مجلس الأمن وسيلة لردع العدوان [١] .

وبخصوص هذه القوة المسلحة الدائمة التابعة للأمم المتحدة نجد أن أستاذتنا الدكتورة عائشة راتب ترى – بحق – أن اعطاء مجلس الأمن سلطة اسـتخدام قوات مسلحة دائمة – فى ظل الظروف القائمة التى يسيطر عليها

---

(=) رابعاً : كما تناشد الأمم المتحدة الدول لجعلها مركز مسئول عن توحيد كل الإجراءات المطلوبة من الدول لتحقيق الغايات العامة.

انظر فى ذلك :

- **Bjorn Moller; Un Military Demands And Non-Offensive Defense Collective Security Humanitarian and Peace Support Operations.**
- **http://www.gmu.edu/academic/pcs/moller.html.**

(١) نجد أن الأمين العام للأمم المتحدة يعترف بأن القوة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ مـن الميثاق ربما لن يقدر لها – أبداً – إمكانية الوقوف والتصدى لتهديد يأتى من جـيش كبير ومتطور إلا أن تلك القوات ستكون مفيدة لمواجهة قوة منذ مرتبة أقل انظـر ذلك الأستاذة الدكتورة عائشة راتب ، دراسات قانونية ، تطوير الأمم المتحدة فى ضوء خطة السلام المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة . المرجع السابق ص ٢٧٧ : ٢٩٦.

فكـــر واحـــد على مجلس الأمن – لن يؤدى فقط إلى التحكم ، بل وأيضاً إلى الأضـــرار بجماعـــة الدولـــة الصغيرة التى ستوضع رغماً عنها تحت رحمه تفســـير القـــوة الكـــبرى لأحكام الميثاق ، وكان من الأفضل أن تعطى خطة الأميـــن العام دوراً موازياً للجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار قرارات اســـتخدام القوة ليكون ذلك تعبيراً عن ضمير المجتمع الدولى ككل ، وحتى لا ينقلـــب مجلس الأمن – كما فى الوضع الحالى للجماعة الدولية – الى حلف بيـــن جماعـــة الدول الكبرى ضد دولة أو ضد جماعة من الدول يدعى قيامها بأعمـــال عدوانـــية ، وتتخذ ضدها تدابير باسم الأمم المتحدة ، دون مراعاة قواعد العدالة أو قواعد القانون الدولى " (١)

وإلى جانب مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بوضع المادة (٤٣) من الميثاق موضع التنفيذ وتجهيز قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة على أساس دائـــم ، فقـــد طالب – الأمين العام – باستخدام قوة مسلحة من جانب مجلس الأمـــن – وهـــذه القوة مستحدثة من جانب الأمين العام – أطلق عليها تعبير وحدات إنفاذ السلم Peace enforcement units ، وتستخدم فى الحالات التى لا يحترم فيها الاتفاق على وقف إطلاق النار لإعادة احترام وقف إطلاق الـــنار والحفـــاظ عليه، وتكون متاحة عند الطلب ، وتستخدم فى مهام تتحدد مُسبقاً وفى ظروف معروفة وواضحة ، وتتألف من جنود مقطوعين ومدنيين لإدارة هـــذه المهمـــة ، كما إنها مسلحة تسليحاً أقل من قوات حفظ السلام ، ويكون توزيع هذه القوات وعملها بإذن من مجلس الأمن وتحت إمرة الأمين العام ، وهى تختلف عن القوات الدائمة التى يمكن أن تشكل وفقاً للمادة (٤٣) من الميثاق ، كما تختلف عن القوات المشاركة فى عملية حفظ السلام أو وحدات

---

(١) للمـــزيد انظـــر : الأستاذة الدكتورة عائشة راتب المرجع السابق ايضاً ص ٢٧٧ : ٢٩٦.

اتخــاذ الســـلام بهــذه الصورة هى وضع يتوسط القوات العسكرية (م ٤٢) والقــوات البوليسية (م ٤٠) ولن يمكن الحكم عليها إلا بعد إنشائها وتحديد اختصاصها وطريقة عملها وعندئذ فلن تخرج على أحد أمرين:

١ - قــوات عســكرية تعمل بصفة مؤقتة وبناء على طلب وباذن من مجلس الأمن.

٢ - ان تكون قوات حفظ سلام بالمعنى التقليدى الذى ممارسته الأمم المتحدة منذ ان قامت الجمعية العامة بإنشاء قوات للسلام فى أعقاب العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ .

وإضـــافة إلى ما تقدم لابد وأن يكون هناك قيوداً على استخدام القوة العسكرية سواء كان من قبل الدول أو من جانب الأمم المتحدة(١).

**ثالثا تمويل جيش الأمم المتحدة**

حــتى يمكــن لنا أن نقول أننا أمام نظام للأمن الجماعى يحافظ على الســلم والأمــن الدولــى لابد وأن يتوافر لــه الموارد والإمكانيات البشرية

---

(١) ففى توصيات اللجنة التى قام بتكوينها السكرتير العام للأمم المتحدة فى عام ٢٠٠٣ والمكونــة مــن ستة عشر عضوا - نجد أن من ضمن توصياتها المائة والواحد توصية تــتحدث عن خمس نقاط أساسية، يجب على الدول فى المجتمع الدولى ومجلس الأمن أن يضعوها فى عين الاعتبار عند اتخاذ القرار الخاص باستخدام القوة.

أ - أن يكون هناك تهديد جاد بما فيه الكفاية لتبرير استخدام القوة.

ب- أن يكون الغرض الرئيسى من استخدام القوة هو وقف أو تفادى هذا التهديد.

ج- اللجوء إلى استخدام القوة يكون فى حالة استنزاف جميع الخيارات غير العسكرية.

د- وأن تتناسب هذه القوة مع الحد الأدنى لهذا التهديد.

وأن يكون من نتائج استخدام هذه القوة وفق هذا التهديد.

انظر فى ذلك :

**Kofi A. Annan; (Un Secretary – General) Courage to Fulfill Our Responsibilities. Op. Cit.**

والمادية ، وذلك من أجل التصدى لأى عدوان وردعه فى حالة وقوعه.

إذا كانــت هناك إرادة من قبل المجتمع الدولى ككل فى تجهيز جيش دولــى يتــبع الأمم المتحدة وذلك من أجل النهوض بالأمم المتحدة ، فإن ذلك يســتلزم تمويــل مالى كبير لبناء البنية التحتية لهذا الجيش الدولى من أجل توفــير أسلحة هذا الجيش وأنظمة اتصالاته فضلاً عن توافر العنصر البشرى - الجــنود والمدربين والخبرات العسكرية - الذى يعتبر العمود الفقرى لهذا الجيش الدولى.

منذ الستينات والأمم المتحدة تعانى من أزمة مالية كبيرة تضع الأمم المــتحدة فــى خطــر الإفلاس بين أسباب أخرى - توسع الأمم المتحدة فى عمليات حفظ السلام(١).

وحول هذه الأزمة المالية نجد أن هناك آراء مختلفة حول هذه الأزمة، مــن هذه الآراء التى ترى أن هذه الأزمة هى أزمة مفتعلة من قبل الولايات المــتحدة الأمريكــية وجمهوريــة روســيا الاتحادية ، باعتبارهما من أكبر المســاهمين فــى ميزانية الأمم المتحدة حيث تعمدت كل منهما فى عدم دفع حصصــها المالــية للأمم المتحدة حيث أصبحتا من أكبر الدول المدينة للأمم المتحدة ، ولقد تعللت الولايات المتحدة بعدم دفع حصصها نظراً للفساد المالى

---

(١) بــدأت الأزمــة المالية للأمم المتحدة فى مطلع الستينات عندما رفض كل من الاتحاد الســوفيتى وفرنســا المساهمة فى نفقات قوات الأمم المتحدة فى الكونغو (١٩٦٠) على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة لا يلزمهما بتحمل نفقات قوات حفظ السلام التى لا نجد لها سنداً فى الميثاق - على حسب قولهم - غير أن محكمة العدل الدولية فى رأيهــا الاستشارى الصادر فى ٢٠ يوليو ١٩٦٢ قد أكدت على التزام جميع الدول الأعضــاء بتحمــيل نفقات قوات الأمم المتحدة باعتبارها من النفقات العادية للهيئة طالمــا ان مهــام تلــك القوات فى إطار المحافظة على السلم والأمن وهو الهدف الأساسى للأمم المتحدة .

والإدارى فى الأمم المتحدة(١).

ويــرى الــبعض الأخر أن سبب الأزمة المالية التى تعانى منها الأمم المتحدة يرجع إلى تعدد مصادر التمويل وتداخل أوجه الانفاق (٢).

ومــن أجل إقالة عثرة الأزمة المالية التى تعانى منها الأمم المتحدة ، مــن أجــل أن تقوم هذه المنظمة بأهدافها الرئيسية فى المحافظة على السلم والأمــن الدوليين اقترح الأمين العام للأمم المتحدة بمجموعة توصيات حتى تستطيع الأمم المتحدة مواجهة الأزمات الخاصة بالسلم وأن نجد لها الحلول المناسبة :-

أ- القيام فوراً بإنشاء احتياطى من التبرعات لحفظ السلام بمبلغ ٥٠ مليون دولار .

ب- قــيام الجمعــية العامة برصيد ثلث التكاليف المقدرة لكل عملية جديدة لحفظ السلام .

ج-ترخــيص الــدول الأعضاء للأمين العام بالدخول فى عقود دون إجراء مناقصة تنافسية وذلك فى الأحوال الاستثنائية(٣).

---

(١) ولعــل هــذا هــو الذى يبرر المناشدات المستمر ، التى يوجهها الأمين العام للأمم المتحدة للدول بالمساهمة فى ميزانية الأمم المتحدة وبسداد التزاماتها المتأخرة.

(٢) أســلوب الــتمويل الحــالى لأمم المتحدة يعتمد - فى جانب منه - على المساهمات الإلزامية ، وفى جانبه الأخر على المساهمات الطوعية ، ومن جهة أخرى فإن هناك نفقات عادية ونفقات حفظ السلام وهذا الأمر المتعلق بالتمويل وذلك متعلق بالإنفاق يقيد حركة الأمم المتحدة تقييداً شديداً وفوق ذلك يجعلها عرضة للابتزاز من جانب الدول التى تساهم بالقدر الأكبر من ميزانية الأمم المتحدة وهذه الدول تحديداً الدول السبع الكبرى حيث تهم مجمعة بحوالى ٧٠% من ميزانية الأمم المتحدة.

(٢) انظر فى ذلك :

Hans dorrille and Dragoijub Najman A New system to finance the un security Dialoguer. Vol 25 June 1994 pp 136-141.

وأيـــا ما كان الأمر فإن الأزمة المالية يجب ألا تقف حائلاً بين الأمم المــــتحدة وبيـــن القـــيام بمهامها الأساسية التى حددها الميثاق وفى مقدمتها المحافظـــة على السلم والأمن الدوليين ومواجهة العدوان وإلا كان معنى ذلك أنـــنا نقـــوم بهدم الأمم المتحدة. وعوداً على ذى بدء ينبغى القول أيما كانت الصـــعوبات الـــتى تكـــون واقفة امام تنفيذ المادة (٤٣) من الميثاق وجعلها موضع التنفيذ العملى، سواء كانت هذه الصعوبات سياسية أم فنية أم مالية فإنه لابد من التغلب عليها وتشكيل الجيش الدولى.

## المبحث الثانى

## تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

تـــنفرد الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين جميع الهيئات الرئيسية للأمـــم المـــتحدة بكونهـــا الإدارة الوحيدة التى تمثل فيها كل الدول الأعضاء (المادة ١/٩ من الميثاق).

وما من ريب فى أن هذه الحقيقة التى تتميز بها الجمعية العامة تبرر الأحكـــام المتعددة فى الميثاق التى تجعل لها الرأى الأعلى والنهائى فى كثير من الشئون والمكانة الخاصة التى تتمتع بها فى نُظم الأمم المتحدة وقد أخذت هـــذه المكانـــة تـــنمو وتتوطد حتى صدر قرار الاتحاد من أجل السلم لتقابل وتعـــادل مـــن السلطات الخاصة التى يتميز بها مجلس الأمن بحكم الميثاق ، وإذا كانـــت هـــذه السلطات الخاصة مستمدة من الدور الذى تقوم به الدول الخمـــس دائمـــة العضوية فى المجلس ، فإن النمو الفعلى المضطرد لمكانة الجمعـــية العامة للأمم المتحدة وتزايد وزن ارائها ، بغض النظر عن وضعها مـــن حيـــث أنهـــا قرارات نهائية أو مجرد توصيات ، إنما يستند إلى كونها الهيـــئة الوحـــيدة التى تمثل أراء كل الأمم المتحدة على قدم المساواة وعلى

هــذا الأســـاس سوف نقوم فى مطلبين كاملين بعرض – سريع – عن مهام الجمعــية العامــة للأمم المتحدة فى مجال تحقيق الأمن الجماعى – وذلك فى المطلــب الأول – أما عن كيفية تفصيل دورا الجمعية العامة فى حفظ السلام والأمن الدوليين وخاصة قرار الاتحاد من أجل السلم يكون فى المطلب الثانى.

## المطلب الأول

## مهام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال تحقيق الأمن الجماعي

للجمعــية العامة للأمم المتحدة وظائف متعددة يعينها الميثاق ، وأهم مــا يســترعى الــنظر فــيها هو تنوعها تنوعاً كبيراً ، فهى تمتد من نطاق المسائل المتعلقة بحفظ السلم الدولى إلى المسائل الاقتصادية والاجتماعية الى المســائل الإداريــة والمالــية والحــق انـــه ليست هناك مسألة من المسال لا تشــملها وظــيفة مــن وظائف الجمعية، «فهى الهيئة الوحيدة التى تشمل ولايــتها جميع نواحى النشاط ، بل إنها تشمل فى اختصاصها الفسيح شطراً من وظيفة حفظ الأمن التى هى اختصاص ينفرد به مجلس الأمن وهى تباشر نوعــاً مــن الاشراف على الفروع الأخرى ، للهيئة بما فيها فى حدود أضيق مجلــس الأمــن ذاتــه وهى توزع الأعمال على تلك الفروع وتقدم تقاريرها. وهــى تمــارس الــرقابة المالــية على جميع تلك الفروع بواسطة سلطاتها الخاصة بالميزانية»(١)

والــذى يهمــنا هنا هو مهام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال حفــظ السلم والأمن الدوليين نلاحظ أن المادة الحادية عشر من ميثاق الأمم المــتحدة قــد أفردت للجمعية العامة اختصاص فى مجال حفظ السلم والأمن

---

(١) انظر فى ذلك :

Clyde Eaglet on International Government New York 1948 P. 32?.

الدوليين وهي في واقعة الأمر حالة خاصة تطبيقية من الحكم العام الذى أوردته المادة العاشرة من اختصاص الجمعية العامة بمناقشة أى شأن من شئون الأمم المتحدة.

إذا يمكننا القول أن ميثاق الأمم المتحدة ، يعترف – إلى حوار مسئولية مجلس الأمن فى حفظ السلام والأمن الدوليين – للجمعية العامة للأمم المتحدة بالاختصاص فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث أن حفظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف الأساسى الذى أنشئت من أجله الأمم المتحدة وتتدرج اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال حفظ السلم والأمن فى النقاط التالية:

أ- المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلام والأمن الدولى بما فى ذلك المسائل المتعلقة بنزع السلاح أو تنظيم التسليح ويستدل على ذلك من نص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الميثاق ، وقد اهتمت الجمعية العامة بمباشرة هذه الوظيفة منذ أول اجتماع لها فى يناير ١٩٤٦ عندما قامت بناء على طلب الدول الأعضاء – الدائمة فى مجلس الأمن بدراسة المشاكل التى يثيرها اكتشاف الذرة واستعمال الأسلحة الذرية(١). وقد ظلت مشكلة نزع السلاح تحتل دائماً مكانة رئيسية فى عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث اتخذت فى شأنها قرارات وتوصيات متعددة من بينها قرار بوضع برنامج لنزع السلاح الكامل الشامل تحت إشراف دولى صدر عام ١٩٦١ كما شكلت لجنة من ثمانية عشرة دولة لنزع السلاح ، مهمتها تحضير مشروع معاهدة دولية فى هذا الشأن كما أقرت الجمعية العامة فى هذا المجال العديد من الاتفاقات الدولية فى مجالات نزع السلاح ومنع انتشار

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور إبراهيم العنانى ، التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية عام ١٩٨٤ ص ١٣٥.

الأسلحة النووية ، ومن المعلوم أن كل هذه الأمور السابقة - سواء بنزع سلاح منطقة ما أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل - هى أحد الأعمدة الرئيسية لحفظ السلام والأمن الدولى ، فمنذ نشأة الأمم المتحدة والجمعية العامة حريصين على هذا الأمر.

ب- مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى ، وللجمعية العامة حق مطلق فى بحث ودراسة هذه المسائل ويتم إحالة هذه المسائل إلى الجمعية العامة بواسطة أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن كما يمكن لدولة عضو فى المنظمة أن تعرض مثل هذه المسائل على الجمعية العامة إذا كانت طرفاً فيها وللجمعية العامة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة او الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً.

ج- تنبيه مجلس الأمن إلى ما يهدد السلم الدولى شرط أن يقتصر هذا التنبيه على الحالات المهددة للسلم والأمن الدولى والتى من الضرورى فيها القيام بعمل من أعمال المنع أو القمع.

د- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وفقاً لنص المادة ١٤ من الميثاق فإن للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أى موقف - مهما يكن منشأه تسوية سلمية متى رأت هذا القيد فى نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أنه : "ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطات الداخلى لدولة ما .. " وأن هذا القيد الوارد فى هذا النص هو قيد عام على اختصاص الأمم المتحدة ، ومن باب أولى أن يطلق على اختصاص الجمعية العامة ذات الطابع العام ، وذلك دون إخلال بتطبيق تدابير القمع الوارد فى الفصل السابع.

مما سبق يبين لنا دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال التضامن الدولى من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، والقيود الواردة على هذا الاختصاص ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هنا هل اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال حفظ السلام والأمن الدوليين يكفى لتحقيق التضامن الدولى لمواجهة العدوان؟

هذا السؤال يطرح وضع – جد – خطير فى التنظيم الدولى المعاصر ويتمثل هذا الوضع الخطير إذا ما قامت دولة كبرى بأعمال العدوان ضد دول أخرى – لا ترقى الى مستوى قوة هذه الدولة الكبرى – فماذا يكون العمل إذا.. ؟ وهنا نعنى بالدولة الكبرى هى تلك الدولة التى تكون من بين الخمس دول دائمة العضوية فى مجلس الأمن، فمن البديهى هنا لن يكون لمجلس الأمن دوراً يذكر ، فلن يستطيع أن يصدر قراراً بهذا العدوان وبالتالى لن يصد هذا الاعتداء الذى قامت به دولة من الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن أو حتى دولة تابعة لأحدى هذه الدول الخمس ومن هنا – هذا من وجهة نظر ، ومع هذا التقصير الذى يعانى من مجلس الأمن فى مثل هذه المواقف، التى تجعله شبه عاجز عن مواجهة مثل هذا العدوان (١) قد يضر

---

(١) فماذا فعل مجلس الأمن عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والدول التى تعاونهم عندما قاموا بغزو العراق بحجج واهمة ليس لها أساس – ادعائهم أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل – وأن شعب العراق – يحكمهم ديكتاتور يجب التخلص منه ونشر الديمقراطية الأمريكية فى منطقة الشرق الأوسط – من الصحة ؟ إن مجلس الأمن بل الأمم المتحدة كلها فشلت فشل ذريع فى مواجهة هذا العدوان الأمريكى البريطانى على العراق ، وبالتالى لابد وأن يكون هناك حلاً فى مواجهة هذه الغطرسة الأمريكية ، هذا الحل يكمن فى إرادة الدول مُجتمعة وليس فى فرادى الدول بمعنى أن يقف المجتمع الدولى فى وجه هذا العدوان. وخاصة الدول العربية – أما عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن طريق عقد مؤتمر دولى فى الأمم المتحدة يقولون فيه لا لمثل هذا العدوان ، ويتم تفعيل مبدأ التضامن الدولى فيما بينهم من أجل مواجهة مثل هذا العدوان.

بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك احكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها يجعل للجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً كبيراً فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يتوقف على إرادة الدول الأخرى - غير دائمة العضوية فى مجلس الأمن - التى إذا توحدت من أجل إعطاء الجمعية العامة هذا الدور.

ما سبق كان أهم اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال حفظ السلام والأمن الدولى ، واختصاصات الجمعية العامة فى هذا المجال ليست مطلقة ولكن هناك قيوداً ترد على سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال المحافظة على السلم والأمن الدولى ومن أهم هذه القيود :

**القيد الأول** : فى حالة ما إذا كان هناك مسالة تنظر أمام مجلس الأمن لا يجوز للجمعية العامة فى هذه الحالة أن تصدر أية توصيات بها. ونجد أن أساس هذا القيد فى نص المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، الذى يؤكد الفصل بين سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن (١) . وبالتالى فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة - فى حالة ما إذا كان هناك موضوع معروض على مجلس الأمن للنظر فيه - لا يجوز لها أن تصدر توصية بخصوص هذا

---

(١) وعند النظر فى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المادة ١٢ منه تنص على:

أ- عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التى رسمته فى الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية فى شان النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن.

ب- يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة فى كل دور من أدوار من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التى تكون محلى نظر مجلس الأمن ، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكنن الجمعية العامة فى دور انعقادها بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل بمجرد انتهائه منها.

الموضوع ، ولكن يجوز لها أن تناقش هذا الموضوع وتبحثه دون أن تصدر توصيه بصدده ، وإذا تم شطب هذا الموضوع من جدول أعمال مجلس الأمن – يجوز لها أن تقوم بإصدار التوصيات الخاصة بهذا الموضوع .

**القيد الثاني** : ويتمــثل هــذا القيد فى : أنه لا يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تدخل فى الشئون الداخلية للدول وأن يكون للجمعية العامة للأمـــم المــتحدة – التى تعتبر برلمان التنظيم الدولى المعاصر ، ويطبق فيها مبدأ المساواة بين الدول تطبيقاً فعلياً – دوراً فى تفعيل مبدأ التضامن الدولى بيــن الــدول من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولى، ففى عام ١٩٥٠ وبالــتحديد فــى شهر نوفمبر صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار الاتحــاد مــن اجــل السلم [١] ، لمواجهة الحرب الكورية ، وكان لهذا القرار صدى إيجابى فى المجتمع الدولى أنذاك ، وعليه سوف نقوم بشرح قرار الاتحاد من أجل السلم وكيفية تطوير دور الجمعية العامة للأمم المتحدة – حتى تكون ند لمجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين – فى المطلب القادم. [٢]

## المطلب الثاني

## تفعيل دور الجمعية العامة فى حفظ السلام

عرفــنا فــيما ســبق عــن أن لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

(١) صدر قرار الاتحاد من أجل السلم فى ٣ نوفمبر ١٩٥٠.

(٢) فى هذا المطلب والمطلب القادم قد اطلعنا على المراجع الآتية:

- الأستاذة الدكتورة عائشة راتب – التنظيم الدولى – المرجع السابق .
- الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى – المرجع السابق
- الأستاذ الدكتور إبراهيم العنانى ، التنظيم الدولى – المرجع السابق
- الأستاذ الدكتور مفيد شهاب ، التنظيم الدولى – المرجع السابق
- النظام الدولى والسلام العالمى – د. إينيس ل. كلود "الابن" – المرجع السابق
- الدكتور عبد الله الأشعل – النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى – المرجع السابق.

ومجلس الأمن صلاحيات فى حفظ السلام والأمن الدوليين ، ولكل منهما وسائل وإجراءات للقيام بوجبات سلطانه هذه ، فمن المعلوم أيضاً أن لمجلس الأمن الدور الرئيسى فى هذا المجال – الأمن الجماعى – دورا هشا نظر لعوامل كثيرة من أهمها اختلاف المصالح بين الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن ، ولذلك بدأت الأنظار تتجه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى هذا المضمار[1] وكيفية تفعيلها من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبالتالى سوف نقوم بشرح النقاط الأربع الرئيسية الآتية :

- **تطور دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال حفظ السلام والأمن الدوليين:**

إن تعارض مصالح وأطماع الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن قد أثر بالسلب على قضايا السلم والأمن الدوليين ، الأمر الذى جعل الدول تتحول إلى الجمعية العامة من أجل عرض قضايا السلم والأرض الدوليين عليها ولكن البطء الذى تعانى منه الجمعية العامة – وذلك فى المسائل التى تعرض عليها بما فيها مسائل حفظ السلام والأمن الدوليين – كان حائلاً وبين بعض الدول الحريصة على السلام واللجوء إليها وذلك بسبب عدم انعقاد جلستها بصفة دائمة أو فى فترات متقاربة، حتى الدعوة إلى جلسات استثنائية كانت تستغرق وقتاً طويلاً فى الإعداد والتحضير لها حتى التئامها[2] ولذلك ظهر اتجاه داخل الأمم المتحدة لإيجاد آلية تتغلب بها الجمعية العامة للأمم المتحدة على المعوقات التى تقابلها وتحول بينها وبين مهامها فى حفظ السلم والأمن الدوليين، حتى يمكن لها أن تقوم بهذه المهام بكفاءة أفضل

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور على ناجى صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية فى الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ص ٣٥١.

(٢) انظر فى ذلك : الدكتور على ناجى صالح الأعوج ، المرجع السابق ص ٣٥١.

وبســرعة أكــبر ، تفادياً لتلك السلبيات التى يعانى منها مجلس الأمن والتى تــؤدى - فــى أغلب الأحيان - إلى مشكلة فى القيام بمهامه فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ووفقــاً لمــا تقدم نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت إنشاء الجمعــية الصغرى [١] وذلك من اجل مساعدتها فى مهامها السياسية ، وكان ذلــك فــى عــام ١٩٤٧ فى دورتها العادية ، وهذا القرار - الخاص بإنشاء الجمعــية المصــغرة - يستند على نص المادة ٢٢ من الميثاق ، التى تبيح للجمعــية العامــة للأمم المتحدة بإنشاء أجهزة فرعية من أجل مساعدتها فى مهامهــا الخاصة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وحرصت أن تكون العضوية فيها محددة [٢] ، وإن المهام التى خولت لها مناقشة النزاعات والمواقف التى تدخل فى إطار صلاحيات مجلس الأمن ، وتقديم النصح بشأنها والدعوى لعقد جلســات خاصة للجمعية [٣] ، وبذلك تستطيع الجمعية العامة القيام بمهامها فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بمساعدة الجمعية الصغرى.

ولكــن الــتطور الذى طرأ على مهام الجمعية العامة للأمم المتحدة - يتمــثل فى إنشاء الجمعية الصغرى - كان تطوراً محدوداً لا يتناسب مع ما هو مطلوب من أجل قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها فى مجال حفظ الســلم والأمن الدوليين. وبالتالى كانت هناك محاولات عديدة هدفها الأساسى هو إيجاد بديل أكثر فاعلية فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين [٤] ، ونظراً

---

(١) إن إنشــاء الجمعية الصغرى كان بموجب القرار رقم ٢/١١١ الصادر من الجمعية العامة فى دورتها العادية سنة ١٩٤٧ ، وصدر هذا القرار بأغلبية ٤١ صوتاً ضد ستة اصوات.

(٢) انظر فى ذلك :

Bowtt. D.w; The law of international institutions, London 1970 p49.

(٣) انظر فى ذلك : Bowtt. D.W.; op. cit p.49.

(٤) نحن نعرف أن الدول الكبرى، تتمتع داخل مجلس الأمن بسلطة كبيرة ، من التلاعب بأحكــام الفصلين السادس والسابع طبقاً لمصالحها وأهدافها السياسية الخاصة ، (=)

للخلافــات التى ظهرت بين الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن - والخلافــات بين الكتلة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتى السابق ، والكتلة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة - نجد أن ذلك قد أثر على قرارات مجلس الأمــن فــى حفظ السلم والأمن الدوليين بالسلب، وبالفعل قد عجز عن تقرير الحلــول - مجلس الأمن - وأدى ذلك - أيضاً - إلى نقل مركز النقل فى الأمم المــتحدة إلــى الجمعــية العامة بعد أن أصدر الأخيرة قرار الاتحاد من أجل السـلم[١] . وعليه سوف نقوم باستعراض قرار الاتحاد من اجل السلم[٢] فى السطور القادمة.

---

(=)ممــا أدى إلــى عجز مجلس الأمن عند تقرير الحلول اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليــين ، وفــى ظــل الحرب الباردة بين الكتلة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتى الســابق والكتلة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، نجد أن الأخيرة قامت بتقديم اقتراح مفاده نقل وسيلة التنفيذ إلى أيدى الهيئة البرلمانية - الجمعية العامة - بدلاً من ان تتلاعب بها أيدى الدول الكبرى، التى تتمتع بالسلطة الأولى والأخير وحفظ السلم طبقاً لأحكام الفصل السابع ، وهذه الرغبة من أجل تزويد الجهة الغربية بسلاح جديــد يســاعدها فــى الحرب الباردة وذلك بإخضاع منازعات الدول الكبرى - تماماً كمــنازعات الــدول الصغيرة - لإجراءات الأمن الجماعى وذلك حتى لا يحول الاتحاد الســوفيتى الحرب الباردة إلى حرب ساخنة ، ولذلك أبدت استعدادها للتنازل عن حق الفيتو والأخذ برأى الأغلبية داخل الجمعية العامة،

انظر فى ذلك أستاذتنا الدكتور عائشة راتب، دراسات قانونية، المرجع السابق ص ٩٤ : ٩٥.

(٢) لــم تكــن الولايات المتحدة الأمريكية فى البدء ، فى حاجة إلى حق الفيتو لتمتعها بالأغلبــية المطلقة فى مجالس الأمم المتحدة . ومن الغريب أن المجلس الوحيد التى فشلت فى تحقيق رغباتها فيه هو مجلس الأمن بسبب نفس الحق الذى أرادت الاحتفاظ به. انظر فى ذلك الأستاذة الدكتورة عائشة رابت ، المرجع السابق ص ٩٤.

(٣) استعرضــاً لقرار الاتحاد من أجل السلم ليس بتحليل أحكامه ومناقشة القضايا التى أثــراها ويثيرها دائماً - دراسته - من ناحية التطور الذى لحق بمهام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومدى قانونية هذا القرار ، وكيف يمكن تفعيل هذا القرار - اليوم - حتى يمكن أن يتصدى لخروقات مبادئ القانون الدولى العام وميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

**- قـرار الاتحـاد مـن أجل السلم [(١)]: عندما فشل مجلس الأمن الدولى فى**

(١) والسؤال الذى يطرح نفسه لماذا صدر قرار الاتحاد من اجل السلم؟ للإجابة عن هذا السـؤال لابد لنا أن نستعرض الخطوط الرئيسية - فقط - وبإيجاز للواقعة المادية التى حدثت على المسرح الدورى وصدر على أساسها قرار الاتحاد من أجل السلم: تم تحرير كوريا من الاحتلال اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية فى شمال وجنوب كوريا. وأصبح خط عرض ٣٨ هو الخط الفاصل بينهما . قامت فى الشمال حكومة مؤقـتة مواليـة للاتحـاد السـوفيتى وفى الجنوب حكومة مؤقتة موالية للولايات المتحدة. ومع هبوب رياح الحرب الباردة بين القوتين العظميين فشلت جهود الأمم المـتحدة الرامية إلى توحيد الكوريتين فى ظل حكومة شرعية منتخبة ديمقراطياً . وعـندما قامت كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية فى ٢٥ يونيو ١٩٥٠ برد فى عملهـا بأنـه شأن داخلى يهدف إلى توحيد الكوريتين ، واتجهت الولايات المتحدة والـدول الأخرى التى قامت بمساعدة كوريا الجنوبية بالعدوان والتدخل فى شئونها الداخلـية . وفى يوم ٢٦ يونيو ١٩٥٠ تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بتقرير إلى مجلس الأمن مشيراً إلى أن الهجوم الكورى الشمالى مازال مستمراً ، وبتاريخ ٢٧ مـن نفس الشهر السابق اجتمع مجلس الأمن وأصدر قراراً رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠ مشيراً فيه أن الهجوم المسلح الذى تقوم به كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية هو إخـلالاً بأعمـال السلم والأمن الدوليين ، ولكن لم تستجيب كوريا الشمالية لمجلس الأمـن بوقف هذا الهجوم والرجوع إلى خط عرض ٣٨ ° والأمر الذى تترتب عليه اجـتماع مجلس الأمن مرة ثانية وثالثة فى ٧ يوليو ١٩٥٠ أشعر - فى الاجتماع الأخـير - عـن صـدور القرار رقم ٨٤. وعندما عجز مجلس الأمن فى التصدى للمشكلة الكورية وفقاً لما هو منصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة ، أصبح هناك رأيـاً يـنادى بالاتجـاه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقوية سلطاتها وزيادة اختصاصـها فـى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فقامت الجمعية العامة بإصدار القـرار رقـم ٥/٣٧٧ فى ٣ نوفمبر ١٩٥٠ - قرار الاتحاد من أجل السلم - وقد صـدر هـذا القـرار بأغلبية ٥٢ صوتاً ضد خمسة اصوات وامتناع عضويته عند التصويت.

انظـر ذلـك : الدكـتور ياسين الشيبانى ، التضامن الدولى فى مواجهة العدوان ، المرجع السابق ص ١٥٨: ١٦٦ وأيضاً الأستاذة الدكتورة : عائشة راتب ، دراسات قانونية ، المرجع السابق ص ١٤٦ وأيضاً:

G.A.O.R.Res 377 (v) November 3. 1950 5th Session supp. 20p.10.

التصدى للحرب الكورية وأثبتت عجزه عند تأدية وظائفه الواردة فى الميثاق، قد دفع ذلك إلى إصدار قرار الاتحاد من أجل السلم عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى ١٩٥٠/١١/٣ ، وكان من أسباب صدور هذا القرار استمرار الحرب الكورية وقيام المندوب السوفيتى فى مجلس الأمن باستخدام حق الفيتو واشتراك الصين الشعبية فى الحرب الدائرة ، وبذلك كانت النتائج المترتبة على هذه الأسباب فشل مجلس الأمن فى التصدى لهذه الحرب الأمر الذى أدى إلى ظهور رأى – بقيادة الولايات المتحدة – بنقل مركز الثقل فى الأمم المتحدة – الذى يتمثل فى مجلس الأمن – الى الجمعية العامة للأمم المتحدة [١] . والتى قد أصدرت قرار الاتحاد من أجل السلم فى الثالث من شهر نوفمبر عام ١٩٥٠ وبالفعل أصبحت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تتمتع فعلا بالسلطة الرئيسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[٢] ويتضمن هذا القرار ما يلي:

١- فى حالة إخفاق مجلس الأمن فى القيام بواجباته ومسئولياته الرئيسية نظراً لعدم إجماع الدول الدائمة فيه ، فإن للجمعية العامة فى حالات تهديد السلم أو خرقه أو وقوع الأعمال العدوانية أن تنظر فى الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة التى تشمل فى حالة فرق السلم او وقوع العدوان استخدام القوات المسلحة (الفقرة أ من القرار) .

- أوصى القرار الدول الأعضاء بالاحتفاظ بعدد مدرب ومنظم من القوات المسلحة – ضمن قواتها الوطنية – لاستخدامها عند الحاجة كوحدات للأمم المتحدة وفقاً للإجراءات الدستورية (الفقرة ج ومن القرار ) .

---

(١) انظر فى ذلك أستاذتنا الدكتورة عائشة راتب ، دراسات قانونية ، المرجع السابق ص٩٤.

(٢) انظر فى ذلك أستاذتنا الدكتورة عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، المرجع السابق ١٤٦.

- أنشــأ القــرار لجنة الإجراءات الجماعية تختص باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظــة على السلم والأمن الدوليين ومنها اتخاذ الإجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان حرب مجلس الأمن [١] كما أنشا القرار لجنة لمراقبة السلم الدولى ومهمتها أن تراقب تطور المواقف والمنازعات فى الأقاليم المضطربة التى تتسم بتهديد السلم والأمن الدولى [٢] .
- ويجــوز دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دورة استثنائية مستعجلة فــى ظرف ٢٤ ساعة للنظر فى تطبق القرار وذلك إذا ما تلقى السكرتير العام للأمم المتحدة طلباً بهذا الشأن من مجلس الأمن بموافقة تسع دول من أعضائها أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها[٣] ، وبهذا القــرار يكون قد أعطى الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق فى اتخاذ ما هــو مناســب من تدابير وإجراءات وذلك إذا ما قررت وجود حالة من حــالات تهديــد الســلم والأمــن الدوليين بما فى ذلك استخدام القوات المسلحة وان هذا الكلام لا يعنى إلا معنى واحداً : إمكانية الاستغناء عن دور مجلــس الأمــن ، إذا لم يتحقق الإجماع بين الدول الكبرى وإحلال الجمعية العامة محله كجهاز مسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[٤] .

إن قــرار الاتحاد من أجل السلم قد أثار جدلاً فقهياً واسعاً واعترض

---

(١) هــذه اللجــنة مشــكلة مــن أربعة عشر عضواً مختصة - كما أثارنا في المتن - بإجــراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية وذلك بدلاً من لجنة أركــان الحــرب التى تتبع مجلس الأمن، انظر فى ذلك : الدكتور ياسين الشيبانى ، المرجع السابق ص ١٨٣.

(٢) وهذه اللجنة أيضاً مشكلة من أربعة عشر لتراقب تطور النزاع والمواقف فى الأقاليم المضطربة انظر أيضاً الدكتور ياسين الشيبانى ، المرجع السابق ص ١٨٣.

(٣) انظر فى ذلك الأستاذة الدكتورة عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق ص ١٤٧.

(٤) انظر فى ذلك الأستاذ الدكتور مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ص ٢٦٢.

علـيه الاتحاد السوفيتى السابق بشدة [١] من منطلق ان مجلس الأمن وحدة هو المخول إليه اتخاذ تدابير القمع . وأن دور الجمعية العامة فى مجال حفظ السـلام والأمـن الدوليين يكون مقتصراً على مناقشة الحالة المتعلقة بالسلم والأمـن الدولييـن دون اتخـاذ أية إجراء أو صدور أية توصيه بدون طلب مجلس الأمن منها صراحة ذلك ، وبذلك يكون القرار الصادر عنها.

- الاتحاد من أجل السلم - يكون مخالف للميثاق [٢] .

إلا أن الاتحـاد السـوفيتى عاد فى قراره السابق وبارك قرار الاتحاد مـن أجـل السـلم كوسـيلة تحد من سيطرة الدولى الاستعمارية ، وبعد أن أصـبحت الـدول الصـغيرة تنظر إلى الجمعية العامة كأداة لتحرير الشعوب ومحـو صـور الاستغلال فى العالم [٣] . وإذا نظرنا إلى قرار الاتحاد من أجل السـلم ، من زاوية الأثار التى تركها على سلطات الجمعية العامة بالتضامن الدولى فى مواجهة العدوان نجد أن هذا القرار حقق لها ما يلي[٤]:

---

(١) وقد استند الاتحاد السوفيتى على الأسباب الآتية :
أ- إن هـذا القـرار يـتعارض مع اختصاصات الجمعية العامة فى ميدان حفظ السلام والأمن الدوليين التى تنص عليها المادة ١١ من الميثاق .
ب- هـذا القرار يخالف الأعمال التحضيرية للميثاق التى لم تقبل فيها الدول الكبرى التنازل عن قاعدة الاجماع إلا بشرط الاحتفاظ بحق الاعتراض.
ج- أعطـى الميثاق الدولى الأعضاء حق الدفاع الشرعى وذلك لمعالجة الأحوال التى يعجـز فـيها مجلس الأمن عن القيام بوظائفه انظر الأستاذة الدكتورة عائشة راتب . التنظيم الدولى . المرجع السابق ص ١٤٧-١٤٨.

(٢) انظر المواد ١٠، ١١، ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) نجحت الدول الغربية فى تطبق قرار الاتحاد من أجل السلم فى أزمة كوريا، وأزمة المجر . غير أن أزمة السويس ١٩٥٦ ، ولبنان ١٩٥٨ أظهرتا بوضوح أن جماعة الأمم المتحدث يمكنها تطبيق قرار الاتحاد فيه أجل السلم ضد الدول الغربية .

(٤) انظر فى ذلك : الأستاذة الدكتور، عائشة راتب ، التنظيم الدولى، المرجع السابق ص ١٤٨.

١ – خولهـــا التصـــدى الفعال لكل القضايا التى من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين.

٢ – لقد فعل وأكد سلطة الجمعية العامة فى التوحد بالتصدى للعدوان بكافة الوسائل بما فى ذلك الوسيلة العسكرية.

٣ – إن هذا القرار قد مكن الجمعية العامة من سد الفراغ والثغرات التى يمكن أن يخلفها مجلس الأمن عندما يفشل فى أن يصدر قراراً بخصوص مسألة الأمن الجماعى .

٤ – شـــرعية التدابير والإجراءات التى توصى بها الجمعية العامة – وذلـــك عند توافر الشروط التى ينص عليها القرار – وذلك عند الإطلاع على الفقـــرة الثانية من هذا القرار التى تبين لنا إعادة التأكيد على الهدف الأول للأمم المتحدة حيث جاءت الفقرة فى نص المادة ١/١ من الميثاق .

٥ – وفـــر لهـــا ألية لتنفيذ الإجراءات العسكرية– عن طريق اللجنة التى نـــص عليها فى هذا القرار– والتى تكون مماثلة فى مهامها للجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن.

٦ – من الناحية النظرية – على الأقل – قد حل للأمم المتحدة مشكلة عدم تفعيل أحكام المادة ٤٣ من الميثاق (١).

---

(١) نحـــن هـــنا اقتصرنا فقط إلى الإشارة للآثار التى خلفها هذا القرار دون الدخول فى التحليل والتعليل والآراء المؤيدة والمعارضة والضوابط التى تضمنها لممارسة الجمعية العامـــة ســـلطات حفـــظ الســـلم والأمن الدوليين استناداً إلى أحكامه ، ويكفى القول بخصوص هذا الشأن أن قرار الاتحاد من أجل السلم ، لو أنه سلم من شبهة الاستغلال السياسى – حيث ينظر الكثيرون إلى قرار الاتحاد من أجل السلم باعتباره حيلة قانونية خرجت من تحت عباءة (دين اسيشستون) وزير خارجية الولايات المتحدة أنذاك وكان الغـــرض الأســـاس مـــن ورائها ليس تقرير دور للجمعية العامة وإنما تجنب الفيتو الســـوفيتى – لكان متفقاً تماماً مع روح الميثاق ومع الهدف الرئيسى من وجود الأمم المتحدة ذاتها وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى كونه أكثر (=)

إن قـــرار الاتحــــاد من أجل السلم كان تعبيراً عن تضامن المجتمع الدولى فى مواجهة حالة من حالات العدوان السافر ، وأن الأمم المتحدة استخدمت القوة العســـكرية فى كوريا استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلم . ونلاحظ أيضاً أن قـــرار الاتحاد من أجل السلم قد أوجد مخرجاً من المأزق الناتج عن عدم اتفاق الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن وتعطيل أحكام الميثاق المتعلقة بحفظ وصيانة الأمن الدولى (١). ومما سبق – من وجهة نظرنا – يتضح أن

---

(=) تعبـــيراً عـــن إرادة وضمير المجتمع الدولى ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة تجـــاه حالـــة من حالات العدوان ، وإن قيام الجمعية العامة بالعمل الذى يشكل تدابير مضـــادة قد ثبت بناء على تعامل مقبول من قبل أعضاء الأمم المتحدة . انظر فى ذلك للمـــزيد : الدكتور زهير الحسينى ، التدابير المضادة فى القانون الدولى العام دمشق ١٩٨٨ ص ١١٣ : ١١٥.

(١) قبل الحرب الأمريكية البريطانية على العراق – فى مارس ٢٠٠٣ – بأيام قليلة نجد أن هـــناك مـــن يـــنادى بتفعـــيل قرار الاتحاد من أجل السلم ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فى حالة قياسهما بغزو العراق فنجد على سبيل المثال :
أن السيد Michae / Ratner – رئيس مركز الحقوق الدستورية وجمعية حقوق الإنســـان فـــى مديـــنة نـــيويورك – قد أعلن أن حرص الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانـــيا – ورغبـــتهما الأكيدة – فى شن حرب على العراق دون الحصول على تفويـــض مـــن مجلـــس الأمن يشكل خطراً على الأمن الدولى، وقد أضاف قائلاً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكنها أن تجتمع خلال ٢٤ ساعة لمناقشة هذا الأمر – الحرب على العراق – من أجل اتخاذ قرار يحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك فى إطار قرار الاتحاد من أجل السلم.
وفـــى نـــيوزلاند قد صرح أيضاً Steve Swayer المتحدث باسم جريدة Creen peace النـــيوزلاندية، أن هذه الحرب ستكون خطراً على المجتمع الدولى وسوف يكون لها أثراً مباشراً فى إحداث فوضى فى المجتمع الدولى. انظر فى ذلك :
Art Moore; Eye on the Gulf, could u.n. use military force on u.s.? Op. Cit. P. 137.
Note : Dr, Michael Ratner who also teaches at the Columbia University. Law School.

قـــرار الاتحاد من أجل السلم كان ضرورياً من أجل أحياء دور الأمم المتحدة فـــى المحافظـــة علـــى الســـلم والأمن الدوليين، حيث إن وضع الدول دائمة العضـــوية فى مجلس الأمن كان – ومازال كفيلاً بشل حركة الأمم المتحدة فى تحقـــيق أطماع ومصالح – على مختلف أنواعها – ذاتية ، كلها تدخل – من وجهـــة نظـــرنا – فـــى مفهوم حديد للاستعمار ، ونلاحظ – أيضاً – أن هذا القـــرار قـــد قام بتفعيل بعض مبادئ المتحدة ومن أهمها مبدأ المساواة بين الـــدول حيـــث أنه – قرار الاتحاد من أجل السلم – صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

- يكـــون المســـاواة فيها بين الدول مساواة فعلية لا فرق بين دولة صغيرة وأخـــرى كبـــيرة – وبالـــتالى يحقق العدالة الدولية بين الدول فى النظام الدولى المعاصر.
- تطـــور سلطات الجمعية العامة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين : مما لا شك فيه أن هناك ترابط بين تطور سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأســـباب قرار الاتحاد من أجل السلم فكليهما وجهان لعمله واحدة ، وإن اختلفـــت الأسباب السياسية وراء قرار الاتحاد من أجل السلم عن الأسباب القانونية لتطور سلطات الجمعية العامة.

إن الأسباب القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلم – وهى طبعاً الأهم – كـــان لهـــا دوراً فى تطوير سلطات الجمعية العامة : وقد تحصر أهم هذه الأســـباب فـــى تحقـــيق هـــدف الأمم المتحدة فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليـــن ، حيـــث أن أهـــداف القانون هى الغاية النهاية التى يجب تحقيقها وبالـــتالى فـــإن الآليات التى تعمل على تحقيق هذا الهدف القانون ما هى إلا وسيلة ، وإذا لم يتحقق هذا الهدف الذى من أجله نشأت الأمم المتحدة ونحن نعرف أن مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق كل من مجلس

الأمن والجمعية لعامة، إلا أن نصيب مجلس الأمن فى هذا المجال أكبر بكثير من مسئوليات الجمعية العامة ، إلا أن وضع الدول الكبرى ، داخل مجلس الأمن - حق الفيتو والمحاولات المستمرة من هذه الدول باستخدام مجلس الأمن من أجل تحقيق مصالحها وإطماعها الاستثمارية ، أدى هذا الى نتيجة فى غاية السوء وهو عجز مجلس الأمن فى تحقيق الهدف الأساسى الذى أُنشىء من أجله وهو تحقيق الأمن الجماعى - حفظ السلم والأمن الدوليين - وبالتالى يمكن لكافة الدول الأخرى - غير الدول الخمس دائمة العضوية فيه - أن تستبدله بألية جديدة تحقيق هذا الهدف - حفظ السلم والأمن الدوليين - ولن يتم تحقيقه إلا عن طريقة ألية جديدة تحقق مبدأ المساواة بين الدول - صغيرة كانت أو كبيرة - بالأخص - تحقيق هذا المبدأ - فى حق هذه الدول أن تعيش فى سلام وأمانة، ونحن نعتقد أن هذه الألية التى سوف تحقق هذا الهدف هى الجمعية العامة للأمم المتحدة - التى سبق لها أن أصدرت قرار الاتحاد من أجل السلم فى ١٩٥٠/١١/٣ التى تعتبر - بجد - برلمان التنظيم الدولى ففى داخل الجمعية العامة مقعد لكل دولة وأيضاً يكون لكل دولة صوت واحد عند التصويت على قرارات الجمعية وبذلك يتحقق مبدأ المساواة بين دول العالم أجمعه - الذى يمكن أن يؤدى دوراً رائع فى مجال حفظ السلم والأمن الدولى - الأمن الجماعى - وذلك عن طريق تكاتف وتضامن الدول فى هذا التنظيم من أجل التوصيل إلى توافق جديد بشأن امن جماعى أوسع نطاقاً، وأكثر فاعلية وأن تنشئ الجمعية العامة آلية أفضل للتفاعل مع منظمات المجتمع المدنى، وليت أن يمتد هذا التفاعل أيضا إلى مجلس الأمن (١).

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور منير زهران ، نظام الأمن الجماعى وتحديات الألفية ، الأهرام فى ٢٠٠٤/١٢/٢١ العدد ٤٣١١٤ .

وهـــنا يجب أن نستدعى الانتباه إذا تم تجاهل دور الجمعية العامة فى حفــظ السلم والأمن الدوليين(١). وتفعيله سوف يكون من شأنه أن يؤدى إلى نــتائج ســيئة لا يحمد بعقباتها ومن هنا يقع على عاتق الدول الكبرى سواء كانـــت الـــدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن أو تلك التى لا تكون أعضـــاء دائمة فى مجلس الأمن – مثل اليابان ، والهند ، ألمانيا، الخ – أن تدعـــم الأمم المتحدة – سواء كان مالياً أم سياسياً أو أى دعم أخر من شأنه ان يحـــافظ على السلم والأمن الدولى – من أجل تحقيق هذا الهدف فى عالم بـــه دول تبحـــث عـــن مصالحها الخاصة على حساب باقى الدول فى التنظيم الدولـــى، وبالتالى يجب على هذه الدول التى تبحث عن أطماع استعمارية – ان تقـــف وقفه جديدة وجدية مع نفسها تراعى فيها أن حرية الدولة تبدأ من حيث تنتهى حرية الدولة الأخرى، وتبعد كل البعد عن الأنانية وحب السيطرة علـــى الآخريـــن ، وحب تكوين الإمبراطوريات – فعليهم أن يقرؤوا التاريخ جيداً – التى تنتهى بغطرسة حُكامها.

---

(٢) نلاحظ أن القرار رقم ١٦/٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ ثمن الجمعية العامة ، قد أنشأ فريق من رجال ذات مناصب رفيعة فى العالم يكون مهمته بارزة فى تحديات عالمية مثل الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة عبر الحدود والصراعات الإقليمية والفقر والتنمية .. الـــخ ونجد أن هذا الفريق قد تجاهل – تماماً – دور الجمعية العامة مكتفياً بطلبى من أجـــل إصلاح الجمعية العامة – اختصار جدول أعمالها والتركيز على المشكلات الرئيسية بما يعكس تحديات العصر. انظر ذلط: الدكتور منير زهران المرجع السابق.

# خاتمة

لكل بحث علمى هدف من أجل الوصول إلى نتيجة، وكان الهدف من إختيار موضوع البحث - الحرب الاستباقية فى القانون الدولى المعاصر - الذى نحن بصدده أن أبحث - بطريقة علمية بعيدة عن أية عاطفة - كافة جوانبه القانونية والسياسية من أجل الوصول إلى نتائج محددة، وكان واجب علينا - فى بداية البحث - أن نبين الوضع الذى كان عليه المجتمع الدولى قبل ذلك - من ناحية مشروعية الحرب وعدمه فقد عرفنا إلى وقت قريب أن الحرب كانت مشروعة فى العلاقات الدولية بين الدول، إلى أن وصل المجتمع الدولى لحقبة زمنية أراد فيها أن يتخلى عن سياسة استخدام القوة فى العلاقات الدولية، وعمل على أن تتحلى العلاقات الدولية - بمبادئ وقواعد القانون الدولى والتى قد تتمثل فى التضامن الدولى والإطار الإنسانى الذى يترتب عليه حماية ووقاية البشرية من ويلات الحروب وألامها، وبالطبع لن يحدث هذا إلا إذا تخلى المجتمع الدولى عن سياسة استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أرادت الدول أن تجسد ما سبق إلى واقع عملى من أجل نبذ مثل هذه الحروب وويلاتها، وبالفعل تم إنشاء منظمة جديدة - الأمم المتحدة - من أهم أهدافها إقرار السلم والأمن الدوليين، ولن يتحقق ذلك إلا بنبذ الحروب وتحريمها وبالفعل قد نص الميثاق - الأمم المتحدة - على هذا الهدف - المادة ٢/٤ منه - ، وبعد نشأة الأمم المتحدة نجد أن هناك صراع جديد ظهر فى المجتمع الدولى - الحرب الباردة - بين الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتى - السابق - والكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة، وعلى الرغم من وجود الحرب الباردة فى هذه الفترة الزمنية إلا أننا لاحظنا أن المجتمع الدولى به توازن القوى، فلم تستطع قوة - سواء كانت الشرقية أو الغربية - أن تستفرد بالعالم، كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية الأن، فبعد إنتهاء الحرب الباردة أرادت الولايات المتحدة أن تثبت للمجتمع الدولى أنها القوة العظمى الوحيدة

وعلى المجتمع الدولى أن يكون تحت أمرها وطاعتها، وقد ظهر ذلك جلياً بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، فقد أعلنت عن مبادئ جديدة لسياستها الخارجية، فنجد أن من أهم هذه المبادئ الجديدة تتمثل فى الحرب الاستباقية والتى بمقتضاها تقوم الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية ضد أية دولة أو منظمة إرهابية – حسب المفهوم الأمريكى – يتوقع أو يخشى أن تقوم بشن هجوم على الولايات المتحدة الأمريكية أو على مصالحها الخارجية، ولا يشترط – من وجهة نظر الولايات المتحدة – أن يكون هناك هجوم قد وقع بالفعل أو هناك تحضير فعلى له حتى يتثنى لها أن تستخدم القوة من أجل صد هذا الهجوم أو إحباط هذه الأعمال التحضيرية وإنما يكفى – وفقاً لهذه السياسة الاستباقية – توقع أو احتمال أو حتى لتهديد بوقوعه. وعرفنا أن هذه النظرية عندما أعلنها الرئيس الأمريكى لم يكن يقصد منها المعنى الضيق للاستباق وإنما امتد هذا المعنى إلى معنى أوسع بكثير من استباق هجوم وشيك الحدوث ويتمثل فى – المعنى الأوسع – شن حرب استباقية أو وقائية تجنباً لتهديد وارد فى المستقبل وليس بالضرورة أن يكون قريباً.

وللأسف الشديد نجد أن الكونجرس الأمريكى قد وافق على هذه السياسة الاستباقية الجديدة.

وبالفعل قد أخذت العهد على نفسى – كباحث – أن أبحث بحث دقيقاً فى هذا الموضوع – الحرب الاستباقية فى القانون الدولى المعاصر – وقد توصلت إلى أن نظرية الحرب الاستباقية قد أصابت التنظيم الدولى المعاصر بأضرار بالغة السوء، بل – الأسوأ من ذلك – أرجعته التنظيم الدولى – إلى عصور الظلام والهجمية التى كانت سائدة قبل ذلك والتى كانت تعتمد إعتمادا كليا على استخدام القوة – باعتبارها أداة شرعية فى العلاقات الدولية، وقد أثبتنا أن هذه الحرب غير شرعية ولا تتماشى مع التنظيم الدولى المعاصر للأسباب الآتية:

١-عند النظر إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى المعاصر

نجدهما يبيحان استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى حالتين : الحالة الأولى عند اتخاذ تدابير الأمن الجماعى - فى الفصل السابع من الميثاق -، والحالة الثانـية تـنص علـيها المادة ٥١ من الميثاق وهى الدفاع الشرعى الفردى والجماعى، ويترتب على ذلك أن الحرب الاستباقية - ليست من الحالات التى يُـباح فيها استخدام القوة فى العلاقات الدولية - حرب عدوانية غير شرعية لا تتوافق مع أحكام القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة.

٢ - فى حق الدفاع الشرعى - نص المادة ٥١ من الميثاق - نجد أن الدولـة الضـحية للعدوان من حقها صد الهجوم وفى نفس الوقت تقوم هذه الدولـة بإخطـار مجلس الأمن من أجل القيام بمهامه حتى يحافظ على السلم والأمن الدوليين، أما فى الحرب الاستباقية لا تستلزم إخطار الأمم المتحدة بل تكون خارج نطاق الأمم المتحدة.

٣ - إن القـرن الـــ ٢٠ شـهد محاولات من رجال القانون الدولى والسياسـة من أجل القضاء على سياسة استخدام القوة فى العلاقات الدولية وقـيام الدول القوية بشن الحروب من أجل تحقيق مصالحها القومية وكانت النـتائج المترتـبة علـى هذه الجهود قيام منظمة الأمم المتحدة والنص فى ميـثاقها علـى تحريم استخدام القوة أو التهديد بها - م٢/٤- وبعد أحداث سـبتمبر نجـد أن الولايات المتحدة تريد أن تعتمد نظرية الحرب الاستباقية وبذلك تريد أن تهدم كل الجهود السابقة.

٤ - وقد عرفنا إن اعتماد نظرية الحرب الاستباقية فى التنظيم الدولى المعاصر سوف يؤدى إلى نتائج بالغة السوء تتمثل فى الفوضى الدولية.

٥ - وقد أوضحنا أن هناك من يقول - أصحاب النظرية الاستباقية - أن هـذه الحـرب مـا هى إلا نوع من أنواع الدفاع الشرعى، وقد قلنا - فى بحثنا - أن هذا الكلام مغلوط لسببين:

**السبب الأول** : وفقـاً لهـذه النظرية - الاستباقية - نجد أن استخدام القـوة فى إطارها لا يتوقف - فقط - على وقوع هجوم من قبل دولة أخرى، وإنمـا يكفى لذلك توقع خطر الهجوم أو الاعتداء مستقبلاً حتى ولو كان هذا

المستقبل ليس بقريب.

**السبب الثانى** : إن ممارسة حق الدفاع الشرعى من قبل الدول يكون وفقا لشروط وضوابط معينة معروفة ومحددة تمنع الدول التى تقوم بحق الدفاع الشرعى أن تتجاوز هذه الشروط والضوابط - فى استخدام القوة - من أجل صد هذا العدوان، أما فى حالة الحرب الاستباقية فإن استخدام القوة فيها ليس لها حدود فالدولة التى تقوم بهذه الحرب الاستباقية تستمر فى استخدام القوة ضد الدولة التى تهاجمها حتى تضمن أنها سوف لا تفكر أن تهاجمها.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الحرب الاستباقية حرب غير شرعية عدوانية من الدرجة الأولى يترتب عليها عدم مشروعية اكتساب الأراضى وتحقيق مغانم كثيرة نتيجة لهذه الحرب وأيضا أنها - الحرب الاستباقية - ضد السلم الدولى وتحديد المسئولية الدولية على عاتق الدولة أو الدول التى تنتهج سياسة الاستباق غير المشروع.

وقد توصلنا إلى نتيجة - فى غاية الأهمية - عملية من أجل مواجهة أصحاب نظرية الحرب الاستباقية، هذه النتيجة تتشعب إلى أمرين: أولهما يتمثل فى تفعيل مبدأ التضامن الدولى بين الدول فى المجتمع الدولى من أجل الوقوف فى وجه الاستعمار الجديد - أصحاب نظرية الاستباقية - وثانيهما يتمثل فى تحديث الأمم المتحدة من أجل مواكبة التطورات الدولية. وخاصة - هذا التحديث - مجلس الأمن الدولى حتى يتحرر من سطور وسيطرة حق الفيتو للدول الخمس دائمة العضوية. التى تبحث عن مصالحها الخاصة أولا وأخيرا.

والله ولى التوفيق

# قائمة المراجع باللغة العربية

## أولاً : الكتب السماوية ومراجع من التراث :

- القرآن الكريم.
- العهد القديم
- العهد الجديد.
- الأئمة الربعة للدكتور مصطفى الشكعة، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصرى، دار الكتاب اللبنانى.
- الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث لابن كثير.
- تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك)، الجزء الأول، لأبى جعفر بن جرير الطبرى، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.
- حاشية الشرقاوى.
- رسالة القتال لابن تيمية.
- السيرة النبوية لابن هشام.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الإمام الشوكانى، تحقيق محمود زايد – الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥.
- العينى شرح البخارى على النجار.
- مغنى المحتاج.
- مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون ، مكتبة الحاج عبد السلام بن محمد.

## ثانياً : الكتب العامة والمتخصصة :

١- **أد. إبراهيم العنانى** : النظام الدولى الأمنى، القاهرة، ١٩٩٧.

٢-**أ.د. أحمد أبو الوفا** : * كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى الشريعة الإسلامية الجزء العاشر الحرب فى الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

*منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة ، طبعة أولى، دار النهضة، ١٩٩٧.

٣- **أ. أحمد التاجى** : سيرة النبى العربى الجزء الأول.

٤- **د. أحمد ثابت، أ. خليل العناني:** العرب والنزعة الامبراطورية الأمريكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥- **د. أحمد حسن الباقوري** :صفوة السيرة المحمدية، مطبعة المدنى، القاهرة،

٦- **أ.د. أحمد حسين الرشيدى** : الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها فى تفسير إختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.

٧- **د. أشتون ب. كارتر، د. ويليام ج. بيرى** : الدفاع الوقائى إستراتيجية أمريكية جديدة للأمن، الطبعة الأولى، ترجمة أسعد حليم، الناشر مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠١م.

٨- **د. إينيس ل. كلور (الابن)** : النظام الدولى والسلام العالمى، دار النهضة العربية، ترجمة الدكتور عبد الله العريان.

٩- **بيبرسيالنجر، أريك لوران** : حرب الخليج – الملفات السرية، سفنكس للطباعة والنشر، ترجمة عزمى مخلوف.

١٠- **أ. توفيق وهبه:** الجهاد فى الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

١١- **د. جابر إبراهيم الراوى:** المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

١٢- **د. حازم عتلم** : قانون المنازعات المسلحة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٣- **أ.د. حامد سلطان** : أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية، دار النهضة، ١٩٨٦.

١٤- **أ.د. حسن فتح الباب** : المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة فى المشكلات المعاصرة، عالم الكتب.

١٥- **أ.د. حسن نافعة:** إصلاح الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة.

١٦- **لواء دكتور / حسنين بوادى:** غزو العراق بين القانون الدولى

والسياسة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

١٧- **أ.د. حسنين عبيد:** * الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

* القضاء الدولى الجنائى ، القاهرة، ١٩٧٧.

١٨- **د. حسين شريف:** * الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم ١٧٨٧-٢٠٠١ الجزء الخامس، تحديات القرن الحادى والعشرين للسيادة وإنعكاسات الإرهاب الدولى على الولايات المتحدة، ٢٠٠١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

* ينابيع المعرفة فى السياسة الدولية المعاصرة من الحرب العالمية الثانية إلى غزو العراق وخريطة الطريق ١٩٤٥-٢٠٠٣، الجزء السادس، إحتلال أفغانستان وغزو العراق وخريطة الطريق والسوق الشرق أوسطية أولى دعائم الامبراطورية الأمريكية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

* الجزء السابع (من نفس سلسلة المرجع السابق)، التحديات الداخلية والخارجية والدينية التى تواجه الامبراطورية الأمريكية فى القرن الحادى والعشرين، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٩- **د. خيرى حماد** : قضايا فى الأمم المتحدة، المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر.

٢٠- **د. رجب متولى:** الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء فى ضوء التطورات الدولية الراهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢١- **د. زكى سعيد البدرمانى:** عصبة الأمم ، مطبعة عين شمس، ١٩٢٦، ١٩٢٧.

٢٢- **أ.د. زكى هاشم:** الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، ١٩٥١.

٢٣- **زهير الحسينى:** التدابير المضادة فى القانون الدولى العام، دمشق، كانون الثانى، ١٩٨٨.

٢٤- **د. سمعان بطرس فرج الله** : العلاقات السياسية الدولية فى القرن الـ ٢٠، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٤.

٢٥- **د. سمير محمد فاضل** : المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، ١٩٧٦.

٢٦- **أ. السيد أبو عطيه** : النظرية العامة فى الجهاد فى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

٢٧- **د. الشافعى محمد البشير** : القانون الدولى العام فى السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة، القاهرة.

٢٨- **أ.د. صلاح الدين عامر:** *قانون التنظيم الدولى، النظرية العامة، الطبعة المصورة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

* المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٧.

٢٩- **د. صلاح شلبى** : التدخل الدولى ومأساة البوسنة والهرسك، القاهرة، ١٩٩٦.

٣٠- **أ.د. عائشة راتب** : * التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

* مذكرات فى العلاقات الدولية العربية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥.

* بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى، دار النهضة العربية.

* دراسات قانونية، دار النهضة العربية ١٩٩٩.

٣١- **أ.د. عائشة راتب، حامد سلطان، صلاح الدين عامر**: المسئولية الدولية والقانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٣٢- **د. عبد الحليم محمود:** الجهاد والنصر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٤.

٣٣- **أ.د. عبد العزيز سرحان** : * الأمم المتحدة وإختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الأمريكى، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٥.

* الإنحراف الأمريكى الصهيونى بالشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

* طرف تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

٣٤- **د. عبد الله الأشعل:** * النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

* القانون الدولى لمكافحة الإرهاب، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣٥- **د. عبد المعز عبد الغفار:** حق تقرير المصير بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان.

٣٦- **د. عبد الهادى محمد العشرى** : نظرية الأمن الجماعى الدولى والنظام العالمى الجديد، دار النهضة، ١٩٩٥.

٣٧- **د. عبد الوهاب حومد:** الإجرام الدولى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٨.

٣٨- **د. عز الدين فودة** : * الاحتلال الإسرائيلى والمقاومة الفلسطينية فى ضوء القانون الدولى العام، منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٦٩.

* عصر التنظيم الدولى، محاضرات لطلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٣.

٣٩- **عطية حسين أفندى عطية** : - مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، ١٩٦٧ - ١٩٧٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

٤٠- **د. علاء الدين راشد** : الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر، دار النهضة العربية ٢٠٠٥.

٤١- **د. على إبراهيم** :قانون المنظمات الدولية [النظرية العامة - الأمم المتحدة]، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

٤٢- **مستشار. على على منصور:** الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، القاهرة، ١٩٦٥.

٤٣- **د. عمر إسماعيل سعد الله** : تقرير المصير السياسى للشعوب فى القانون الدولى، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

٤٤- **القاضى / فاضل دولان** : أسرة الحرب فى التشريع الإسلامى والقانون الدولى العام، مطبعة العانى، بغداد، ١٩٨٥.

٤٥- **أ. فهمى هويدى:** مصر تريد حلا، دار الشروق، القاهرة،

الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

٤٦- **كامل سلام الدقن:** العلاقات الدولية فى الإسلام، دار الشروق، جده، ص ٤١٤٦٢.

٤٧- **د. محسن على جاد:** الهجوم الأمريكى البريطانى على العراق من وجهة نظر القانون الدولى [سقوط نظرية الحرب الوقائية]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥.

٤٨- **الشيخ / محمد أبو زهره:** العلاقات الدولية فى الإسلام، دار الفكر العربى، القاهرة. - الجهاد، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٦٨.

٤٩- **أ.د. محمد حافظ غانم** : *مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

* الأمن الدولى، الإسكندرية، ١٩٥٠.

٥٠- **د. محمد طلعت الغنيمى:** الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

٥١- **أ. محمد عبد اللطيف السبكى:** الجهاد فى الإسلام، مطبعة الأزهر، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨، القاهرة.

٥٢- **مستشار / محمد فهيم درويش:** الشرعية الدولية وأزمة الخليج من الغزو إلى التحرير، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة.

٥٣- **د. محمد محمد فرحات:** مبادئ العلاقات الدولية فى الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٥٤- **أ.د. محمود سامى جنينه** : قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٤.

٥٥- **أ.د. محمود نجيب حسنى** : دروس فى القانون الجنائى الدولى، دار النهضة، ١٩٥٩-١٩٦٠.

٥٦- **د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم** : تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، القاهرة ٢٠٠١.

٥٧- **د. مصطفى الشكعة** : الأئمة الأربعة، دار الكتب الإسلامية، دار

الكتاب المصرى، دار الكتاب اللبنانى.

٥٨- **أ.د. مفيد شهاب**: المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ١٩٨٢.

٥٩- **د. منى محمود مصطفى** : * إستخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى بين الحظر والإباحة، دار النهضة ١٩٨٩.

* التنظيم الدولى العالمى بين النظرية والمادية، المركز العربى للبحث والنشر ١٩٨١-١٩٨٢.

٦٠- **د. ناتالينورونزيتى** :

- استعمال القوة فى إطار الأمم المتحدة وموضوعات أخرى، أستاذ القانون الدولى بجامعة بيزا، إيطاليا، جامعة الإسكندرية، ترجمة د. سعيد الدقاق.

٦١- **د. نبيل أحمد حلمى** : الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة، القاهرة.

٦٢- **د. نبيل بشر**: المسئولية الدولية فى عالم متغير، ١٩٩٤.

٦٣- **د. هاملتنى رمارسن** : الدولة الإتحادية أساسها ودستورها، ترجمة جمال محمد أحمد مراجعة الدكتور إحسان عباس، ١٩٥٩.

**ثالثاً** : **الرسائل** :

١- **د. رجب متولى** : مبدأ التحريم الإستلاء على أراضى الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولى المعاصر، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

٢- **د. رشاد عارف يوسف**: المسئولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

٣- **د. زكريا حسين عزمى** : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٤- **د. سامى جاد عبد الرحمن واصل**: إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.

٥- **د. على ناجى صالح الأعوج:** الجزاءات الدولية فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- **د. محمد سيد عبد التواب** : الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

٧- **د. محمد محمود خلف** : حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣.

٨- **د. محمد مصطفى يونس** :

النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

٩- **د. مسعد عبد الرحمن زيدان** : تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

١٠- **د. مصطفى كامل الامام شحاته** : الاحتلال الحربى وقواعد القانون الدولى المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

١١- **د. ممدوح شوقى مصطفى كامل:** الأمن القومي والأمن الجماعى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

١٢- **د. ممدوح على محمد منيع:** مشروعية قرارات مجلس الأمن فى ظل القانون الدولى المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

١٣- **د. نبيل محمد نور الدين بشر:** مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

١٤- **د. وهبة الزحيلى:** أثار الحرب فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٢.

١٥- **د. ويصا صالح:** العدوان المسلح فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

١٦- **د. ياسين سيف عبد الله الشيبانى** : التضامن الدولى فى مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

١٧- **د. يحيى الشيمى:** مبدأ تحريم الحروب فى العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

**رابعا : المقالات والأبحاث :**

١- **د. أنور عبد الملك** : عالم جديد حرب الأعوام العشرة، الأهرام فى ٢٢ يونيو ٢٠٠٤ العدد ٤٢٩٣٢.

٢- **تقارير المراسلين:** - * وثيقة جديدة للفاتيكان تدين الحرب الاستباقية والإرهاب والإبادة الجماعية، الأهرام فى ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤، العدد ٤٣٠٩٣.

* وراء الأحداث، بين نهاية الشر وثمن الولاء، حرب الأفكار فى أمريكا لمن تكون الغلبة؟!، الأهرام فى ٢٦ يناير ٢٠٠٤، العدد ٤٢٧٨٤.

٣- **التقرير الاستراتيجى العربى** ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٤- **جريدة الأخبار المصرية** العدد الصادر فى ٢٠٠٣/٤/١ ، ص ٦.

٥- **جريدة المصرى اليوم** العدد ٦٩٧ الصادرة فى ٢٠٠٦/٥/١١ ص ١٦، تصريحات رمزى كلارك وزير العدل الأمريكى الأسبق.

٦- **أ.د. حامد سلطان:** الحرب فى نطاق القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٥ لسنة ١٩٦٩.

٧- **لواء أ. ح.م./ حسام سويلم:** الضربات الوقائية فى الاستراتيجية الأمنية الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، اكتوبر ٢٠٠٢.

٨- **د. حسن أبو طالب:** حرب دينية أم حرب استعمارية، الأهرام فى ٩ أبريل ٢٠٠٣، العدد ٤٢٤٩٢.

٩- **دلبيز:** النظرية الأنجلوساكسونية والنظرية الفرنسية، المجلة العامة للقانون الدولى، ١٩٣٧، القاهرة.

١٠- **د. سمعان بطرس فرج الله:** تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

١١- **د. السيد أمين شلبى:** هل لنظرية "الضربات الاستباقية"

مستقبل، الأهرام فى ٢٨ مايو ٢٠٠٤ العدد ٤٢٩٠٧.

١٢- **م. صلاح بسيونى:** ما بين الشرعية الدولية والشرعية الأمريكية، الأهرام فى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٢، العدد ٤٢٣١٧.

١٣-**لواء أ.ح./ صلاح سليم** : (عضو المجلس المصرى للعلاقات الخارجية) تصريحاته التلفزيونية فى قناة الجزيرة الاخبارية، برنامج بلا حدود.

١٤- **د. عبد العاطى محمد:** سياسة خارجية، الأهرام فى ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٤، العدد ٤٣١٢١.

١٥- **د. عبد العليم محمد** : أمريكا تقتدى بإسرائيل، الأهرام فى ٧ إبريل ٢٠٠٣ العدد ٤٢٤٩٠.

١٦- **د. عبد الله الأشعل:** تطوير الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، يوليو ٢٠٠٢.

١٧- **أ. محمد السماك:** كل أربعاء من روزفلت إلى بوش، الأهرام فى ١ أكتوبر ٢٠٠٣، العدد ٤٢٦٦٧.

١٨- **أ. محمد سيد أحمد** : معضلات عصرية مذهب الحرب الاستباقية، الأهرام فى ٧ فبراير ٢٠٠٣، العدد ٤٢٤٣١.

١٩- **أ. مرسى عطا الله:** صيحة شيراك .. هل تعيد العقل للسياسة الأمريكية؟، الأهرام فى ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٤، العدد ٤٣٠٨٨.

٢٠- **مركز البحوث والدراسات السياسية**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة: - قراءة فى القضايا والاتجاهات، من واقع مناقشة التقرير الاستراتيجى العربى، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إعداد: اسامة أحمد مجاهد، تحرير أ.د. علا أبو زيد، ديسمبر ٢٠٠٣. - العدوان على العراق، خريطة أزمة ... ومستقبل أمه، تحرير: د. حسن نافعه، د. نادية محمود مصطفى، ٢٠٠٣. - مصر والأمة، ماذا بعد العدوان على العراق، تحرير:- د. عمرو دراج، د. نادية محمود مصطفى، ٢٠٠٣.

٢١- **د. منير زهران** : نظام الأمن الجماعى وتحديات الألفية، الأهرام فى ٢١ ديسمبر، ٢٠٠٤ العدد ٤٣١١.

**خامساً:المجلات القانونية المتخصصة :**

١- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدوان ٣ ، ٤ شهر ١٢ سنة ١٩٥١، جامعة الإسكندرية.

٢- مجلـــة العلـــوم القانونـــية والاقتصادية العدد الأول السنة ١٤ سنة ١٩٧٢، العدد الثانى، السنة ٦ يوليو ١٩٦٤، جامعة عين شمس.

٣- مجلـــة القانون والاقتصاد، العدد الثانى، السنة ٣٥، يونيه ١٩٦٥، العددان ١، ٢، السنة ٢٥ لسنة ١٩٥٥، جامعة القاهرة.

٤- المجلـــة المصـــرية للقـــانون الدولى، المجلد ٢٥ ، لسنة ١٩٦٩، الجمعية المصرية للقانون الدولى.

سادساً : المراجع الأجنبية :

- Akhurst. M.; A Modern Introduction to International law third ed George, Allenand Unw. LTD. London 1977.
- BORMS BENGEI; The definition of aggression C.R.D.G. 1977.
- Bowett. D.W.; Self-defnece in International law Manchester University Press 1950.
- Brownlie; International law and the use of force by states Oxford University Press London 1979.
- Brownlie; International law and use of force by states 1963 falklegal order in a violent world.
- Charles G. Fenwick; International law the old and the new Vol. I.J.I.L. Vol. 60, 1960.
- CLAUDEL. Inis; U.N. of Military force the U.N. International organization and administration 1967.
- De la Briere yres; Le droit de juste curre tradition the ologique adaptations contemporaines paris 1938 Edition

A, pedome Libraire de la coure D'apple et delordere des avocats.

- Documents de la comference des U.N. pour l'organisation internatioate Un. C. 1.0 "Vol. 6-doc 215/I/IIo).
- Emile Giraude; Le Droit International Publicet la politic.
- Ferenez B. Benjamin; Defining International aggression the search of world peac a documentary and analysis New York 1975.
- Hall, W,E. International law (8th edition).
- Hans dorrille and Dragoijub Najman; A New System to Finance the Un Security Dialoguer Vol. 25 June 1994.
- Hassan Abd Hadi Alchalabi. La legitime defenee endroit-international thesee la caire 1952.
- Henkin Louis; How Nations Behre: Law and Foreig-Columbia University press New York 1979.
- Higgins, R; The Development of International Law through political organs of the united netions London 1963.
- Howard La Franchi ; Bush's "preemptive war" Doctrine Under siege, 412/2004.
- International law 4th ed, New York, 1965, foothote 24.
- J.G. Starke; An Introduction to International lau Butter worths London, 5th ed: 1963.
- Jean Del Vanis; la legitime defense en droit in International moder these paris 1970.
- Jelan craven; cours de droit penal international la caire 1955.
- Jenks. C. Wilfred; A New World of Law? Longman 1969.

- JL'Hiller; Elements de droit international public parised Rousseau 1950.
- John Fisher Williams Sactions Under the convenant B.Y.B.I.L. 1963.
- Kai Ambos [Max planck I.I.F.C.L.F. in Breisgau, Germany] European. Journal of International Law, Nato, the U.N. and the use of force: Legal Aspect http://www.ejil.org/journal/vollo/No.1/coma.html.
- Kalshoren F. Belligerent Reprisals. A.W. Sijh off LEgden 1971.
- Kelsen. H.; The law of united Nations 195.
- Kofi A. Annan; (Un. Secretary – General) Coverage of Fulfill our responsibilities, the Economist, Thursday 2 December 2004.
- Kofi A. Annan; A way forward on global security, The International Herald Tribune, Friday 3 December 2004.
- May Allone M. Merlin; Defention of aggression preefactory, P.B.I.L. 1975.
- McDougal and Feliciano law Minimum world order; legal Regulation of international coercion 1961.
- Modlein K.A. 18 right: the Bush Administ-ratins doctrine of premtion not Authorized by un charter foreign policy September 1 October 2003.
- MORG ENTNA U.J. HANS; The yard stick of National Security politics in the twentieth century the impass of American Foreign Policy Chicago Vol. (2) 1952.
- Murphy John F. The united nations and control of International V.A.P.A.P.M.U. Press Manchester 1983.
- Nawaz. M.K.: The Doctrine of Out/b wry of war, Indian-

Yearbook of International Affairs 1994. P. 34-89.

- Quincy wright the meaning of the pact of paris, vol. 1933.
- Rober topapini & cortex la Rupture des Relations Diplomatiques etses consequences, Edition A Pris 1972.
- Roling Bert. A.; "The Un Definition Aggression".
- Schuschiggk; The league of Nations conventientin international law an Introduction to the law of peace, London 1959.
- Schwars confrontation and International conflict 2nd 1959.
- Schwarzenberger G.: The fundamental principle of International law. R.C.A.D.I. Tome 87, 1955.
- Schwerzenberger, power politics.
- Shwarzenberiger ca; Territorial changes and international practice international law vol. (1) London 1951.
- Sir Hmphray Waldock; The use of roce in International law. II. 1952.
- Stone Aggression and World Order London 1958 re printed 1976.
- Stone Julius; Force in the seventies syracuse J.I.L. 2 Spring No. I.
- Thomas R. Eddem; Here Come the U.N. Army & Police October, 17, 2005, http://www.getusout.org/artman/publish/article_189.shtml.
- V.D. Mahjan; International politics since 1900 Delhi S. Chand and Company.
- W. Fridiman; The Changing dimension of International law Colombia law Review Vol. 62, 1962.
- Walter Mills; order and change in a warless word in

Kaplan (ed) Great issues of international politics second edition Chicago: Aldine publishing company 1974, pp. 12-13.

- Wiled verway; Economic Developments, peace and International low the Hague 1972.

المراجع التى حصلنا عليها من شبكة المعلومات الدولية :

- Art Moore; Eye On the Gulf, Could. U.N. use military force on U.S.2, 15 March, 2003.
  http://www.worldnetdaily.com/News/article.asp?Articleid =31535.
- Arthur Schlesinger. Jr; (a distinguished historian, was an advisor to president John. F. Kennedy); Unilateral preemptive war.
- Bjorn Moller; U.N. Military Demands and non-offenseve defense collective security Humanitarian and peace support operation.
  http://www.g.u.edu/academic/pcs/moller.html.
- Duncan. E.J. Currie L.L.B. (Hons) L.L.M.; "Preemptive war" and International law After Iraq, 22 May 2003.
  http://www.globelaw.com/ Iraq/premative-war-iraq.html.
- Global Action to preemptive war A COALITION-BUIL DING EFFORT to stop war, COENOCIPE & INTERNAL ARMED CONFLICT.
  http://www.globalactionpw.org/prev/rev17.html.
- Howard Lafanchi; Doubt grows over preemptive war from the February, 4, 2004 edition.
  http://www.csmointox.com/2004/0204/po/ S02-USFP.html.
- Neta C. Craw Ford; The slippery slope to preemptive war.

http://www.carnegiecouncil.org/veiwmedia.php/prmID/86
8.

- Noam Chomsky; Preemptive war "The supreme crime" Iraq: in vasion that will live in infamy.
http://www.information learinghouse. info/article.4416.html.
- Peter Schwarz; European union foreign ministers divided on Iraq war, 5 September 2002.
htt://www.wsws.org/articles/2002/sep2002/
iraq.S05.shtml.
- Stanley Kober; what Napoleon and Bismarck Teach us about preemptive war, September, 18, 2004.
http://www.cato org/dailys/09-18-04.html.
- Ulrich Rippert; German Chancellor Lines up with us critics of Bush war plans vs. Iraq, 20 August, 2002.
http://www.wsws.org/articles/ 2002/avg2002/germ-a26.shtml.

**ثامنا : الروابط الألكترونية :**

- http://www.ahram.org.eg/archive.index.
- http://www.assembly.coe.int/Documents/working/Docs/doc603/EDOC9768 A.D.htm.
- http://www.carnegiecouncil.org/view media.php/prinID/868.
- http://www.cia.gov.
- http://www.comunioneliberazione.org/articali/eng/I/No. War.html.
- http://www.iaea.org.
- http://www.sigassa.org.eg/asigyassa/ahram/2002/IOII/mili1.htm.
- http://www.uk.gov.
- http://www.un.org,document8.

- http://www.un.org.
- http://www.usinfo.state.gor/arabic/tv/1015 sanasec.him.
- http://www.usinfo.state.gorg/arbic/tr/1015:sana sec.htm.
- http://www.world-nuclear.org/sym/2001/blixbio.html.
- http:/www.arabic.xnhunanet.com/Arabic/2006/03/content 271542.htm.
- http:/www.state.gov.
- http:www.ware.ch/dcw/iraq/08.html.
- www.pbs.org/wgbh/pages/front/ine/shows/iraq.html.
- www.pbs.org/wgghi/frontline show/iraq.htm.
- www.whitehouse.gov/News/releases/2002/06/20020601-htmlacessed July 5, 2002.

## تاسعاً : إقرارات ووثائق صادرة عن الأمم المتحدة :

- A 19619-Twenty-Ninth Session-supp 19 Report of special commite 13 Jan.- Mar. 1972.
- A/221 Report by the secretary on the question of Defining of Aggression October 3rd 1952.
- A/80/9 Document 18 at 55 Twenty-fifth session Report of the special committee sppN. (14) Bjuly-Hougest.
- A/879 Document 2 at 18 Twenty-seventh session sup No. (10).
- A/96319. Twenty-Ninth session. sup. No. 19 Report of special committee 11 Mar-12 Apr. 1974.
- Document A/AC. 91/3 Report of the committee under Gen Ass Res 1181 (XII) question on defining aggression 13 Apr. 1962.
- Outline positions on possible resolution concerning Iraq un News October, 17, 2002.

- Report of special committee 13 Jan. – 3 Mar 1972.
- Resolution & Decision of the security 1967 S.C.R. 22nd year.
- SR, 1443 at 7, 8 A/9619 Document 12 at 16.
- SR, 1502 AT 4 SEE ALSO a/9890 Document.
- Un Monthly Chronicle, June 1976 pp 79: 81.

# الفهـــرس

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|

## الباب الثانى
## الحرب الاستباقية : آثارها ونتائجها
## ومبدأ التضامن الدولى فى الميثاق



### الفصل الأول
### آثار الحرب الاستباقية على بعض المبادىء
### الأساسية فى القانون الدولى



### الفصل الثانى
### مبدأ التضامن الدولى فى ميثاق الأمم المتحدة
### لمواجهة الحرب الاستباقية

## الفصل الختامى
## نحو مقترحات فعالة لمواجهة الحرب الاستباقية

## مستخلص الرسالة

بعد انتهاء الحرب الباردة – وذلك بعد انهيار الإتحاد السوفيتى السابق فى أوائل التسعينات من القرن المنصرم – نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية أعادة التفكير فيما يتعرض له الأمن الأمريكى من مخاطر، وعلى هذا الأساس قد بادر فريق عمل كان يعمل تحت إمرة ديك تشينى بوضع وثيقة عُرفت بمرشد التخطيط لشئون الدفاع، وقد نصت هذه الوثيقة على أن الولايات المتحدة الأمريكية ينبغى أن تكون على إستعداد للجوء إلى القوة إذا لزم الأمر، ونلاحظ أن هذه الوثيقة – السابق ذكرها – لم تجتذب الانتباه إلا بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، فقد شجعت مساعدى الرئيس الأمريكى – بوش الابن – على وضع ملامح إستراتيجية جديدة. وبناء على هذه الاستراتيجية الجديدة أصبح بوسع الولايات المتحدة الأمريكية خوض حرب استباقية أو وقائية دون تعرضها لخطر تلقى ضربات ماضية فى المقابل، وقد أثبتنا أن الحرب الاستباقية حرب عدوانية غير مشروعة وعلى المجتمع الدولى التضامن من أجل مواجهتها.

*والله ولى التوفيق*

المشرف